




نيل المرام
شرح
بلوغ المرام من أدلة الأحكام



فضيلة الشيخ العلامة مفتي مدينة الموصل
محمد بن ياسين بن عبد الله الموصللي
رحمه الله



مطبعة الزمراء الحديثة
موصل - شارع السنجي تلفون: ٤٨٣٨ ص.ب: ٤٦٢

مكتبة
محمد خليل صبحر
الطائف
١٩٩٢



الجزء الأول

بَيْتُ الْمَرَامِ

شرح
بلوغ المرام من أدلة الأقطام

تأليف
محمد بن ياسين بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأهداء

قال الله عزوجل (وما أرسلناك إلا رحمة
للعالمين)

الى قائد الغر المحجلين وحبیب الله رب
العالمین ونحاتم النبیین والمرسلین سیدنا وشفیعنا
وحبیبنا ونبیننا وهادینا محمد المصطفی المختار والہ
وأصحابہ الأطهار ومن تبعهم بإحسان الى يوم
الدين، والى العلماء العاملين والمشايخ الكاملين،
والى والديننا ومن علمنا وله الحق علينا أو تعلم منا
من المخلصين لله رب العالمين، والى طالبى الحقيقة
وناشري العلم والمساهمين في الخيرات ابتغاء مرضاة
الله باخلاص ويقين، أهدي هذا السفر الجليل
سائلاً المولى القدير حسن الثواب انه هو العزيز
الوهاب.

محمد بن ياسين بن عبد الله

المقدمة وخطبة الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله فاطر السموات والارض ،
الحمد لله وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ، الحمد لله حمداً يوافي
نعمه ويكافئ مزيده ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات كلها .
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وهادينا وشفيعنا
محمد رسول الله . اللهم صل وسلم وبارك وأنعم على من أرسلته رحمة
للعالمين ، عبدك ورسولك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
القرشي الطاهر الزكي وعلى آله الأخيار وأصحابه الأبرار وأزواجه
وذرياته ومن اتبع هداه واقتفى اثره وسار على صراطه المستقيم الى يوم
الدين . وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى الشهداء
والصالحين ، وعلى المشايخ الكاملين ووالدينا ومن علمنا وله الحق
علينا وامة محمد أجمعين وعلى العلماء العاملين ، اللهم واجعلنا منهم يا
رب العالمين .

أما بعد : فقد قال الله تعالى في محكم كتابه وهو أصدق
القائلين « وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا »^(١) ، وقال تعالى « فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ . »^(٢) وقال عز وجل « وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ . »^(٣) .

أقول : ولما كان الأشتغال بالعلوم الشرعية تعلماً وتعليماً وتصنيفاً
وتدويناً من أفضل الطاعات وأرجى القربات عند خالق الأرض
والسموات عزمتم وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله الغني بعد أن
استخرت الله عز وجل أن أنقل وأجمع من دواوين الأسلام شرحاً

(١) سورة طه (٢٠) آية ١١٤ .

(٢) سورة آل عمران (٣) آية ١٥٩ .

(٣) سورة هود (١١) آية ٨٨ .

موجزاً على كتاب «بلوغ المرام من أدلة الاحكام» للحافظ ابن حجر
العسقلاني رحمه الله تعالى وسميت كتابي «نيل المرام شرح بلوغ
المرام» سائلاً المولى الكريم العون والتوفيق في البدء والختام وأن يجعله
ذخراً لي يوم الزحام ويدخلني الجنة دار السلام مع المتقين الكرام .
ولقد سبقني الى شرح كتاب بلوغ المرام الشيخ القاضي العلامة
شرف الدين الحسين بن محمد المغربي رحمه الله ثم جاء بعده محمد بن
اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٣ هجرية رحمه الله
فألف كتاب «سبل السلام» اختصر فيه شرح المغربي كما ذكر في
المقدمة . ثم جاء الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني
رحمه الله فألف كتابه «فتح العلام» ويكاد يكون نسخة أخرى من سبل
السلام مع حذف وتغيير بسيط والفضل للسابق .

هذا وان كتابي نيل المرام جهد مُقلّ أسأل الله عز وجل أن يجعله
من دواوين الأسلام المعتبرة عند الأئمة الأعلام ، اقتصرت فيه على
ما رأيته مستنداً إلى نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو
إجماع الأمة أو القياس بشروطه عند علماء الاصول أو ما كان مقبولاً
عند الفقهاء مستنداً الى دليل ، وحذفت الآراء الغريبة والفتاوى
الشاذة سائلاً المولى الكريم أن يعينني على إكماله وأن يُسرّ لي نشره
على اوسع نطاق وأن ينفعني به وينفع من قرأه أو قرأ قسماً منه «ربنا
تقبل منا إنك أنت السميع العليم»^(١) .

(١) سورة البقرة آية (١٢٧) .

ترجمة المؤلف حفظه الله

هو محمد بن ياسين بن عبدالله تلقى مبادئ العلوم في سنجار عن المشايخ يونس البكري والسيد ناصر وأحمد عبد الحميد الحمداني وآخرين، ثم رحل الى الموصل فتلقى العلم عن المشايخ عبدالله النعمة وعمر النعمة وبشير الصقال وعبد الغني الحبار وملا عثمان الجبوري وآخرين، ولد على الراجح سنة ١٣٤٣ هجرية الموافق سنة ١٩٢٥ ميلادية.

ثم دخل كلية الشريعة ببغداد وتلقى العلم عن المشايخ الحاج حمدي الاعظمي وقاسم القيسي وعبد القادر الخطيب ونجم الدين الواعظ وآخرين رحمهم الله. حصل على الاجازة العلمية من الشيخ بشير الصقال حفظه الله في ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ هجرية الموافق ١/ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ ميلادية وختمت الاجازة بهذه الوصية المباركة اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بها ويوفقنا لما يحبه ويرضاه انه قريب مجيب :-

«ووصيتي إياه تقوى الله في السر والعلانية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الأمانة والتجنب عن الخيانة والوفاء بالعهود وبذل الجهود في صيانة العلم عن كل ما يشينه ابتغاء لمرضاة الله عز وجل ورسوله محمد ﷺ والتمسك بما يقرب الى الجنة من قول وعمل ويبعد عن النار فان الأجساد على حرها لا تقوى. والحث على الاشتغال بالأسباب فان من قصد باب الكريم ما خاب.

وأوصيه: أن لا يبخل بالأفادة ولا يتكبر عن الاستفادة من كل انسان، وأن يحفظ الأعضاء واللسان وأن يتجنب الرياء والمرء والجدال، ولا يتهالك على حب الجاه والمال. ونسأله تعالى التوفيق وحسن الختام وأن يجعلنا ممن تعلم العلم للعمل لا للافتخار

والاختصاص، وأن يدخلنا جوار سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه وكل من تمسك بشريعته واهتدى بهديه إلى يوم القيامة آمين والحمد لله رب العالمين.

هذه تراجم مختصرة للأئمة الأعلام الذين يكثر ذكركم في كتاب بلوغ المرام وفي الشرح نيل المرام، ورحم الله العلماء العاملين، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا وأياكم لمراضيه ويجعل مستقبل حالتنا وحالكم خيراً من ماضيه بمنه وكرمه، آمين والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وهذا أوان الشروع في المقصود فأقول مستعيناً بالله العليّ القدير:

أخرج البغوي في مصابيح السنة: *

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمع النبي ﷺ يوماً يتدارؤون^(١) في القرآن فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتهم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه إلى عالمه. وقال: ألا سألوا إذ لم يعلموا، فأنما شفاء العي السؤال.

وعن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله يتفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين^(٢)».

٥ رجب سنة ١٣٩٩ هجرية

الموافق ١٩٧٩/٥/٢٩ ميلادية

محمد ياسين عبدالله

* مصابيح السنة. ج ١. ص ٢٣.

(١) يتدارؤون: يتجادلون.

كلوه: أسندوه وأرجعوه.

(٢) عدوله: الموصوفون بالعدالة.

التحريف: صرف الكلام عن حقيقته.

الغالين: من المغالاة تجاوز الحد المطلوب.

الانتحال: العمل بما لا ينبغي من الآراء السخنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التراجيم

الأمام الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف كتاب بلوغ المرام^(١):

هو أحمد بن علي بن محمد الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني حامل لواء السنة وأوحد الحفاظ. ولد بمصر في شعبان سنة ٧٧٣ هجرية وبها نشأ وحفظ القرآن الكريم والحاوي ومختصر ابن الحاجب وغيرها، وسافر بصحبة أحد أوصيائه الى مكة المكرمة ليسمع بها. ثم حبب اليه الحديث فاشتغل بطلبه من كبار شيوخه في البلاد الحجازية والشامية والمصرية ولا سيما الحافظ العراقي. ولولم يكن له الا كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري لكفى في الاشادة بذكره، والوقوف على جلاله قدره فإن هذا الكتاب هو بحق قاموس السنة، وقد بدأ بتأليفه في مفتح سنة ٨١٧ بعد أن أكمل مقدمته في سنة ٨١٢ وانتهى منه في غرة رجب سنة ٨٤٢ هجرية، أولم عند ختمه وليمة حضرها وجوه المسلمين أنفق فيها خمسمائة دينار فجراه الله عن السنة خير الجزاء، هذا إلى تواضعه وحلمه وأحتماله وصبره وبهائه وظرفه وقيامه وصومه واحتياطه وورعه وبذله وكرمه وهضمه لنفسه، وميله الى النكت الظريفة وفريد أدبه مع الأئمة المتقدمين والمتأخرين ومع كل من يجالس من صغير وكبير.

وقد اختاره الله لجواره بعد عشاء ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة ٨٥٢ هجرية أجزل الله له الثواب.^(٢)

أبو حنيفة:

هو الامام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ٨٠

(١) جمادي الأولى سنة ١٣٥١ هجرية رقم ٤٧٧ / مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٢) باختصار من هامش كتاب بلوغ المرام. ص ٢٠٠.

هجرية وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة .
أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وكان في زمنه أربعة من
الصحابة رضي الله عنهم : أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى ،
وسهل بن سعد ، وأبو الطفيل رضي الله عنهم أجمعين ذهب بثابت ابوه
ثابت الى سيدنا علي كرم الله وجهه فدعاه بالبركة وفي ذريته . قال
أبو نعيم « كان أبو حنيفة حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ،
حسن المجلس ، كثير الكرم ، حسن المواساة لأخوانه » .
قال أبو حنيفة رحمه الله « دخلت على ابي جعفر المنصور أمير
المؤمنين فقال لي : « يا أبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ فقلت عن حماد
- يعني بن أبي سليمان - عن ابراهيم - يعني النخعي - عن عمر بن
الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس
رضي الله عنهم . فقال أبو جعفر « بخ بخ ، إستوفيت يا أبا حنيفة » .
ودخل أبو حنيفة يوماً على المنصور ، فقال المنصور « هذا عالم أهل
الدنيا اليوم » .
وعن أبي يوسف رحمه الله قال « إني لأدعو لأبي حنيفة قبل
والدي ، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول : إني لأدعو لحمد مع والدي » .
توفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة وقبره فيها معروف
ببغداد (١) .

الامام أحمد :

هو أبو عبدالله بن محمد بن حنبل ، ولد في شهر ربيع الاول سنة
أربع وستين ومائة ، وطلب هذا الشأن صغيراً ورحل لطلبه الى الشام
والحجاز واليمن وغيرها حتى اجمع العلماء على إمامته وتقواه وورعه
وزهده .

(١) تهذيب الأسماء للنووي ص ٢١٦-٢٢٣ المقصود منه .

قال أبو زرعة: «كانت كتبه إثني عشر جملاً وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يُحفظ ألف ألف حديث». وقال الشافعي رحمه الله: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.»

ألف رحمه الله المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاءً فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتجُّ به مع كونه انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، وكانت وفاته سنة إحدى وأربعين ومائتين - على الصحيح - ببغداد مدينة السلام^(٢).

الامام النووي:

هو الشيخ العلامة محيي الدين أبو زكريا شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين. كان يحبي رحمه الله زاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعاً معموراً له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة. هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقهاً ومتوناً أحاديث وأسماء رجال ولغة وصرفاً وغير ذلك.

ولد النووي في المحرم سنة ٦٣١ هجرية بنوى وكان أبوه من أهلها المتوطنين بها، وانتقل إلى رحمة الله تعالى في الرابع والعشرين من رجب سنة ٦٧٦ هجرية.^(١)

الامام مالك بن أنس:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى أيوب بن قحطان الأصبحي. جده أبو عامر

(١) المجموع. ج ١. ص ٣.

(٢) مقدمة سبل السلام. ج ١. ص ١١.

صحابي جليل شهيد المغازي كلها مع النبي ﷺ خلا بدرأ .
أخذ مالك عن تسعمائة شيخ فأكثر، وما أفتى حتى شهد له
سبعون إماماً أنه أهل لذلك ، وكتب بيده مائة ألف حديث ، وجلس
للدرس وهو ابن سبعة عشر عاماً ، وصارت حلقة أكبر من حلقة
مشايخه في حياتهم .

وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقهِ ، وإذا أراد
الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جديداً وتعمم وقعد على
منصته بخشوع وخضوع ووقار ، ويبخر المجلس بالعود من اوله الى
فراغه تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ .

ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وتوفي مالك وهو ابن سبع
وثمانين سنة يوم الأحد لعشر خلون وقيل لأربع عشرة خلت من ربيع
الأول سنة تسع وسبعين ومائة رحمه الله ورضي عنه ^(١) .

الأمام الشافعي :

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبى الشافعي الحجازي المكي ،
يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف .

ولد سنة ١٥٠ هجرية وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمه
الله . ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الأرض المقدسة التي بارك الله
فيها فإنها على مرحلتين من بيت المقدس ثم حمل الى مكة وهو ابن
سنتين ، وتوفي بمصر عصر سنة ٢٠٤ هجرية وهو ابن أربع وخمسين سنة .
نشأ رحمه الله يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال وكان في
صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ

(١) شرح الزرقاني على الموطأ . ج ١ . ص ٢-٤ . مختصراً .

منها خباياً، ثم رحل الشافعي من مكة الى المدينة قاصداً الأخذ عن
- أبي عبدالله مالك بن أنس - رحمه الله .

فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظاً فاعجبته قراءته ولازمه وقال له
مالك: «إتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن» وفي رواية
أخرى أنه قال: «إن الله عز وجل قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه
بالمعاصي» .

وكان للشافعي رحمه الله حين أتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم وُلِّيَ
باليمن، ثم أخذ بالأشتغال بالعلوم ورحل الى العراق وأستفاد من
محمد بن الحسن وغيره وناظر العلماء ونشر علم الحديث ومذهب أهله
وأظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه .

وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجّة ويرويه عنه
أربعة من جُلَّةِ أصحابه هم: أحمد بن حنبل وأبو ثور والزعفراني
والكرابيسي . ثم خرج الى مصر سنة ١٩٩ هجرية وصنف كتبه
الجديدة كلها بمصر . وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر
النواحي للأخذ عنه وسماع كتبه الجديدة .

اشتغل في علوم العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته وأخذ
الناس عنه العلم في سن الحداثة مع توفر العلماء في عصره .

من أقواله وحكمه رضي الله عنه: «طلب العلم أفضل من صلاة
النافلة» وقال «من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره فعليه بترك الكلام
فيما لا يعنيه واجتناب المعاصي ويكون له خبيثة فيما بينه وبين الله تعالى
من عمل» وقال رحمه الله «ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ولا غم
يعدل فراقهم» وقال «الشفاعات زكاة المروءات»^(١)

(١) مختصر من المجموع، ج ١، ص ١٣-٢٤ .

البخاري:

هو الامام القدوة في هذا الشأن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، طلب هذا الشأن صغيراً ، وسمع الحديث ببلدة بخارى ثم رحل الى عدة أماكن وسمع الكثير ، وألف الصحيح منه من زهاء ستمائة ألف حديث ، ألفه بمكة وقال : « ما أدخلت فيه إلا صحيحاً وأحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح . »

وكانت وفاته بقرية سمرقند وقت العشاء ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ، عن اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً . ولم يخلف ولداً^(١) .

الامام مسلم:

هو الامام الشهير مسلم بن الحجاج القشيري أحد أئمة هذا الشأن . ولد سنة أربع ومائتين وطلب علم الحديث صغيراً وسمع من مشايخ البخاري وغيرهم وروى عن أئمة من كبار عصره وحفاظه ، ومن أنفع مؤلفاته صحيح مسلم الذي فاق في ترتيبه وبديع طريقته صحيح البخاري عند بعضهم .

كانت وفاته عشية الأحد لاربع بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومائتين ودفن يوم الاثنين بنيسابور وقبره مشهور مزور^(٢) .

أبو داود:

هو سليمان بن الأشعث السجستاني مولده سنة اثنتين ومائتين . سمع الحديث من أحمد والقعني وسليمان بن حرب وغيرهم ، وسمع منه خلائق كالترمذي والنسائي وقال : « كتبت عن النبي ﷺ خمسمائة

(١) مقدمة سبل السلام . ج ١ . ص ١١ .

(٢) مقدمة سبل السلام . ج ١ . ص ١١ .

ألف حديث، انتخبت منها ما تضمنه كتاب السنن وأحاديثه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ليس فيها حديث أجمع الناس على تركه».

روى سننه ببغداد وأخذها أهلها عنه وعرضها على أحمد فاستجادها واستحسنها، قال الخطابي: هي أحسن وضعاً وأكثر فقهاً من الصحيحين. وقال ابن الأعرابي: «من عنده كتاب الله وسنن أبي داود لم يحتج إلى شيء معها من العلم». ومن ثم صرح الغزالي بأنها تكفي المجتهد في أحاديث الأحكام وتبعه أئمة على ذلك، وكانت وفاة أبي داود سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة. (١)

الترمذي:

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبته إلى مدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ. لم يذكر المشايخ ولادته، سمع الحديث عن البخاري وغيره من مشايخ بخارى، وكان إماماً ثباتاً حجةً.

ألف كتاب السنن وكتاب العلل وكان ضريراً. قال: «عرضت كتابي هذا - أي كتاب السنن - المسمى الجامع على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان في بيته كتابي فكأنما في بيته نبي يتكلم».

قال الحاكم: «سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد». وكانت وفاته بترمذ أواخر رجب سنة سبع وستين ومائتين رحمه الله. (٢)

(١) مقدمة سبل السلام. ج ١. ص ١١.

(٢) مقدمة سبل السلام. ج ١. ص ١٢.

النَّسَائِيُّ :

هو أحمد بن شعيب الخراساني ، ذكر الذهبي أن مولده سنة خمس عشرة ومائتين ، سمع من سعيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم من أئمة هذا الشأن بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة .
برع في هذا الشأن وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلو السند واستوطن مصر . قال أئمة الحديث : «إنه كان أحفظ من مسلم صاحب الصحيح ، وسننه أقل السنن بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً .»
واختار من سننه المجتبي لما طُلب منه أن يفرد الصحيح من السنن . وكانت وفاته يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من شهر صفر سنة ثلاث وثلاثمائة بالرملة ودفن ببيت المقدس^(١) رحمه الله .

ابن ماجه :

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني . ولد سنة سبع ومائتين ، وطلب هذا الشأن ورحل في طلبه وطاف في البلاد حتى سمع أصحاب مالك والليث ، روى عنه خلائق .
كان رحمه الله أحد الأعلام وألف السنن وليس لها رتبة ما ألف من قبله لأن فيها أحاديث ضعيفة . ونقل عن الحافظ المزني أن غالب ما انفرد به الضعف ، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ للأمام مالك الى الخمسة . وكانت وفاته يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين^(٢) .

(١) مقدمة سبل السلام . ج ١ . ص ١٢ .

(٢) مقدمة سبل السلام . ج ١ . ص ١٢ .

بعض المصطلحات في معرفة أقسام الحديث

قال ابن حجر رحمه الله : «الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين، أو مع حصر بما فوق الأثنين أو بهما أو بواحد.

فالأول هو المتواتر المقيد للعلم اليقيني بشروطه، والثاني : المشهور وهو المستفيض على رأي، والثالث : العزيز، وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، والرابع : الغريب، وسوى الأول : آحاد، وفيها المقبول وفيها المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول (المتواتر) وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار.

ثم الغرابة : إما أن تكون في أصل السند أولاً فالأول : الفرد المطلق، والثاني الفرد النسبي ويقبل إطلاق الفردية عليه.

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، مسند غير معل ولا شاذ هو : الصحيح لذاته، وتتفاوت رتبته بسبب تفاوت هذه الأوصاف، ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما، فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة الطرق يصحح، فان جمع فللتردد في الناقل حيث التفرد، والآ فباعتبار إسنادين وزيادة راويهما مقبولة مالم تقع منافية لمن هو أوثق، فان خولف بأرجح : فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعف : فالراجح المعروف، ومقابله المنكر»^(١)

قال النووي رحمه الله : «قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح، وحسن، وضعيف. قالوا وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجاوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب. إذا قال

(١) نخبة الفكر، المتن، ص ١-٢.

الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا، فكله مرفوع
الى رسول الله ﷺ على المشهور. وإذا قال التابعي أمرنا بكذا، قال
الغزالي: يحتمل أن يريد أمر النبي ﷺ فيكون حجة ويحتمل أمر بعض
الصحابة وفيه خلاف هل هو موقوف أو مرفوع أو مرسل.

الحديث المرسل: وهو ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد
فأكثر لا يحتج به عندنا. (١)

أقول وفي المطولات مزيد إيضاح، ومن الكتب المعتمدة في هذا
الفن تدريب الراوي للامام النووي والباعث الحثيث لابن كثير
ومقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث وفيها درر الفوائد والله أعلم.

(١) المجموع. ج ١، ص ٩٦-٩٩. المقصود منه باختصار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المصنف بن حجر العسقلاني رحمه الله في خطبة كتاب بلوغ

المرام:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم. والعلماء ورثة الأنبياء، أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

[أما بعد] فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغنى عنه الراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجته من الأئمة لارادة نصح الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداؤد، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي. وبالسته: من عدا أحمد. وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً، وقد أقول: الأربعة وأحمد.

وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم. وقد لا أذكر معها غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين. وسميته «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: (١)

(١) المجموع، ج ١، ص ٢٨-٤١ باختصار.

الأخلاص:

قال الله تعالى «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين»^(١).
وقال النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى،
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن
كانت هجرته لدينا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر
إليه.» متفق عليه.

قال سهل بن عبد الله التستري رحمه الله «نظر الأكياس في تفسير
معنى الأخلاص فلم يجدوا غير هذا: أن تكون حركاته وسكونه في
سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء، لا نفس ولا هوى ولا
دنيا.»

الصدق:

قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين.»^(٢)

قال القشيري رحمه الله «الصدق عماد الأمر، وبه تمامه، وفيه
نظامه، وأقله استواء السر والعلانية.»

فضل العلم والعلماء:

قال الله تعالى «إنما يخشى الله من عباده العلماء.»^(٣)
وقال رسول الله ﷺ لعليّ كرم الله وجهه «فوالله لان يهدي الله بك
رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم.» متفق عليه. وعن أبي الدرداء
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من سلك طريقاً
يبتغي فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع
أجنحتها لطالب العلم رضاءً له، وإن العالم ليستغفر له من في

(١) البينة، سورة (٩٩)، آية (٥).

(٢) التوبة، سورة (٩)، آية ١١٩.

(٣) فاطر.

السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وان العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر». رواه أبو داود والترمذي.

قال الشافعي رضي الله عنه «ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم». وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه: قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «تعلموا قبل الظانين». قال البخاري. يعني الذين يتكلمون بالظن. ومعناه: تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجئ قوم يتكلمون في العلم بأهوائهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ فاذا في المسجد مجلسان: مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه، فقال: كلا المجلسين إلى خير، أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل، هؤلاء أفضل، بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم» رواه أبو عبد الله ابن ماجه. وعن أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا «باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوع، وباب من العلم نعلمه عُمل به أولم يُعمل أحب إلينا من مائة ركعة تطوعاً». وقال سمعنا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد. (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال «لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوة في سبيل الله». وعن مكحول «ما عبد الله بأفضل من الفقه».

وعن سفيان بن عيينة: «أرفع الناس عند الله منزلة من كان بين

(١) المجموع، ج ١، ص ٣٠ وما بعدها.

الله وعباده وهم الرسل والعلماء». وعن سهل التستري «من أراد النظر الى مجالس الأنبياء فلينظر الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك». الأشتغال بالعلم لوجه الله تعالى:

قال الله تعالى «من كان يريد حَرْثَ الآخرة نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخرة مِنْ نَصِيبٍ»^(١).

وعن أنس وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم ليهماري به السفهاء، ويكاثربه العلماء، أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار». رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك وقال فيه: «أدخله الله النار».

إكرام العلماء:

قال الله تعالى «والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً»^(٢). وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال الله عز وجل «من أذى لي ولياً فقد آذنته بالحرب».

قال ابن عساكر رحمه الله «إعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته: أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب»^(٣). قال تعالى «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم»^(٤).

أقسام العلم الشرعي:

هي ثلاثة: فرض العين وفرض الكفاية والنفل المستحب.

(١) الشورى، سورة (٤٢)، آية (٢٠).

(٢) الأحزاب، سورة (٣٣)، آية (٥٨).

(٣) المجموع، ج ١، ص ٣٩ وما بعدها.

(٤) النور، سورة (٢٤)، آية (٦٣).

الأول : فرض العين :

وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ، وعليه حمل جماعات معني الحديث المروي في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » .
قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »^(١)

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « معناه علموهم ما ينجون به من النار » .

أما معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي رحمه الله « معرفة حدودها وأسبابها وطلبها وعلاجها فرض عين » .

الثاني : فرض الكفاية :

وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن الكريم ، والأحاديث الشريفة وعلومهما وعلم الأصول والفقهاء .

والمراد بفرض الكفاية تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو من بعضهم وَيَعْمُ وجوبه لجميع المخاطبين به ، فإذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين^(٢) . وأعلم أن للقائم بفرض الكفاية منزلة على القائم بفرض العين لأنه أسقط الحرج عن الأمة .

الثالث : النقل والمستحب من العلم كالتبحر في علم الأصول والفقهاء وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل بها .

وأما ماليس علماً شرعياً فينقسم الى أربعة أقسام :

الأول : ما يحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب وما لا بد

(١) التحريم ، سورة (٦٦) ، آية (٦) .
(٢) المجموع ، ج ١ ، ص ٤١ وما بعدها .

منه في إصلاح المعاش ففرض كفاية عند الغزالي .
الثاني : المحرم : كتعلم السحر والشعبذة والتنجيم وكل ما كان
سبباً لأثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم بتفاوت مفسدته .
والثالث : المكروه : كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة
وترك العمل وكل مالا فائدة فيه ^(١) .
والرابع : المباح : وهو كل علم لا ينشط الى الشر ولا يثبط عن
الخير ، أقول كعلم الجغرافية والله أعلم .
آداب العالم والمتعلم :

عن أبي هارون العبدي قال كنا نأتي أبا سعيد الخدري رضي
الله عنه فيقول : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، إن النبي ﷺ قال : « إن
الناس لكم تبع وان رجلاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في
الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً » .
وعن الشافعي رحمه الله وقد سُئِلَ عن مسألة فلم يُجِبْ فقليل له ،
فقال : « حتى أرى أن الفضل في السكوت أو في الجواب » . وعن مالك
رحمه الله قال : « من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض
نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب » . وسئل رحمه الله عن
مسألة فقال [لا أدري] فقليل هي مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال :
« ليس في العلم شيء خفيف » .

وعن الأثرم قال : « سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري
وذلك فيما عرف الأقاويل فيه » . وقال أبو حنيفة رحمه الله « لولا الفرق
من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت . يكون لهم المهناً وعلينا
الوزر؟ » . وقال مالك رحمه الله : « لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً
لشيء حتى يسأل مَنْ هو أعلم منه » ^(٢)

(١) المجموع ، ج ١ ص ٤٤-٦٨ المقصود منه باختصار .

(٢) المجموع ، ج ١ ، ص ٤٤-٦٨ باختصار .

أقول: من العمل يقول النبي ﷺ «فاذ أتوكم فأستوصوا بهم
خيراً». أن لا يجاب السائل إلا بما يعرفه المسؤول أنه حق، وعلى
العالم أن يقول [لا أدري] إن لم يعلم الجواب أو إشتبه عليه الدليل،
والله أعلم.



٢ ربيع الأول ١٤١٨ هـ الاثنين (لدى الشيخ محمد ياسين)
٧ تموز ١٩٩٧ م

حفظه الله

مسيح الشيخ محمد ياسين في المسكر
بعد صلاة العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف ابن حجر العسقلاني رحمه الله .

«كتاب الطهارة»

باب المياه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في
البحر «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَةٌ» . أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة
واللفظ له وابن خزيمة والترمذي ، ورواه مالك والشافعي وأحمد .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : «أصل الكتب في اللغة الضم ، ومنه كتيبة
الخيال لتتابعها واجتماعها وسمي الكتاب كتاباً لضم حروفه ومسائله
بعضها إلى بعض» . قال : فكتاب الطهارة يشمل : باب المياه ،
والآنية ، والوضوء ، وغيرها .

على كالمبيت
يضم عدداً
من الحروف

والباب : هو الطريق الى الشيء والموصول إليه ، وباب المسجد
والدار مادخل منه ، وباب المياه ما يتوصل به الى أحكامها^(١) .

قال ابن رشد رحمه الله : «اتفق المسلمون على أن الطهارة
الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفقوا
على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف :

وضوء^(١) وغسل^(٢) وبدل^(٣) منها وهو التيمم وذلك لتضمن آية
الوضوء^(٢) .

قال : «وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها

(١) المجموع : ج ١ ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ، ج ١ ، ص ٥ .

مطهرة لغيرها». قال: «واتفقوا على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر»^(١).

قال النووي رحمه الله: روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إذا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بهاء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلُّ مَيْتَهُ» قال البخاري في صحيحه هو حديث صحيح.

قال النووي وقد أجاز المحدثون اختصار الحديث بشروط^(٢) (فرع) في فوائد الحديث الشريف، قال النووي رحمه الله:

إحداها: انه أصل عظيم من أصول الطهارة. الثانية: ان الطهور هو المطهر. الثالثة: جواز الطهارة بهاء البحر. الرابعة: ان الماء المتغير بما يتعدر صَوْنُهُ عنه طهور. الخامسة: جواز ركوب البحر مالم يهيج. السادسة: إن ميتات البحر كلها حلال إلا ما خص منها كالضفدع والسرطان، وفيه خلاف يذكر في باب الصيد والذبائح. السابعة: أن الطافي من حيوان البحر حلال وهو مامات حَتَفَ أنفه وهذا مذهب الشافعية. الثامنة: فيه انه يستحب للعالم والمفتي إذا سُئِلَ عن شيء وعلم أن بالسائل حاجةً إلى أمرٍ آخر متعلق بالمسؤول عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه، لأن السائل سأل عن ماء البحر فأجيب بهائه وحكم ميته ولأنهم يحتاجون الى الطعام كالماء»^(٣).

(١) بداية المجتهد، ج ١، ص ١.

(٢) المجموع، ج ١، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٣) المجموع: ج ١، ص ١٢٩ وما بعدها.

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الماء طهوراً لا ينجسه شيء» أخرجه الثلاثة وأحمد .

الشرح :

قال الله تعالى «وأنزلنا من السماء ماء طهوراً»^(١) .
قال في المهذب «يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ، فما نزل من السماء : ماء المطر وذوب الثلج والبرد ، والأصل فيه قوله عز وجل «ويُنزّل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به»^(٢) . وما نبع من الأرض : ماء البحار وماء الأنهار وماء الآبار والأصل فيه قوله ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته» وروى أن النبي ﷺ توضأ من بئر بضاعة^(٣) .

قال النووي : روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن ، فقال رسول الله ﷺ «إن الماء طهوراً لا ينجسه شيء» .
حديث صحيح ، قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وَأَعْلَمُ أن حديث بئر بضاعة عامٌ خَصَّ منه المتغير بنجاسة فإنه نجسٌ للأجماع وخَصَّ منه أيضاً مادون القلتين إذا لاقته نجاسة ، فالمراد الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم^(٤) .

٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» .
أخرجه ابن ماجه ، وضعفه أبو حاتم . وللبیهقي «الماء طهوراً إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» .

(١) الفرقان ، سورة (٢٥) ، آية (٤٨) .

(٢) الأنفال ، سورة (٨) ، آية (١١) .

(٣) المهذب ، ج ١ ، ص ٣-٤ .

(٤) المجموع : ج ١ ، ص ١٢٧-١٣١ .

عند اذا تغيرت صفة واحدة في الماء فإنه ينجس
عند اذا سقط ما يورثه طهرانا فيه ما لا يضر

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح
إلا بالماء المطلق. ويرفع الحدث قال جماهير السلف والخلف من
الصحابة فمن بعدهم.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه
نجاسة فغيرت له طعماً أو لونا أو ريحاً فهو نجس. وسواء كان الماء
جارياً أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً، تغيرت تغيراً فاحشاً أو يسيراً،
طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالأجماع.

أما المتغير بطاهر فإنه لا يعتبر فيه التغير اليسير على الأصح.
وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به.
وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه
وذكر في إلا طعمه أو ريحه أو لونه واتفقوا على ضعفه. قال النووي:
وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء. أما قوله «الماء طهور لا
ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري كما سبق.

قال الشافعي رحمه الله: «لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول
العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً»^(١)

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
ﷺ: «إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبْثَ» وفي لفظ «لم ينجس»
أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث حديث حسن ثابت من
رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

رواه أبو عبد الله الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه في سننهم
وأبو عبد الله الحاكم في المستدرک على الصحيحين، قال الحاكم

(١) المجموع، ج ١، راجع الصفحات (١٣٨-١٦١).

صحيح على شرط البخاري ومسلم . وجاء في رواية لأبي داود
وغيره «إذا كان الماء قلتين لم يتنجس» قال البيهقي وغيره إسناد هذه
الرواية إسناد صحيح .

وقال إمام الحرمين : ظاهر كلام الشافعي أن القربة تسع مائة
رطل والقلتان خمس قرب . هذا حد القلة في الشرع وأما في اللغة :
فقال الأزهري هي شبه حب يسع جراراً ، سميت قلة لأن الرجل
القوي يُقلها أي يحملها ، وكل شيء حملته فقد أقلته ، والقلال مختلفة
بالقري العربية وقلال هجر أكبرها .^(١)

أقول : قدر بعض علمائنا القلتين في عصرنا الحاضر بنحو أربعين
غالوناً أو عشر تنكات ، والله أعلم .

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» أخرجه مسلم وللبخاري
«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» . ولمسلم
«منه» ولأبي داود «ولا يغتسل فيه من الجنابة» .

الشرح :

قال العيني رحمه الله ، إحتج أصحابنا أن الماء الذي لا يبلغ
الغدير العظيم إذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلاً كان أو
كثيراً ، وعلى أن القلتين تحمل النجاسة لأن الحديث الشريف مطلق
فباطلقه يتناول القليل والكثير . روى البيهقي عن الشافعي رحمه
الله ، أن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من
الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا ريحاً ولا طعماً .

قال والحديث الشريف عام فلا بد من تخصيصه إتفاقاً بالماء
المستبحر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر كما قلنا ، أو
بحديث القلتين كما ذهب إليه الشافعي ، أو بالعمومات الدالة على

(١) المجموع ، ج ١ ، ص ١٦٢-١٧٢ .

طهورية الماء ما لم تتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله .

وفيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس وفيه التأدب بالتنزه عن البول في الماء الراكد ويلحق به الأغتسال من الحائض والنفساء بعد طهرهما ، واغتسال يوم الجمعة عند من يرى أن العلة الأستعمال^(١) .

٦- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعاً» . أخرجه أبو داؤد والنسائي وإسناده صحيح .

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» . أخرجه مسلم ، ولأصحاب السنن «إغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء يغتسل منها فقالت إني كنت جنباً» . فقال إن الماء لا يجنب» وصححه الترمذي وابن خزيمة .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : في الحديث الشريف جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالأجماع . وفيه جواز تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة يدها بالماء أو لم تخل^(٢) .

وذهب الأمام أحمد في رواية عنه إلى أنها إذا خلت بالماء استعملته ولا يجوز للرجل استعمال فضلها . فإن قلت : ذكر ابن أبي شيبة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان ينهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ، قلت غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه . فان قلت ورد نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة» قلت : قال

(١) العيني : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢) العيني ، عمدة القاري شرح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

الخطابي : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث ،
ولو ثبت فهو منسوخ^(١) .

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« طَهُورٌ إِنْاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ
بِالْتُّرَابِ » . أخرجه مسلم وفي لفظ « فَلَيرِقُهُ » وللترمذي « أَخْرَاهُنَّ أَوْ
أَوْ لَاهُنَّ » .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : ذهب الامام أحمد الى غسل الأناء ثمانية
مرات إحداهن بالتراب ، قال وأما الجواب عما احتج به أحمد هو أن
المراد : اغسلوه سبع مرات إحداهن بماء وتراب . فيكون التراب مع
الماء بمنزلة الغسلتين ، وهذا التأويل محتمل فيقال به للجمع بين
الروايات .

أما حكم المسألة فحاصل المنقول فيها أربعة أقوال : أظهرها عند
الرافعي وغيره من المحققين : لا يقوم غير التراب مقامه . والثاني :
يقوم عند عدم التراب دون وجوده . الرابع : يقوم فيما يفسده التراب
كالثياب دون الأواني ونحوها .

إذا غسل بالماء وحده ثماني مرات فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام
التراب ؟ . الصحيح لا تقوم .

إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب ، الصحيح المنصوص أنه
يكفي للجميع سبع . وإن ولغ في إناء ووقعت فيه نجاسة أخرى أجزاء
سبع مرات للجميع ، لأن النجاسات تتداخل . ولهذا لو وقع فيه بول
أودم أجزاءهما الغسل مرة^(٢) .

قال في المهذب : وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضواً منه فيه

(١) العيني ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ١٩٦ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٨٥-٥٨٨ .

وهو رطب لم يطهر الأثناء حتى يُغسل سبع مرات إحداهن بالتراب ،
مغلق الطهارة بسبع مرات فدل على أنه لا يطهر بها دونه ، والأفضل
أن يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه ، وفي أيها جعل
جاز لعموم الخير^(١) .

٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في الهرة :
«إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم» . أخرجه الأربعة
وصححه الترمذي .

الحديث المذكور صحيح رواه الأئمة الأعلام : مالك في الموطأ ،
والشافعي في مواضع ، وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم .
الشرح :

قال النووي رحمه الله ، بعد ذكر الرواة للحديث الشريف : وهذا
الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوانات غير
الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

قال رحمه الله : «الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت وأمكن ورودها
على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه ، طهر فمها ثم رجعت فولغت لم
ينجس ما ولغت فيه . وإن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم
يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته ، ودليل هذا الصحيح : أنها
إذا غابت . ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فلا
ينجس الماء المتيقن طهارته بالشك ، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة
متيقنة وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم .

قال ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط
في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في
قول الله تعالى : «من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من

(١) الشيرازي ، المهذب ، ج ١ ، ص ٤٨ .

الظهيرة. ومن بعد صلاة العشاء (١) إنها سقط في حقهم دون غيرهم
للضرورة فكذا يعفى عن المرة للحاجة (٢).

١٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابيُّ فبالَ
في طائفة المسجد فزجره الناسُ فنهاهم رسولُ الله ﷺ، فلما قضى بولَهُ
أمر النبي ﷺ بذنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه». متفق عليه.
الشرح:

قال العيني رحمه الله: إستدل بالحديث جماعة من الشافعية
وغيرهم أن غسالة (٣) النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة وذلك لأن
الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل
لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً
للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على
الأرض أو غيرها، لكن الخنابلة فرقوا بين الأرض وغيرها. وروي عن
أبي حنيفة رضي الله عنه، أن الأرض الصلبة لا تطهر بعد صب الماء
عليها حتى تدلك وتنشف بصوف أو خرقة وفعل ذلك ثلاث مرات،
وإن لم يفعل ذلك ولكن صب عليها ماءً كثيراً حتى عرف أنه أزال
النجاسة ولم يوجد في الأرض لون ولا ريح ثم تركت حتى نشفت
كانت طاهرة (٤).

أقول: ولعل الامام رحمه الله إستنبط الحكم من الحديث
الشريف حيث أمر النبي ﷺ بصب ماء كثير لأن معنى قول النبي ﷺ
(بذنوب من ماء) أي دلو عظيم من ماء، والله أعلم.

قال العيني رحمه الله: في الحديث الشريف فوائد منها: دفع
أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك

(١) سورة النور آية (٥٨).

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٢٤-٢٢٦.

(٣) الغسالة: الماء المغسول به.

(٤) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح للبخاري، ج ٣، ص ١٢٧.

أيسرهما، فإن البول في المسجد منسدة وقطعه على البائل مفسدة
أعظم منها فدفع أعظمهما بأيسر المنسدتين، وتنزيه المسجد عنه
المصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل أعظم
المصلحتين بترك أيسرهما.

وفيه مراعاة الجاهل والتألف للقلوب، وفيه المبادرة الى إزالة
المفاسد عند زوال المانع^(١).

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
«أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْجِرَادُ وَالْحَوْتُ وَأَمَّا الدَّمَانِ
فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الأحاديث الصحيحة مشهورة في أن
النبي ﷺ أكل الكبد وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال «أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: السمك والجراد، والدمان:
الكبد والطحال.» قال البيهقي روي هكذا عن ابن عمر رضي الله
عنهما وروي عنه عن النبي ﷺ، قال: ولكن الرواية الأولى هي
الصحيحة، وهي في معنى المرفوع. قلت: ويحصل الاستدلال بها
لأنها مرفوعة حكماً فإنها كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا
وهذا عند أصحابنا، وعند المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في
حكم المرفوع الى رسول الله ﷺ صريحاً^(٢).

قال النووي: أما حكم المسألة: فالسمك والجراد إذا ماتا
ظاهران بالنصوص والأجماع. قال الله تعالى «أحل لكم صيد البحر
وطعامه»^(٣) وقال تعالى «وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً

(١) العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٢٧.

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٦٦.

(٣) المائدة، سورة (٥)، آية (٩٦).

طرياً»^(١). وثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكلُ مَعَهُ الجرادَ». رواه البخاري ومسلم. وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد أو حتف أنفه، والطافي من السمك وغير الطافي، وسواء قطع رأس الجرادة أم لا وكذا باقي ميتات البحر إذا قلنا بالأصح أن الجميع حلال فميتتها طاهرة^(٢).

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذبابُ في شرابٍ أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». أخرجه البخاري وأبو داود، وزاد «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «فليغمسه كله ثم لينزعه» ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفي رواية «إمقلوه» أي إغمسوه كما في رواية البخاري^(٣).

قال ابن المنذر: لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما، وأجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي. فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس فلوكثر هذا الحيوان فغير الماء، فهل ينجسه؟

فيه وجهان، والأصح منهما أنه ينجسه لأنه ماء تغير بالنجاسة. قال صاحب البيان: فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهراً

(١) النحل، سورة (١٦)، آية، (١٤).

(٢) النووي، المجموع، ج٢، ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٣) النووي، المجموع، ج١، ص ١٧٩.

غير طهور وكذا ماتغير بِسْمِكِ أو جراد يكون طاهراً غير مطهر^(١) .
أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء
والجبن والخل وغيرها فلا ينجس مامات فيه بلا خلاف عندنا . وأما
الذباب وسائر مالا نفس له سائلة وليس متولداً من الطعام فمات فيه
فلا يحل أكله بالاتفاق لأنه ميتة ومستقذر^(٢) .

١٣- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ «ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية فهو ميتة» . أخرجه أبو داود
والترمذي وحسنه ، واللفظ له .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قد اشتهر في السنة الفقهاء وكتبهم أن «
ما بين من حي فهو ميتة» وهذه قاعدة مهمة ، ودليلها حديث أبي
واقد الليثي رضي الله عنه ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم
يجبون أسنمة الأبل ويقطعون آليات الغنم . فقال ﷺ «ما يقطع من
البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ
الترمذي . وقال : حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم .
قال الله تعالى «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى
حين»^(٣) .

قال النووي رحمه الله : إذا جُزَّ شعر أو صوف أو وبر من مأكول
اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة^(٤) .

(١) نفس المصدر، ص ١٨٠-١٨١ .

(٢) نفس المصدر، ص ١٨٢ .

(٣) النحل، سورة (١٦)، آية (٨٠) .

(٤) النووي، المجموع، ج ١، ص ٣٠١ .

باب الأنية

أي مسائل مخصوصة من أحاديث شريفة فيها بعض أحكام الأنية، ومفردها (إناء) وإنما بَوَّبَ لها المصنف رحمه الله لأن الشارع علق عليها أحكاماً.

١- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة». متفق عليه.

الشرح:

قوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما». الصحفة تشبع الرجل «فإنها» أي آنيتهما و صحافهما «لهم» للمشركين «في الدنيا» إخبار عما هم عليه في واقع الحال، لا أن تلك الأنية حلال لهم بل هي حرام عليهم كغيرهم «ولكم في الآخرة» بعد دخول الجنة متفق عليه عند الشيخين البخاري ومسلم^(١).

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من وجوه الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم. ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى لأنه أطول في المدة وأبلغ في السرف.

قال أصحابنا: يستوي في التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة إذا احتوى عليها.

قال: يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور. ولو توضأ أو اغتسل من إناء الذهب صح وضوءه وغسله، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ٢٩.

الأصحاب^(١)

٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه. وفي رواية لمسلم «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب» وفي رواية «من شرب في إناء من ذهب أو فضة إنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وأما معناه فعلى رواية النصب، الفاعل هو الشارب مضمراً في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة معناه: أن النار تصوت في جوفه، وسمي المشروب ناراً لأنه يؤل إليها كما قال الله تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»^(٢).

وأما جهنم عافانا الله وإياكم منها فسميت بذلك لبعدها، يقال بئر جهنم إذا كانت عميقة القعر. وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظة سميت بذلك لغلظ أمرها في العذاب^(٣). اللهم قنا عذابك يوم تبعث عبادك.

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دبغ الأهاب فقد طهر». أخرجه مسلم، وعند الأربعة «أيها إهاب دبغ».

٤- وعن سلمة بن المحبق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «دبغ جلود الميتة طهورها» صححه ابن حبان.

(١) النووي، المجموع، ج١، ص ٣١١-٣١٢.

(٢) النساء، سورة (٤)، آية (١٠).

(٣) النووي، المجموع، ج١، ص ٣٠٩.

٥- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت «مرَّ النبي ﷺ بشاةٍ يجرونها فقال: لو أخذتم إهابها. فقالوا: إنها ميتة. فقال: يطهرها الماء والقرظ». أخرجه أبو داود والنسائي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إحتج أصحابنا بالحديثين السابقين «إذا دبغ الأهاب فقد طهر» و«أيثا إهاب دبغ فقد طهر» وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة «هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا يارسول الله إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من طرق. قالوا يطهر بالدباغ كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد منها أو من أحدهما، وأحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً» رواه البخاري.

(فرع) لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل إذا مرَّ على نجاسة فأزالها فانه يطهر محلها بلا خلاف، فلو أطارَت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة فإندبغ صار طاهراً ذكره الماوردي وغيره^(١)

قال: وأعلم إن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ، بل يجوز بكل ما عمل عملها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما في معناها. قال القاضي: إذا نظف الفضول وأستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد والمرجع في ذلك الى أهل الصنعة^(٢).

ومذاهب العلماء في جلود الميتة هي سبعة مذاهب:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شئ من جلود الميتة لما روي عن عمر

(١) النووي، المجموع، ج ١، الصفحات (٢٧١) وما بعدها.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٨٢.

ابن الخطاب وابنة وعائشة رضي الله عنهم ، وهو أشهر الروایتين عن أحمد ورواية عن مالك .

الثاني : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود واسحاق بن راهويه .

الثالث : يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما وهو مذهب الشافعية وحكي عن علي بن أبي طالب وأبن مسعود رضي الله عنهما .

الرابع : يطهر الجميع الا جلد الخنزير لنجاسته والأدمي لكرامته وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

الخامس : يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلي عليه لا فيه وهو رواية عن مالك .

السادس : يطهر بالدباغ جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب أهل الظاهر وداود .

السابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس . حكي عن الزهري ، وهو ضعيف^(١) . أقول : ساق النووي رحمه الله ، أدلة كثيرة لهذه المذاهب وناقشها ، فمن شاء التفصيل فليراجع المجموع ، والله أعلم .

٦- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال ، قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فأغسلوها وكلوا فيها» . متفق عليه .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : يكره إستعمال أواني المشركين وثيابهم ، قال أصحابنا : وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهةً فإن تيقن طهارة

(١) نفس المصدر ، ص ٢٧٤ وما بعدها .

أوانيهم أو ثيابهم فلا كراهة حينئذ في إستعمالها كثياب المسلم .
فإن قيل : فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة أستعمالها إذا وجد
منها بدأ وإن يتقن طهارتها . فالجواب : ان المراد النهي عن الأكل في
أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما
جاء في رواية أبي داود «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في
قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله ﷺ» إن
وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء
وكلوا واشربوا» .

قال رحمه الله : وإنما نهى عن الأكل للأستقذار كما يكره الأكل في
المحجمة المغسولة^(١) .

٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ
وأصحابه تَوَضَّؤا من مَزَادَةِ أَمْرَةٍ مُشْرِكَةٍ» . متفق عليه في حديث
طويل .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : والحديث رواه البخاري ومسلم في
صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما «انهم كانوا مع
رسول الله ﷺ في سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاءوا بأمرأة
مشركه على بعير بين مزادتين من ماء ، فدعا النبي ﷺ بالماء فأفرغ فيه
منهما ثم قال فيه ماشاء الله ثم أعاده في المزادتين ونودي في الناس :
إسقوا واستقوا ، فشربوا حتى رووا ، ولم يدعوا إناءً ولا سقاءً إلا ملأوه ،
وأعطي رجلاً أصابته جنابة إناءً من ذلك الماء ، وقال : أفرغه عليك ،
ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد إمتلاءً مما كانتا ، ثم أسلمت المرأة
بعد ذلك هي وقومها»^(٢) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٣٢٧ وما بعدها .

(٢) نفس المصدر ، ص ٣١٨ وما بعدها .

قال : المزايدة بفتح الميم ثم الزاي وهي الراوية ولا تكون الا من جلدتين تُقامُ بثالثٍ بينهما لتسع ، كما في القاموس .
أقول : دل الحديث الشريف على طهارة جلد الميتة بالدباغ لأن المزداتين من جلود ذبائح المشركين فهي في حكم الميتة ويدل على طهارة إناء المشرك والظاهر أن النبي ﷺ توضأ لأن الماء كان كثيراً ، والله أعلم .

٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قَدَحَ النبي ﷺ أنكسرَ فأتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ . « أخرجه البخاري .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وفي رواية للبخاري عن عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك فكان قد أنصدع فسلسله بفضة .

قال : الشعب بفتح الشين : الشق والصدع . إنكسر : إنشق . والمراد انه سدَّ الشق بخيط من الفضة فصارت صورته صورة سلسلة .

قال الشيخ ابن الصلاح رحمه الله : « فاتخذ » يوهم ان النبي ﷺ هو المتخذ وليس كذلك : بل أنس رضي الله عنه هو المتخذ ففي رواية قال أنس : « فجعلتُ مكان الشعب سلسلة . » .

قال الشيرازي رحمه الله : وأما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله ﷺ في الذهب والحريز « إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لأناتها ، فان اضطر إليه جاز لما روي أن عرفجة بن أسعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورقٍ فأتت عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهبٍ ، وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه

فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره لما روي أنس رضي الله
عنه أن قدح النبي ﷺ إنكسر فأخذ مكان الشفة سلسلة من فضة،
وإن كان للزينة كره، لأنه غير محتاج إليه^(١).

(١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص ١٢ المقصود منه.

باب إزالة النجاسة وبيانها

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذُ خلًا فقال لا .» أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح .

الشرح :

قال ابن رشد رحمه الله : إتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع ، وأما أنواع النجاسات فإن العلماء إتفقوا من أعيانها على أربعة : ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بهائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته ، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بهائي ، إن فصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه ، وأكثرهم على نجاسة الخمر .^(١) قال : وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك ، أحدها : الأبدان ثم الثياب ثم المساجد ومواضع الصلاة .

وأما الصفة التي تزال بها النجاسة فأتفق العلماء على أنها غسلٌ ومسحٌ ونضحٌ لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار . وأتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات ولجميع محال النجاسات ، وإن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس وكذا ذيل المرأة الطويل^(٢) .

قال النووي رحمه الله : الخمر نوعان : محترمة وغير محترمة . فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها خلًا ، وغير المحترمة ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسائل : إحداها : تحليلها بطرح

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٥٨ وما بعدها .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ١ ، ص ٦٤ وما بعدها .

عصير أو خل أو خبز حار أو ملح أو نحو ذلك حرام بلا خلاف عند أصحابنا، وفي وجه ضعيف يجوز تخليل المحترمة وتطهر به، وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها إذا طرح فيها شيء بلا قصد حكاهما الرافعي والصحيح المشهور أنه لا فرق^(١).

أقول: قوله ﷺ «أهرقها» دليل واضح على نجاسة الخمر لأن النبي ﷺ نهى عن التبذير ولو كانت طاهرة لم يأمر باراقتها والله أعلم. قال النووي رحمه الله (فرع) في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها:

أما إذا انقلبت بنفسها خلًا فتطهر عند جمهور العلماء، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الأجماع، وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثر.

أما إذا خللت بوضع شيء فيها فمذهبنا أنها لا تطهر، وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام فلو خللها طهرت، والثانية حرام ولا تطهر، والثالثة حلال وتطهر^(٢).

أقول: إستدل القائلون أنها تطهر بعد تخللها بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «نعم الأدامُ الخليل» رواه مسلم والترمذي، قالوا وهي بعد تخللها بأي شكل كان خل ولا فرق بين تخللها بنفسها أو بطرح شيء فيها، والله أعلم.

٢- وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمير الأهلية فإنها رجس» متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وعنه أي عن أنس رضي الله عنه قال:

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٨٠ وما بعدها باختصار.

(٢) نفس المصدر، ص ٥٨٤.

لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ أُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْهَارْ جَسُّ» متفق عليه . وتماه في
حديث أنس في البخاري : «فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»
وهذا النهي ثابت من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .
وهي دالة على تحريم أكلها وتحريمها هو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة . وقد نص النبي ﷺ بقوله «فانها
رجس» على نجاسة لحمها . قال بعض العلماء : لحم مالا يؤكل لحمه
نجس إذ العبرة بعموم اللفظ^(١) .

٣- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِمِنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كِتْفِي» . أخرجه أحمد
والترمذي وصححه .

الشرح :

الراحلة من الأبل : الصالحة لأن ترحل ، واللعب : ماسال من
الفم .

والحديث الشريف دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر ،
قيل وهو إجماع . وذكر الحديث الشريف هنا مبني على أن النبي ﷺ
عَلِمَ سِيلَانَ اللَّعَابِ عَلَى كَتْفِ عَمْرٍو رضي الله عنه فكان تقريراً على
طهارة اللعب حيث لم يأمره بغسل مكانه^(٢) .

(فرع) في سؤر الحيوانات : السؤر ما يفضله الشارب وهو يجاور
اللعب .

قال النووي رحمه الله : وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل
والبغال والحمير والسباع طاهر عندنا إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص٣٥ باختصار.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص٣٦.

وحكى صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة رضي الله عنهم .

وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله سؤر الهرة، وكذا كرهه ابن عمر وقال ابن المسيب وآبن سيرين يغسل الأناء من ولوغه مرة وعن طاوس قال يغسل سبعاً، وقال جمهور العلماء لا يكره كقولنا^(١) . قال في كتاب الهداية من فقه الحنيفة «وعرق كل شئ معتبر بسؤره، وسؤر الأدمي وما يؤكل لحمه طاهر، وسؤر الكلب والخنزير نجس، وسؤر سباع البهائم نجس وسؤر الهرة طاهر مكروه، وكذا سباع الطيور وما يسكن البيوت كالحية والفأرة مكروه . وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز أيهما قدم، وسؤر الفرس طاهر^(٢) .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ » متفق عليه ولمسلم « لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ » وفي لفظ له « لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ » .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : والصواب الجزم بطهارة منية ومنيها وسواء المسلم والكافر، لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها، كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فان منيه ينجس بملاقاة المحل النجس . وإذا حكمتنا بطهارة المني آستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ٢٢٧ .

(٢) متن الهداية، ج١، ص ١٢ .

ﷺ ، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته .

قال : المنى طاهر عندنا وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبيدي وغيره عن سعد بن أبي وقاص وأبن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه (المنى نجس) ، لكن عند أبي حنيفة يجرى فركه يابساً ، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً . واحتج من قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان يغسلُ المنى » رواه مسلم (١) .
قالوا : وقياساً على البول والحيض ولأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المنى لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما ، فأشتركا في النجاسة .

وأحتج أصحابنا بحديث فركه ، ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما (٢) .

٥- وعن أبي السمع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرْشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محسن رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه ، فدعا رسول الله ﷺ بهاء فنضحه عليه ولم يغسله . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦٠-٥٦١ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٥٦١ .

عليهم ويحسبهم^(١) فأتى بصبي فبال عليه فدعا بهاء فأتبعه بوله ولم يغسله». وذكر أصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين: أحدهما أن بولها أثخن وألصق بالمحل، والثاني أن الأعتناء بالصبي أكثر فإنه يحملها الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها إلا النساء غالباً.

قال: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وأسحاق وأبو عبيد وأبوداود. وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: يشترط غسل بول الغلام والجارية، وقال النخعي: يكفي نضحهما جميعاً وهو رواية عن الأوزاعي^(٢).

أقول: إحتج مالك وأبو حنيفة والثوري رحمهم الله بعموم قوله ﷺ «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» أخرجه الدارقطني عن أنس بسند حسن، والصبي والصبية داخلان في العموم، والله أعلم.

٦- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ» متفق عليه.

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة يارسول الله فإن لم يذهب الدم؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره». أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

الشرح:

اللغة: قوله ﷺ «تَحْتَهُ» أي تحكه، والمراد بذلك إزالة عينه، «ثم

(١) يدعولهم بالبركة، والتحنك للمولود: وضع غرة في فم أحد الصالحين ثم وضعها في فم المولد.

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٩٦-٥٩٧.

تقرصه» أي تدلك ذلك الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما شرب الثوب منه . «ثم تنضح» أي تغسله بالماء «ولا يضر كثره» لقطع أثر النجاسة وإزالة عينها^(١) .

قال النووي رحمه الله : والدلائل على نجاسة الدم ظاهرة . قال والقيح نجس بلا خلاف ، وكذا ماء القروح المتغير نجس بلا خلاف .

وقد ضبط الغزالي رحمه الله هذا بعبارة موجزة فقال : ما ينفصل من باطن الحيوان قسماً : أحدهما : ما ليس له إجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً . والثاني : ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج ، فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه إن كان نجساً وهو الكلب والخنزير وفرع أحدهما فهو نجس أيضاً . وإن كان طاهراً وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف .

وأما الثاني : فكالدم والبول والعدرة والروث والقيء والقيح وكله نجس ، ويستثنى اللبن والعلقة والمني على تفصيل في ذلك^(٢) .

(١) الكحلاني : سبل السلام ، ج ١ ، ص ٣٩-٤٠ .

(٢) النووي : المجموع ، ج ٢ ، ص ٥٦٤-٥٦٥ .

بَابُ الْوُضُوءِ

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه
مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا.
الشرح :

قال النووي رحمه الله : المعلق من أنواع الحديث ، ما يسقط من
أول إسناده راوٍ فأكثر ، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم ، وقد
ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم
فهي صحيحة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» . رواه البخاري
ومسلم . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ
كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» .

قال أهل اللغة : السواك بكسر السين ، ويطلق على الفعل وهو
الاستياك وعلى الآلة التي يُستاك بها ، ويقال في الآلة أيضاً مسواك
بكسر الميم . وهو في اصطلاح الفقهاء : استعمال عود أو نحوه في
الأسنان لأذهاب التغيير ونحوه .

قال : والأحوال التي يتأكد استحباب استعمال السواك فيها
خمسة :-

أحدها : عند القيام الى الصلاة ، سواء صلاة الفرض أو النقل .
الثاني : عند إصفرار الأسنان ودليله قوله ﷺ : «السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب» . الثالث : عند الوضوء . الرابع : عند قراءة القرآن .
الخامس : عند تغير الفم^(١) .

(١) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٣٣٠ وما بعدها .

قال رحمه الله : أما حكم المسألة : فلا يكره السواك في حال من الأحوال لأحد إلا للصائم بعد الزوال فإنه يكره ، نص عليه الشافعي في الأم .

وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رحمه الله : أنه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره ، وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل ، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار^(١) .

٢- وعن حمران : « أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوءٍ فغسل كفيه ثلاث مراتٍ ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مراتٍ ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مراتٍ ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . » متفق عليه .

الشرح :

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . »^(٢)

قال ابن رشد رحمه الله : إتفق المسلمون على إن إمتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها ، وأما من تجب عليه : فهو العاقل البالغ . وأما متى تجب عليه ؟ فإذا دخل وقت الصلاة أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت كالطواف .

أما وجوب الوضوء عند دخول الوقت على المحدث فلا خلاف

(١) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٣٣٥-٣٣٧ .

(٢) المائدة : سورة (٥) ، آية (٥) .

فيه لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا . . .» الآية . فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومن شروط الصلاة دخول الوقت .

قال رحمه الله : إتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء وعلى أن غسل اليدين والذراعين إلى المرافق من فروض الوضوء وعلى أن مسح الرأس من فروض الوضوء وعلى أن الرجلين من أعضاء الوضوء لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين .»^(١)

قال الصنعاني رحمه الله : «عن حمران» هو مولى عثمان «أن عثمان رضي الله عنه دعاه بوضوء» بفتح الواو، أي بهاء يتوضأ به «فغسل كفيه ثلاث مرات» هذا من سنن الوضوء باتفاق العلماء «ثم تضمض» المضمضة : جعل الماء في الفم ثم يمجه وكما لها : أن يجعل الماء في فيه ثم يديره ثم يمجه ، «أستنشق» الاستنشاق : إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه «وأستنثر» الأستنثار : إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق «ثم غسل وجهه ثلاث مرات» الوجه ما يواجهه به «ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات» . وعن وائل بن حجر في صفة وضوء عثمان رضي الله عنه «وغسل يديه إلى المرفقين حتى مسح العضدين» أخرجه البزار «ثم اليسرى مثل ذلك» أي إلى المرافق ثلاث مرات «ثم مسح برأسه» ويحتمل مسح جميع الرأس أو بعضه «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات» الكعبان هما العظام الناشزان عند ملتقى الساق يفسره حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه في صفة الصف في الصلاة قال : «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه» رواه البخاري ، «ثم اليسرى مثل ذلك»

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ ١، ص ٥-١٠ باختصار.

أي إلى الكعبين ثلاث مرات «ثم قال» أي عثمان رضي الله عنه
«رأيت رسول الله ﷺ تَوْضِئاً نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا» متفق عليه، وتمام
الحديث:-

«فقال» أي رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». متفق
عليه^(١).

٦- وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال:
«ومسح برأسه واحدة» أخرجه أبو داود.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: روي الوضوء على أوجه كثيرة فروي
على هذه الأوجه المذكورة وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها
مرتين وروي على غير ذلك، وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج
كيف توضع على أحد هذه الأوجه، ولم يقل أحد من العلماء يستحب
غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا في
الصحيحين.

فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو اطلب
النبي ﷺ على الثلاث لظن أنه واجب فبين في أوقات الجواز بدون
ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه لتستقر معرفته ولاختلاف
الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر^(٢).

٤- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهم في صفة
الوضوء قال «ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بيديه وأدبر». متفق
عليه. وفي لفظ لهما «بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم
ردَّهُمَا إلى المكان الذي بدأ منه».

(١) الكحلاني: سبل السلام، ج ١، ص ٤٢-٤٣.

(٢) النووي: المجموع، ج ١، ص ٤٧٥-٤٧٦.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : الرأس ما أشتملت عليه منابت الشعر المعتادة ، وروى أبو داود بإسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر ، وصدغيه ، وأذنيه مرة واحدة » .

اتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح جميع الرأس لهذه الأحاديث وللخروج من خلاف من أوجب مسح جميع الرأس . قال أصحابنا : والذهب من مقدم الرأس إلى مؤخره والرجوع إلى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعي بين الصفا والمروة^(١) .

٥- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال : « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ » . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة .

الشرح :

قال النووي رحمه الله ، وأما كيفية مسح الأذنين فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعة : يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر بالأبهامين على ظهور الأذنين ، قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره : ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب .

وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه » . رواه البيهقي وقال إسناده صحيح .

قال النووي رحمه الله : فهذا صريح في أنها ليستا من الرأس ، إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس ، وهو صريح في

(١) نفس المصدر، ص ٤٥٢-٤٥٣ .

أخذ ماء جديد فيحتج به أيضاً على من قال يمسحها بماء الرأس^(١).
٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا
أَسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى
خَيْشُومِهِ». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الخيشوم أقصى الأنف وقيل الخياشيم:
عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ. وأما الاستنثار بالثاء
المثلثة فهو: طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن قتيبة: هو الاستنشاق. روي في الصحيحين عن
عبدالله بن زيد رضي الله عنهما في صفة وضوء رسول الله ﷺ «أنه
تمضمض وأستنشق وأستنثر». أخرجه الشيخان^(٢).

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا
يدري أين باتت يده». متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يكره غمس اليد قبل الغسل متى شك في
نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب
آخر، وروي عن الامام أحمد رضي الله عنه: أنه إن قام من الليل كره
كراهة تحريم، وإن قام من النهار فكراهة تنزيه.

وقد نبه النبي ﷺ على العلة بقوله «فانه لا يدري أين باتت يده»
وأمر بذلك احتياطاً ولا يكون واجباً ولا تركه محرماً إلا إذا تأكد من
وجود نجاسة على يده. قال النووي رحمه الله: إذا شك في نجاسة
اليد كره غمسها في المائعات كلها حتى يغسلها فإن غمس قبل الغسل

(١) النووي، المجموع، ج١، ص ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) نفس المصدر، ص ٤٠٣.

لم تنجس ولم يحرم أكله .

قال أصحابنا: إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبُّه على اليد وليس معه إناء صغير يغترف منه فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره .

فوائد الحديث الشريف :

إحداها: أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن لم تغيره . الثانية: الفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً . الثالثة: أن الغسل سبباً مختصاً بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما . الرابعة إستحباب غسل النجاسة ثلاثاً . الخامسة: أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفي الرش . السادسة: إستحباب الاحتياط في العبادات وغيرها بحيث لا ينتهي إلى الوسوسة . السابعة: إستعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى عن التصريح به لقوله ﷺ «فانه لا يدري أين باتت يده»^(١) .

٨- وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ وَبَالِغٌ فِي الإِسْتِنشَاقِ إِلاَّ أَنْ تُكُونَ صَائِماً» . أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة . ولأبي داود في رواية «إذا تَوَضَّأْتَ فَتَمَضَّمْ» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : الأَسْبَاقُ : الأَتْمَامُ وإِسْتِكْمَالُ غَسْلِ الأَعْضَاءِ . قال في القاموس ، أَسْبِغِ الوُضُوءَ : أْبْلِغْهُ مَوَاضِعَهُ وَوَفِّي كُلَّ عَضْوِ حَقِّهِ^(٢) .

قوله ﷺ «أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّ بَيْنَ الأصَابِعِ» يدل على

(١) النووي، المجموع، ج١، ص٣٩٩ .

(٢) نفس المصدر، ص٤٠٢ وما بعدها .

مشروعية التخليل بين الأصابع في الوضوء، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» قوله ﷺ «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» المبالغة في الاستنشاق: أن يوصل الماء إلى الخياشيم، قال في التتمة: ثم يدخل إصبعه فيه فينزل ما في الأنف من أذى فان كان صائماً كره أن يبالغ فيها عملاً بالحديث الشريف.

وروى البيهقي بأسناد صحيح عن علي كرم الله وجهه في صفة وضوء رسول الله ﷺ، قال بعد غسل الكف «فأدخل يده اليمنى في الأناة فملاً فمه فمضمض وأستشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثاً.»^(١)

٩- وعن عثمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء.» أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله، مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها، وبه قال مالك وأحمد وداؤد وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ما تحتها كداخل الفم وكما سويننا بين الخفيف والكثيف في الجنابة وأوجبنا غسل ما تحتها فكذا نسوي بينهما في الوضوء فلا نوجبه. وإحتج أصحابنا بقول الله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» وهذه البشرة من الوجه وتقع بها المواجهة ولأنه موضع ظاهر من الوجه فأشبهه الخد، ويخالف الكثيف فانه يشق إيصال الماء إليه بخلاف هذا.

قال: ماستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ومالا فخفيف. وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال:

(١) نفس المصدر، ص ٤٠٥.

«هكذا أمرني ربي» رواه أبو داود^(١).

١٠- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ أتني بثلثي مدٍّ فجعل يذُلك ذراعِيه». أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: المدُّ مل وكفي الانسان المعتدل إذا ملأها ومد يده بهما. والحديث الشريف يرشد الى ترك الاسراف في الماء المستعمل للوضوء، وكره أهل العلم أن يجاوز فعل النبي ﷺ كما جاء عن النبي ﷺ: «سيأتي قومٌ يعتدون في الوضوء». وأستدل بعض المالكية بالحديث الشريف على وجوب ذلك للأعضاء المغسولة في الوضوء. وقال آخرون: ذلك سنة ثبتت من فعل النبي ﷺ^(٢).

١١- وعنه رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء أخذَهُ لرأسِهِ». .

أخرجه البيهقي، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ «ومسح برأسِهِ بماءٍ غير فضل يَدَيْهِ» وهو المحفوظ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إستدل كثير من بالحديث الشريف أن يأخذ المتوضئ لرأسه ماءً جديداً غير الماء الذي أخذه وأن يأخذ لأذنيه ماءً غير الذي أخذه لرأسه^(٣).

قال رحمه الله: سنن الوضوء ومستحباته:

منها: إستقبال القبلة، وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وأن يجعل الاناء عن يساره، فان كان واسعاً يغترف منه فعلى

(١) النووي، المجموع، ج١، ص ٤١٧-٤٢٤.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ٤٩ بتصرف.

(٣) النووي، المجموع، ج١، ص ٤٥٢.

يمينه . وأن ينوي من أول الطهارة ، وأن يستصحب النية الى آخرها ،
وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان ، وأن لا يستعين في وضوئه لغير
عذر ، وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة ، والتسمية وغسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيها لغير الصائم ، والجمع بينهما
بثلاث غرف على الأصح ، والسواك على الأصح ، والاستنشاق بعد
الاستنشاق ، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد والرجل بالأصابع
ويختتم بالمرفق والكعب ، ويبدأ في الرأس بمقدمه ، وأن لا يلطم وجهه
بالماء ، وأن يتعهد الماقين بالسبابتين ، وأن يدلك الأعضاء ويحرك
الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط كالعقب ، وأن يخلل
اللحية والعارض الكثيفين .

وإطالة الغرة وإطالة التحجيل ومسح كل الرأس ومسح الأذنين ،
ومسح الصماخين وغسل النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف
والصدغ إذا قلناهما من الرأس للخروج من الخلاف ، وتخليل
الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى ، وتكرار الغسل والمسح ثلاثاً ،
وان لا يسرف في صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث وأن لا ينقص
عنها ، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ . والموالة على القول
الصحيح الجديد ، وأن يقول عَقِبَ الْفَرَاغِ : أشهد أن لا إله الا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين^(١) .

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقولُ : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مَحْجَلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ،
فَمَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» متفق عليه واللفظ لمسلم
الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال المتولي : تطويل الغرة سنة وهو أن

(١) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٠٢ .

يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه ، وتطويل التحجيل سنة ، وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم . والصحيح أن الغرة غير التحجيل لقوله ﷺ « فمن أستطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة » . رواه مسلم .

وهذا صريح في المغايرة بينهما . ورواية الأقتصار على الغرة لا تنافي هذا لأن في هذا زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولأنه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً كقوله تعالى « سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ » أي والبرد ، وإذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه ، والمراد غسل جزء يسير من الرأس وما يلاحق الوجه من صفحة العنق ، وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه الا به .

وفي رواية لمسلم عن نعيم قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة » . هذا لفظ رواية مسلم (١) .

١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . » . متفق عليه .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والأكتحال وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الأبط وحلق الرأس

(١) النووي ، المجموع ، ج١ ، ص ٤٦٨ - ٤٧٠ .

والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة
وآستلام الحجر الأسود والأخذ والعطاء وغير ذلك مما هو في معناه .
ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء
ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسر اويل واثوب
والنعل وفعل المستقذرات وأشبه ذلك . قال : إنما يستحب تقديم
اليمن في الوضوء في اليدين والرجلين وأما الكفان والخذان والأذنان
فالسنة تطهيرهما معاً^(١) .

١٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ » . أخرجه الأربعة وصححه آبن
خزيمة .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وثبت الابتداء في الوضوء باليمن من
رواية عثمان وأبي هريرة وآبن عباس وغيرهم رضي الله عنهم^(٢) .

١٥ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ » . رواه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر أو
لغير عذر مسح الناصية كلها ، ويستحب أن يتم المسح على العمامة
سواء لبسها على طهارة أو حدث ، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد
نزعها فهي كالعمامة فيمسح بनावيته ويستحب أن يتم المسح عليها ،
قال وهكذا حكم ما على رأس المرأة .

وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا
يُجزيه بلا خلاف عندنا ، قال الله تعالى : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ »

(١) نفس المصدر، ص ٤٢٧ .

(٢) نفس المصدر، ص ٤٢٧ وما بعدها .

والعمامة ليست برأس ، ولأنه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه ، قال الخطابي : والأصل أن الله تعالى فرض مسح الرأس ، والحديث الشريف محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل ، وقياس العمامة على الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها والله أعلم .

قوله «والخفين» وروي بمعناه عن ثوبان رضي الله عنه قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين .» رواه أبو داود باسناد صحيح . والعصائب ، العمام ، والتساخين : الخفاف^(١) .

١٦- وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال : «إبدؤا بما بدأ الله به» . أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وعند مسلم بلفظ الخبر .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : قوله «وهو عند مسلم بلفظ الخبر» أي بلفظ أبدأ فعلاً مضارعاً . وذكر المصنف رحمه الله هذه القطعة من الحديث الشريف ليستدل بأن ما بدأ الله به ذكراً نبدأ به فعلاً ، فإن القرآن الكريم كلام الله تنزِيل من حكيم حميد^(٢) .

قال النووي : قال الشافعية : الترتيب في الوضوء واجب ، وقال أبو حنيفة وآخرون الترتيب سنة ومستحب ، والله أعلم .

إحتج القائلون أن الترتيب في الوضوء سنة أو مستحب بقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» . عطفت بالواو ، والواو لا تقتضي ترتيباً إنما هي لمطلق الجمع فكيفما غسل

(١) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٤٤٧-٤٤٨ .

(٢) الكحلاني ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٥٣ باختصار .

المتوضئ أعضاءه كان ممثلاً للأمر. وروى عن ابن عباس رضي الله
عنها «أن النبي ﷺ توضعاً فغسل وجهه ثم يديه ثم رجله ثم مسح
رأسه». ولأنها طهارة فلم يجب فيها الترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين
على الشمال والمرفق على الكعب ولأنه لو آغتسل المحدث دفعة واحدة
آرتفع حدثه فدل على أن الترتيب لا يجب والله أعلم.

قال: واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، وفيها دلالتان،
إحدهما: أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب إذا
ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم
عطف على غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة، فلوم يكن الترتيب
واجباً لما قطع النظر عن نظيره.

والدلالة الثانية: أنه لما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس
ثم الرجلين دل الأمر على الترتيب والا لقال. فاغسلوا وجوهكم
وأمسحوا برؤسكم وأغسلوا أيديكم وأرجلكم. قال: واحتج
أصحابنا من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من
الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وكلهم وصفوه مرتباً مع كثرتهم
وكثرة المواطن التي رأوه فيها، ولو جاز ترك الترتيب لتركه رسول الله
ﷺ في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات^(١).

١٧- وعنه رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء
على مرفقيه». أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: «وعنه» أي عن جابر رضي الله عنه،
قال «كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». الحديث يدل
على تأكيد إسباغ الوضوء ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه
«أنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ

(١) النووي: المجموع، ج١، ص ٤٨٢-٤٨٤.

توضاً . « رواه مسلم »^(١) .

١٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف .

١٩ - وللمزمذني عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه ، وقال أحمد لا يثبت فيه شيء .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ قال : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان » . رواه البخاري ومسلم . وأعلم أن أكمل التسمية أن يقول « بسم الله الرحمن الرحيم » فان قال بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية . قال : فان سها عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء ، وان تركها عمداً استحب أن يأتي بها في أثناءه كالناسي .

قال : التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأبو حنيفة وجهور العلماء ، وهو أظهر الروايتين عن أحمد ، وعنه رواية أنها واجبة . وأحتج من أوجبها بحديث « لا وضوء لمن لم يسم الله » ولأنها عبادة يبطلها الحدث فأوجب في أولها نطق كالصلاة ، قال والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها : أنه ضعيف كما سبق . والثاني . المراد لا وضوء كاملاً لمن لم يذكر اسم الله عليه .

قال : والجواب عن قياسهم من وجهين : احدهما أنه ينتقض

(١) الكحلاني ، سبل السلام ، ج١ ، ص ٥٣ .

بالطواف، والثاني: نقله عليهم فنقول: عبادة يبطلها الحدث فلم
تجب التسمية في أولها كالصلاة، والله أعلم^(١).

والخبر «تَوَضَّأُوا بِأَسْمِ اللَّهِ» رواه النسائي وأبن خزيمة^(٢).

٢٠- وعن طلحة بن مُصَرِّف عن أبيه عن جده رضي الله عنهم
قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». أخرج
أبو داود بإسناد ضعيف.

٢١- وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء «ثُمَّ تَمَضَّمْضَ
وَأَسْتَنْثَرِ ثَلَاثًا يُمَضَّمُضُ وَيَنْثَرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ». أخرج
أبو داود والنسائي.

٢٢- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء «ثُمَّ
أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: في المسألة خمسة أوجه، الصحيح:
تفضيل الجمع بثلاث غرفات، والثاني: بغرفة بلا خلط، والثالث:
بغرفة مع الخلط، والرابع: بغرفتين والخامس: بست غرفات.

إتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء
جمع أو فصل بغرفة أو غرفات: / مذاهب العلماء في المضمضة
والاستنشاق أربعة:

أحدها: أنها سنتان في الوضوء والغسل. هذا مذهبنا، وحكاه
أبن المنذر عن الحس البصري والزهري والحكم وقتادة ومالك
والأوزاعي ورواية عن أحمد.

والمذهب الثاني: أنها واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان

(١) النووي: المجموع، ج ١، ص ٣٩٤-٣٩٦.

(٢) النووي: معني المحتاج، ج ١، ص ٥٧.

لصحتها وهو مذهب ابن أبي ليلي وحماد وإسحق والمشهور عن أحمد.

والمذهب الثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

والمذهب الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وداود ورواية عن أحمد. واحتج لمن أوجبها بأشياء منها: أن النبي ﷺ كان يفعلها وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها.

وأحتج لمن أوجبها في الغسل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» قالوا وفي الأنف شعروا وفي الفم بشرة.

وأحتج لمن أوجب الأستنشاق دون المضمضة بقوله ﷺ «من توضأ فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر». رواه البخاري ومسلم. وأحتج أصحابنا بقول الله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» وقوله تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا» والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة. وقال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدمة بفتح الهمزة والذال^(١).

٢٣- وعن أنس رضي الله عنه قال رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال: إرجع فأحسن وضوءك». أخرجه النسائي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يجب إدخال الكعبين في الغسل، والكعبان هما العظام الناتئان عند مفصل الساق والقدم وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء.

(١) النووي، المجموع، ج١، ص ٤١٠.

أما الكتاب فقوله تعالى «وأرجلكم الى الكعبين». قال أصحابنا هذا يقتضي أن يكون في كل رجل كعبان.

وأما السنة فعن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وأما الاشتقاق فهو أن الكعب مشتق من التكعب وهو النتوء مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة، ومنه كعب ثدي المرأة^(١).

٢٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ». متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم، قال إمام الحرمين الغسلة الرابعة وإن كانت مكروهة فليست بمعصية. وقال الشافعي في الأم: لا أحب الزيادة على الثلاث، فان زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى^(٢).

أقول: سبق تعريف المدِّ: وهو ملء كفي الرجل المعتدل- والصاع أربعة أمداد. قال البخاري رحمه الله: وكره أهل العلم أن يتجاوز في الوضوء فعل النبي ﷺ، والله أعلم.

٢٥- عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». أخرجه مسلم والترمذي وزاد «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وفي رواية في مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله

(١) نفس المصدر، ص ٤٦٢-٤٦٣.

(٢) نفس المصدر، ص ٤٧٨.

وحده لا شريك له واشهد أن محمداً عبده ورسوله». وفي رواية أبي داود «ثم يقول حين يفرغ من وضوئه» وفي رواية الترمذي بعد قوله «ورسوله»: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». ورؤي عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء دخل». رواه أحمد وأبن ماجه بسند ضعيف^(١).

أقول: ذكر بعض العلماء أدعية مناسبة أثناء الوضوء وتدخل في فضائل الأعمال، لكن يصح الوضوء بدونها، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: يستحب المحافظة على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفي ذلك أحاديث مشهورة.

-الوضوء المسنون-

يستحب تجديد الوضوء على الوضوء، وفي الغسل، والوضوء عند النوم، والوضوء للجنب عند الأكل والشرب، والوضوء من حمل الميت، وعند الغضب، وعند الغيبة، وعند قراءة القران عن ظهر قلب، وعند قراءة حديث رسول الله ﷺ وروايته، وعند دراسة العلم، وعند الأذان والأقامة للصلاة وللخطبة في الجمعة وغيرها، ولزيارة قبر النبي ﷺ، وللوقوف بعرفات، وللسعي بين الصفا والمروة، والوضوء من الفصد والحجامة، والقئ، وأكل لحم الجوزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه. وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس يختلف في النقض به وقلنا لا ينقض، وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى، ومس أحد فرجيه، ونحو ذلك. نقل عن المحاملي وغيره^(٢).

(١) النووي، المجموع، ج١، ص ٤٩٤ وما بعدها.

(٢) نفس المصدر، ص ٥٠٩.

باب المسح على الخفين

١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعَّهَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». متفق عليه.

وللأربعة إلا النسائي «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ»
وفي إسناده ضعف.

الشرح:

أقول: في الحديث الشريف تسابق الصحابة الكرام الى خدمة النبي ﷺ، حيث أراد المغيرة رضي الله عنه أن ينزع خُفَي النبي ﷺ إجلالاً وإكراماً، وهذا من كمال الأدب.

وفي الحديث الذي رواه الأربعة إلا النسائي دليل استحباب مسح أعلى الخف وأسفله، لكن الواجب مسح أعلاه فقط كما سيأتي قريباً إنشاء الله تعالى، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: قال الحافظ أبو بكر البيهقي: روينا جواز المسح على الخفين عن عمرو وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو بكر بن المنذر: روينا عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. قال النووي: وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين في غزوة تبوك وهي من آخر أيامه ﷺ، وقد آتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة في المائة نزلت قبل غزوة تبوك بمُدَد^(١).

وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال «رَأَيْتُ

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ٥١٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». زاد أبو داود في رواية قالوا
لجرير: إنما كان هذا قبل نزول المائدة، فقال جرير: «وما أسلمت إلا
بعد نزول المائدة» وكان إسلام جرير متأخراً جداً.

قال النووي رحمه الله: الأمر بالغسل في الآية محمول على غير
لابس الخف ببيان السنة، وليس للمخالفين شبهة فيها روح. قال
أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه على
أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكاً في جوازه.

قال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز المسح على القفازين في
اليدين والبرقع في الوجه^(١).

٢- وعن علي رضي الله عنه قال: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ
أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ
عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح
أعلى الخف وأسفله، وأما الواجب من المسح فإن اقتصر على مسح
جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصر على مسح أسفله أو
بعض أسفله لا يجزئه ويجب إعادة ما صلى به.

قال المزني في الجامع الكبير: حفطي عن الشافعي رضي الله عنه
أنه قال: إن مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز. قال: وأما الدليل
فلأنه ثبت الأقتصار على الأعلى عن النبي ﷺ ولم يثبت الاقتصار
على الأسفل، والمعتمد في الرخص الأتباع فلا يجوز غير ما ثبت
التوقيف فيه، وعن علي رضي الله عنه «لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ
أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ

(١) نفس المصدر، ص ٥١٥.

على ظاهر خفيه . « رواه أبو داود والبيهقي من طرق ^(١) .
ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطاً بأن يضع يده اليسرى تحت
العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر إلى ساقه ^(٢) .

٣- وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ
وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » . أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له
وابن خزيمة وصححه .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : باب مسح الخف : يجوز في الوضوء
للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة لياليها من الحدث بعد لبس ، فان
مسح حضراً ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر ، ولا مسح لشاك في
بقاء المدة فإن أجنب وجب تجديد لبس ، ومن نزع وهو بطهر المسح
غسل قدميه وفي قول يتوضأ . وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساتراً
محل فرضه طاهراً يمكن إتياع المشي فيه لتردد المسافر لحاجاته . قيل
وحلالاً ، ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماءً في الأصح ^(٣) .

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » - يعني في المسح
على الخفين ، أخرجه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث
اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى بعد الحدث يوم وليلة إن كان
مقيماً أو ثلاثة أيام إن كان مسافراً إنقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك

احتمال مدة المسح

كله ثلاثة اعموال :

(١) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٦٤ وما بعدها .

(٢) الغمراوي ، السراج الوهاج ، ص ١٩-٢٠ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج ١ ، ص ٥٢٤-٥٢٥ .

١- من حين يرتب بعد اللبس

٢- = = = مسح = الحدث

٣- = = = لبس الخفين

حتى يستأنف لبساً على طهارة، ومالم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث يوماً وليلة إن كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليهن إن كان مسافراً.

هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود. وقال الأوزاعي وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وحكى الماوردي والشافعي عن الحسن البصري أن ابتدائها من اللبس^(١).

٥- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يعني العمام - ، والتساخين» . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة. وقال الشعبي والحكم وحماد: المسح أفضل، وأحتج لمن فضل المسح بقوله ﷺ في حديث المغيرة «بهذا أمرني ربي» وبحديث صفوان «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا...» الحديث. والأمر إن لم يكن للوجوب كان ندباً.

قال رحمه الله: أنه يؤمر بنزع الخف لغسل الجنابة في أثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم أحدث وأراد المسح لم يجز^(٢).

أقول: سبق الكلام على المسح على العمامة في باب الوضوء، الحديث المرقم (١٥)، والله أعلم.

(١) النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٤ - ٥٢٥.

(٢) نفس المصدر، ص ٥١٥ - ٥١٧.

٦- وعن عمر رضي الله عنه موقوفاً وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». أخرجه الدار قطني والحاكم وصححه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وإن القديم في ترك التوقيت ضعيف جداً.

وقالت طائفة: لا توقيت ويمسح ماشاء الله، وحكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعه والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عنه وفي رواية أنه مؤقت. وفي رواية أخرى عن مالك: مؤقت للحاضر دون المسافر. قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير يمسح من غدوه إلى الليل.

أقول: سبقت الأحاديث الشريفة التي نصت على التوقيت وهي أصح إسناداً فترجح على غيرها والعمل بها أحوط والله أعلم.

٧- وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أَنْهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». أخرجه الدار قطني وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: لا يصح المسح على الخف عندنا إلا أن يلبسه على طهارة كاملة، فلو غسل أعضاء وضوئه إلا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه في الخف صحت طهارته لكن لا يجوز المسح إذا أحدث فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما، ولو غسل إحدى الرجلين ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه على طهارة ولا يشترط نزع الثاني وعن ابن سريج يشترط لأن كل واحد من الخفين

مرتبط بالآخر واشترط الطهارة الكاملة مالك وأحمد في أصح الروايتين
عنه .

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري والمزني وداود رحمهم الله . يجوز
لبسهما على حدثٍ ثم يكمل الطهارة . فإن أحدث بعد ذلك جاز
المسح ، واختار ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها
قبل غسل الأخرى واحتج هؤلاء بأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة
ولأن استدامة اللبس كالابتداء .

٨- وعن أبي عمارة رضي الله عنه أنه قال : « يارسول الله أمسح
على الخفين؟ قال : نعم . قال : يوماً؟ ، قال : نعم ، قال : ويومين؟
قال : نعم؟ قال : وثلاثة أيام؟ قال : نعم وماشئت . أخرجه أبو داود
وقال ليس بالقوي .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إحتج القائلون « لا توقيت لمسح الخف »
بحديث أبي عمارة رضي الله عنه . والجواب عن إحتجاجهم : أن
الحديث ضعيف ، ولو صح لكان محمولاً على جواز المسح أبداً بشرط
مراعاة التوقيت ، لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون
كقول النبي ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » .
فإن معناه أن له التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء عشر
سنين وليس معناه أن مسحة واحدة تكفي عشر سنين ، كذا هذا^(١) .
المسح على الجورب :

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقاً يمكن
متابعة المشي عليه جاز المسح عليه ، وإلا فلا . وحكى ابن المنذر إباحة
المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة : علي وابن مسعود وابن
عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال والبراء بن عازب وأبي أمامة وسهل

(١) النووي ، المجموع ، ج-١ ، ص ٥٢٢ .

آبن سعد رضي الله عنهم .

قال : وكره ذلك مجاهد وعمر بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي . واحتج من منعه إطلاقاً بأنه لا يسمى خفاً فلم يجز المسح عليه كالنعل .

واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتراً محل الفرض فأشبهه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض .

واحتج من أباحه وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه» . وعن أبي موسى مثله مرفوعاً .

واحتج أصحابنا بأنه - أي الرقيق من الجوارب - لا يمكن متابعة المشي عليه فلم يجز المسح عليه كالخرقة ، والجواب عن حديث المغيرة من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ، ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهؤلاء أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه ، الثاني : لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعاً بين الأدلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به ، الثالث : حكاه البيهقي رحمه الله عن أبي الوليد النيسابوري أنه حملة على أنه مسح على جوربين منعلين فكأنه قال : مسح جوربيه المنعلين ، وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضي الله عنهم ما يدل على ذلك .

والجواب عن حديث أبي موسى من الأوجه الثلاثة ، فإن في بعض رواته ضعفاً وفيه أيضاً إرسال . قال أبو داود في سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم^(١)

(١) النووي، المجموع، ج١، ص ٥٤٠ .

أهوال

العلماء

من المسح

على الجوارب

!!

تضعيف

العلماء

كحديث

المسح على

الجوارب

- باب نواقض الوضوء -

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ على عَهْدِهِ ينتظرون العِشاءَ حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثم يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ». أخرجه أبو داود وصححه الدارقطني وأصله في مسلم.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : من نام ممكناً مقعده من الأرض مستنداً إلى حائط أو غيره لا ينقض وضوءه سواء كان بحيث لو وقع الحائط لسقط أم لا ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لورفع الحائط لسقط إنتقض الوضوء.

قال أصحابنا : لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متر بعاً أو مفترشاً أو متوركاً أو غيره من الحالات ، بحيث يكون مقعده لاصقاً بالأرض أو غيرها متمكناً ، سواء القاعد على الأرض وراكب السفينة والبعير وغيره فلا ينتقض الوضوء بشئ من ذلك ، نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم^(١).

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي». متفق عليه . وللبخاري «ثم توضئي لكل صلاة» وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إذا أرادت المستحاضة الصلاة - ونعني بالمستحاضة التي دمها مستمر في غير أوانه لزمها الاحتياط في طهارتي

(١) النووي ، المجموع ، ج١ ، ص ١٧ .

الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تميم
وتحشوه بقطنه وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلاً لها فإن كان معها قليلها
يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك وحده
شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت.

قال أصحابنا: حكم سلس البول وسلس المذي حكم
الاستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشورأس الذكر بخرقة
والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء. وحكم
الانقطاع وغير ذلك مما سبق.

إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه
المشروط وصلت فلا إعادة عليها، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس
البول والمذي ومن به حدث وجرح سائل ونحوهم لا إعادة عليهم.
قال البغوي: لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائماً سال بوله
ولو صلى قاعداً استمسك فكيف يصلي؟ فيه وجهان أصحهما: قاعداً
حفظاً للطهارة ولا إعادة عليه على الوجهين^(١).

٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً
مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال فيه الوضوء».
متفق عليه واللفظ للبخاري.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه
أبو داود والنسائي والبيهقي. قال وفي رواية للنسائي «فأمرت عمار بن
ياسر» وفي رواية لمسلم «توضأ وأنضح فرجك» وفي رواية «منه الوضوء»
ووقع في بعض نسخ المذهب «فاذا نضحت الماء فاغتسل» وفي رواية
لمسلم وغيره «فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لمكان آبنته فأمرت رجلاً
فسأله» ومعنى قوله «إستحييت لمكان آبنته»:

(١) النووي، المجموع، ص ٥٤٨-٥٤٩.

إن المذي يكون غالباً لمداعبة الزوجة وقبيلتها ونحو ذلك . والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك . أما حكم المسألة : فأجمع المسلمون على أن المذي والودي لا يوجبان الغسل بل يوجبان الوضوء وانهما نجسان .

قال : وأما المذي فهو أبيض رقيق لزج يخرج عن شهوة لا بشهوة ولا دفع ، ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه . قال إمام الحرمين : وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي وهو أغلب فيهن منه في الرجال .

وأما الودي فماء أبيض كدر تخين يشبه المني في الشخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة ، وعند حمل شئ ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين أو نحوهما .

وأما المني فخواصه التي عليها الأعتاد في معرفته ثلاثة : إحداها : الخروج بشهوة مع الفتور عقبه ، والثانية : الرائحة التي تشبه الطلع والعجين رطباً أو بياض البيض جافاً . الثالثة : الخروج بتزريق ودفق في دفعات ، فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً ولا يشترط اجتماعها . فان لم يوجد منها شئ لم يحكم بكونه منياً . وأما مني المرأة فأصفر رقيق ، قال المتولي : وقد يبيض لفضل قوتها . قال إمام الحرمين والغزالي : ولا خاصية له الا بالتلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه ، لا يعرف الا بذلك . وقال الروياني : رائحته كرائحة مني الرجل^(١) .

فوائد حديث علي كرم الله وجهه :

قال النووي رحمه الله : في حديث علي رضي الله عنه فوائد : منها أن المذي لا يوجب الغسل ، وأنه نجس ، وأنه يجب غسل النجاسة ، وأن الخارج من السبيلين إذا كان نادراً لا يكفي الاستنجاء منه بالحجر بل يتعين الماء ، وأنه يجب الغسل من المني ، وإن المذي وغيره من

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٥١-١٥٤ .

النادرَات يوجب الوضوء وأنه يجوز الأستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز العمل بخبر الواحد وهو مفيد للظن مع القدرة على اليقين بالمشافهة. وأنه يستحب مجاملة الأصهار والتأدب معهم بترك الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه. وأنه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود ولهذا أمر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور^(١).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». أخرجه أحمد وضعفه البخاري.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: إحتج من قال لا ينقض لمس المرأة الوضوء بما روي عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء». وبحديث عائشة في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد أن يسجد غمز رجلها فقبضتها».

واحتج أصحابنا - أي القائلون ينقض الوضوء من لمس المرأة - بقول الله تعالى «أولامستم النساء». والجواب عن احتجاجهم بحديث أبي روق: ضعفه يحيى بن معين وغيره. والثاني: أن إبراهيم التيمي لم يسمع عائشة، هكذا ذكره الحفاظ منهم أبو داود وآخرون وحكاه عنهم البيهقي فتبين أن الحديث ضعيف مرسل. والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ: أنه يحتمل كونه فوق حائل وهذا هو الظاهر فيمن هونائم في فراش، والله أعلم.

وقولهم: اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق على القاصد والساهي كما يطلق أسم

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٥٥.

المحدث والنائم والمتكلم على من وجد ذلك منه قصداً أو سهواً أو غلبةً.

وأما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد، ولمس المرأة يثير الشهوة بأي عضو كان.

وأحتج لمن قال: اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة فأشبهه مباشرة البشرة. وأحتج الأصحاب بأن المباشرة فوق الحائل لا تسمى لمساً ولهذا لو حلف لا يلمسها فلمسها فوق حائل لم يحنث والله أعلم^(١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». أخرجه مسلم. الشرح:

قال النووي رحمه الله: وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال «شكيتي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه البخاري ومسلم.

ومعنى يجد ريحاً يعلمه ويتحقق خروجه وليس المراد يشمه، والأحاديث في الدلالة على أن اليقين لا يزول بالشك كثيرة. أما حكم المسألة: فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دمماً أو حصاة أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد^(٢).

١- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: «قال رجل: مسست ذكرى أو قال: الرجل يمسه ذكره في الصلاة أعليه الوضوء؟ فقال

(١) نفس المصدر، ص ٣١-٣٥.

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٤.

النبي ﷺ : لا ، إنما هو بضعة منك» . أخرجه الخمسة وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو أحسن من حديث بسرة . قوله «بضعة منك» أي قطعة كاليد والرجل .

٧- وعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ» . أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : مذهبنا إنتقاض الوضوء من مس فرج الأدمي بباطن الكف ولا ينقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن عمرو وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم . واحتج أصحابنا بحديث بسرة وهو صحيح ، وبحديث أم حبيبة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس فرجه فليتوضأ» أخرجه البيهقي ، وعن زيد بن خالد أن النبي ﷺ قال : «من مس ذكره فليتوضأ» . وقالت طائفة لا ينقض مطلقاً وبه قال علي بن أبي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن القاسم وسحنون وآخرين ، قال ابن المنذروبه أقول^(١) .

٨- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من أصابه قي أو رعاف أو قلنس أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» . أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أنه لا ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقي والرعاف سواء قل

(١) نفس المصدر .

ذلك أو أكثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر
وآخرون رضي الله عنهم .

وقالت طائفة يجب الوضوء من كل ذلك إذا خرج الى مكان
يلحقه حكم التطهير وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد
وإسحق وآخرون .

إستدل الأمام أبو حنيفة وموافقوه بالحديث الشريف الذي ذكره
المصنف رحمه الله وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي
مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء
أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على ماضى ما لم
يتكلم » .

والقلس : ماء متغير يخرج من المعدة الى الفم ، وأستدلوا بها
روي عن النبي ﷺ أنه قال للسمت حاضة « إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة فتوضئ لكل صلاة » فعمل وجوب الوضوء بأنه دم عرق وكل
الدماء كذلك . وعن يزيد بن خالد بن يزيد بن محمد عن عمر بن
عبد العزيز عن تميم الداري عن النبي ﷺ « الوضوء من كل دم سائل »
وعن سلمان قال رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم فقال أحدث
لذلك وضوءاً . وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « كان النبي ﷺ إذا
رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته » . وقالوا إنه
نجس خرج الى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول .
والأحاديث الشريفة وإن كان في سندها ضعف لكن يقوي
بعضها بعضاً والأحتياط الوضوء .

أقول : إستدل بالحديث الشريف الأئمة الحنفية وآخرون على
جواز البناء على ماضى من صلاته بشرط أن لا يفعل خلال ذلك
مفسداً للصلاة ويتوضأ دون أن يكشف عورته أو يتكلم هذا والبناء
قول قديم للشافعي لكن الجديد الاستئناف ، قال الحنفية والاستئناف

أفضل ، والله أعلم .

٩- وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي ﷺ «أتوضأ من لحوم الأبل؟ قال: نعم». أخرجه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إحتج القائلون بوجوب الوضوء من أكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، وعن البراء رضي الله عنه قال : سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحم الأبل فأمر به . قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه وإسحاق بن راهويه : صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان : حديث جابر وحديث البراء . وقال ابن خزيمة : لم نرَ خلافاً بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث ، وأنتصر البيهقي لهذا المذهب .

قال : والمعتمد للمذهب - أي لا يجب الوضوء مما مست النار - حديث جابر رضي الله عنه قال «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار» . وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين :

أحدهما : أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين . والثاني : حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الأبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها .

(فرع) : لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الأبل مطبوخاً ونيئاً ومشوياً ففي كله الوضوء ، وكذا قولنا القديم . ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها^(١) . ورجح النووي رحمه الله النقض لقوة الدليل وإن كان الاعتماد على خلافه في المذهب .

١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ «من

(١) النووي ، المجموع ، ج-٢ ، ص ٦١-٦٤ .

غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ». أخرجه أحمد والنسائي
والترمذي وحسنه وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: ومن المستحب الغسل من غسل الميت،
وللشافعي قول أنه يجب إن صح الحديث فيه، ولم يصح فيه حديث.
ولا فرق في هذا بين غسل الميت المسلم والكافر فيسن الغسل من
غسلها ويسن الوضوء من حمل الميت، نص عليه الشافعي في مختصر
المزني رحمهما الله وقاله الأصحاب^(١).

١١- وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما «أن في الكتاب
الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا
طاهر». رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: وحديث «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر»
رواه المصنف والشيخ أبو حامد عن حكيم بن حزام. والمعروف في
كتب الحديث والفقهاء أنه عن عمرو بن حزم عن النبي ﷺ في الكتاب
الذي كتبه لما وجهه إلى اليمن.

قال أصحابنا: يحرم على المحدث مس المصحف وحملة سواء
حملة بعلاقة أو في كفه أو على رأسه. واحتج أصحابنا بقول الله تعالى
«إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسُّه إلا المطهرون تنزيل من رب
العالمين» فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فان
قالوا: المراد اللوح المحفوظ، فالجواب إن قوله تعالى «تنزيل من رب
العالمين» نص في إرادة المصحف فلا يحمل على غيره إلا بدليل
صحيح صريح، أما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى «لا
تضارُّ والدُ بولدها» على قراءة برفع الراء^(٢).

(١) نفس المصدر، ص ٨٢٢١

(٢) نفس المصدر، ص ٧٣ وما بعدها.

- أحكام تتعلق بالقرآن الكريم -

قال النووي رحمه الله : يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه . وحكى القاضي حسين والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ ضعيف .

إذا كتب كتاباً إلى دار الشرك فيه آيات جاز لأن النبي ﷺ كتب إلى دار الشرك كتاباً فيه شيء من القرآن مع نهيهِ ﷺ عن المسافرة بالقرآن الكريم إلى دار الكفر، فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف .

الصبي إذا كان غير مميز لم يُجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه، وإن كان مميزاً فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما؟ فيه وجهان أصحهما عند الأصحاب لا يجب للمشقة^(١) .

مذهبنا أنه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن قليلها وكثيرها حتى بعض آية وبهذا قال أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين، وحكاه أصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة وأحمد وإسحاق . قال إحتج أصحابنا بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» . رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف، وعن عبدالله بن سلمة «بكسر اللام» عن علي رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة» . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم . قال الترمذي حديث حسن صحيح^(٢) .

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ٧٣-٧٦ .

(٢) نفس المصدر، ص ١٦٧-١٧٠ .

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والأفضل أن يتطهر لها وقد صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث ما لم يكن جنباً . إذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث . لا يجوز كتابة القرآن بشئ نجس ، قال البغوي وغيره : يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وبأسماء الله تعالى . إذا كتب قرآناً على حلوى وطعام فلا بأس بأكله فان كان على خشبة كره إحراقها ، ولا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم إلا أن يخاف السرقة . لو خاف المحدث على المصحف من حرق أو غرق أو وقوع نجاسة عليه أو وقوعه بيد كافر جاز أخذه مع الحدث بل يجب ذلك صيانة للمصحف .

إن لم يجد من يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث ولا يلزمه التيمم لكن يستحب^(١) . قال أبو عمرو بن الصلاح في الفتاوي : كتابة الحروز وأستعمالها مكروه وترك تعليقها هو المختار ، وقال في فتوى أخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قرآن على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها .

قال : وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفرع كلمات «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون» قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه ، وأجمعوا على استحباب كتابة المصحف وتحسين كتابته وتبيينها وإيضاحها وتعليقه ، ويستحب نطق المصحف وشكله صيانة له من اللحن

(١) نفس المصدر، ص ٧٤-٧٨ وما بعدها .

والتحريف^(١).

١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يذكرُ اللهَ على كلِّ أحيانه». رواه مسلم وعلقه البخاري.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : والحديث مقرر للأصل وهو ذكر الله على كل حال من الأحوال وهو ظاهر في عموم الذكر فتدخل تلاوة القرآن ولو كان جنبا، إلا أنه قد خصه حديث علي عليه السلام الذي في باب الغسل «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا» وأحاديث أخرى في معناه، وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه : معظمها، كما قال الله تعالى «الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم». والمصنف ذكر الحديث لئلا يتوهم أن نواقض الوضوء مانعة من ذكر الله تعالى^(٢).

١٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ آحتجم وصلى ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : أما حديث أنس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ويغني عنه ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ومذهبنا أنه لا ينقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقيء والرعاف سواء قل ذلك أو أكثر وبهذا قال : ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم . وقالت طائفة يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي وهو قول أكثر الفقهاء وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ٧٨-٧٩.

(٢) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ٧١.

عطاء وابن سيرين وابن ابي ليلى وزفر^(١).

أقول: سبق في الحديث الثامن من هذا الباب زيادة إيضاح
للمسألة، والله أعلم.

١٤ - وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «العين
وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني
وزاد «ومن نام فليتوضأ» وهذه الزيادة عند أبي داود من حديث علي
رضي الله عنه دون قوله «استطلق الوكاء» وفي كلا الاسنادين ضعف.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: الوكاء «بكسر الواو وبالمد»: هو الخيط
الذي يربط به رأس الوعاء. والسّه (بفتح السين المهملة وكسر الهاء
المخففة): وهي الدبر. ومعناه اليقظة وكاء الدبر أي حافظ مافيه من
الخروج، أي مادام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه فاذا نام
زال ذلك الضبط.

قال الشافعي رحمه الله: الفرق بين النوم والنعاس أن النوم فيه
غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها، والنعاس لا يغلب
على العقل وإنما تفتت فيه الحواس بغير سقوط. قال القاضي حسين
والمثولي: حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخاء
المفاصل^(٢).

١٥ - ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً
«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً». وفي سنده ضعف أيضاً.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا نام مستلقياً على قفاه وألصق إلييه
بالأرض فإنه يبعد خروج الحدث منه ولكن اتفق الأصحاب على أنه

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ١٤-١٦.

(٢) النووي، المجموع، ج٢، ص ١٤-١٦.

ينتقض وضوءه لأنه ليس كالجالس المتمكن ، فلو استتفر وتلجم بشئ
فالصحيح المشهور الانتقاض أيضاً وبه قطع إمام الحرمين في
النهاية^(١) .

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال
«يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في معقدته فيخيل إليه أنه
أحدث ولم يحدث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً.» أخرجه البزار وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن
زيد .

١٧- ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه .

١٨- وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً «إذا جاء أحدكم الشيطان
فقال إنك أحدثت فليقل كذبت.» وأخرجه ابن حبان بلفظ «فليقل
في نفسه.»

الشرح :

قال النووي رحمه الله : في الفصل ثلاث مسائل :

إحداها : إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا فليزمه الوضوء
بالاجماع . الثانية تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقين
الطهارة ولا يلزمه الوضوء سواء حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها ،
قال ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله ﷺ «لا ينصرف حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.» . رواه البخاري ومسلم . قال : وسواء في
الشك استوى الاحتمالان عنده أو ترجح أحدهما فالحكم سواء .
الثالثة : إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث ولا
يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه : أحدها أنه يعيد ما كان قبل طلوع
الشمس ، والثاني : أنه يتعارض الأمران ويسقطان ويكون حكمه
ما كان قبلهما فان كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن متطهر وإلا

(١) نفس المصدر، ص ١٨ .

فمحدث والثالث : يعمل بما يظنه فان تساويا فمحدث ، والرابع :
يلزمه الوضوء بكل حال وهذا هو الأظهر المختار ودليله أن الطهارة
والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا فليس أحدهما أولى من الآخر
وما قبلهما تحققنا بطلانه ولا بد من طهارة معلومة أو مظنونة أو مستصحبة
فوجب الوضوء^(١) .

فائدة :

قال النووي رحمه الله : وحكم سجود التلاوة والشكر حكم
الصلاة في ذلك ، وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين
يدي المشايخ وربما كانوا محدثين فهو حرام بالاجماع . قال : وسئل
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي قدمناه
فقال هو من عظام الذنوب ويُخشى أن يكون كفراً^(٢) .

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص٦٨-٧٠ .

(٢) نفس المصدر، ص٥٣ .

باب آداب قضاء الحاجة

١- عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته». أخرجه الأربعة وهو معلول.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: إتفق أصحابنا على تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء، ولا تجب التنحية. قال المتولي والرافعي وغيرهما لا فرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهماً أو ديناراً أو خاتماً أو غير ذلك، وكذا إذا كان معه عوذة وهي الحروز المعروفة آستحب أن ينحيه وألحق الغزالي رحمه الله بذكر الله تعالى إسم رسل الله ﷺ، قال ابن المنذر إن لم ينزعه جعل فسه مما يلي يده^(١).

قال ابن رشد رحمه الله: وأما آداب الاستنجاء ودخول الخلاء فأكثرها محمولة عند الفقهاء على الندب وهي معلومة من السنة: كالبعد في المذهب إذا أراد الحاجة وترك الكلام عليها، والنهي عن الاستنجاء باليمين والأيمن ذكره بيمينه وغير ذلك مما ورد في الآثار^(٢).

٢- وعنه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث». أخرجه السبعة.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الخطابي: الخُبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة. يريد ذكور الشياطين وإنائهم. قال وإختلف الذين رووه ساكن الباء في معناه فقليل الخُبث: الشرو قيل

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ٨٠-٨١.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ج١، ص ٦٧.

الكفر وقيل السيصان . والخبائث : المعاصي . قال ابن الأعرابي :
الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن
كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان
من الشراب فهو الضار .

وقوله إذا دخل الخلاء أي أراد دخوله وكذا جاء مصرحاً به في
رواية البخاري . وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسواء فيه البناء
والصحراء وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا «بسم الله ، اللهم
إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .»^(١)

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يدخل
الخلاء فأحمل أنا وغلأم نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء» .
متفق عليه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : الغلام : هو المترعرع الى حد السبع
سنين وقبل الالتحاء ، ويطلق على غيره مجازاً . «إداوة» بكسر الهمزة ،
إناء صغير من جلد يتخذ للماء . «عنزة» بفتح العين المهملة وفتح
النون ، هي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير . «الخلاء»
هنا القضاء بقريئة العنزة لأنه ﷺ كان إذا توضأ صلى إليها في القضاء
أويستر بها بأن يضع ثوباً عليها أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي
تعرض له ، ولأن خدمته ﷺ في البيوت تختص بأهله^(٢) .

قال النووي رحمه الله : وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
لنسوة «مُرْنَ أزواجكن أن يستنجوا بالماء فاني أستحييهم وإن النبي ﷺ
كان يفعل» . حديث صحيح رواه أحمد والترمذي والنسائي
وآخرون .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٨٢-٨٣ .

(٢) الكحلاني ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٧٤ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيتُه بهاء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ثم أتيتُه باناء آخر فتوضأ.» رواه أحمد وأبو داود^(١).

٤- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خُذِ الْأَدَاوَةَ فَأَنْطَلِقْ حَتَّى تَوَارِي عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ.» متفق عليه.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: وعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز إنطلق حتى لا يراه أحد.» رواه أبو داود. وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ هدف أو حائش نخل.» رواه مسلم.

قال الرافعي وغيره: ويحصل هذا التستر بأن يكون في بناء مسقف أو محوط يمكن سقفه أو يجلس قريباً من جدار أو شبهه. ولو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا الغرض والله أعلم^(٢).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَهُمْ.» رواه مسلم.

٦- وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه «الموارد» ولفظه «إِتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبِرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظَّلَّ.»
٧- ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما «أو نَقَعُ مَاءٍ» وفيه ضعف.

٨- وأخرج الطبراني «النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضيقة النهر الجاري» من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ١١٠

(٢) نفس المصدر، ص ٨٥-٨٦.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وفي رواية أبي داود : الالاعنان ومعناه الأمران الجالبان لللعن لأن مَنْ فعلهما لعنه الناس في العادة، فلما صار سبباً لللعن أضيف الفعل إليهما. قال الخطابي : وقد يكون الالاعن بمعنى الملعون، فالتقدير : إتقوا الملعون فاعلها. وأما «الموارد» فقال الخطابي وغيره : هي طرق الماء واحدها مورد. «الظل» : مستظل الناس الذي إتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون تحته. البراز : بفتح الباء هو الفضاء الواسع من الأرض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء. قارعة الطريق : أعلاه وقيل صدره وقيل مابرز منه.

المعنى : هذا الأدب - وهو إتقاء الملاعن الثلاثة - متفق عليه. وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه، قال ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمر وغير وقته لأن الموضع يصير نجساً فمتى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من سَلَّ سَخِيمَتَهُ على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». رواه البيهقي. السخيمة : بفتح السين وكسر الخاء المعجمة هي الغائط^(١).

٩- وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول.

الشرح :

قال النووي رحمه الله : المقت، البغض وقيل أشد البغض. قال أصحابنا : ويستوي في الكراهة جميع أنواع الكلام ويستثنى مواضع

(١) النووي، المجموع، ج-٢، ص ٩٤-٩٥.

الضرورة كأن رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حيّة أو غيرها تقصد إنساناً أو غيره من المحرمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في أكثرها .

وفي رواية للحاكم : قال أبو سعيد رضي الله عنه : قال النبي ﷺ في المتغوسطين « إن يتحدثا فإن الله يمقت على ذلك » . وما كان بعض موجبات المقت فلا شك في كراهته^(١) .

١٠ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . متفق عليه واللفظ لمسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال إمام الحرمين : الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم وحرمة أهل الظاهر وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند أكثر العلماء نهى تأديب وتنزيه . قال ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شئ من أمور الاستنجاء إلا لعذر ولا يمس ذكره بيمينه ، فإن لم يمكن ذلك واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور أنه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك اليسار دون اليمين . فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة ، والله أعلم^(٢) .

١١ - وعن سلمان رضي الله عنه قال : « نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ » . رواه مسلم .

١٢ - وللسبعة عن أبي أيوب رضي الله عنه « فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ

وَلَا تَسْتَذِبرُوهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١١٨ - ١١٩ .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : الاستنجاء : إزالة النجوب بالماء أو الحجارة . الرجيع : الروث^(١) .

قال النووي رحمه الله : مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط هي أربعة مذاهب :

أحدها : مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك حرام في الصحراء جائز في البنيان ، ويروى عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي ومالك وإسحق ورواية عن أحمد .

والمذهب الثاني : يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد والنخعي والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد .

والثالث : يجوز ذلك في البناء والصحراء ، وهو قول عروة بن الزبير وربيعه وداود الظاهري .

والرابع : يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد .

إحتج لمن حرم مطلقاً بحديث أبي أيوب رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا . » قال أبو أيوب رضي الله عنه فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله . رواه البخاري ومسلم^(٢) .

ولأنه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البناء دون الصحراء ، فإن قالوا : خصوا الجواز بمن تلحقه مشقة قلنا : الرخصة ترد لسبب ثم

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج ١، ص ٧٧ .

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٨٩ .

تعم كالقصر. وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فهو أنها
محمولة على من كان بالصحراء وللجمع بين الأحاديث. أقول: من
أراد التفصيل فليراجع المجموع وغيره، والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وإن
حصل الأنقاء بدونها وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور، وقال مالك
وداود: الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزاءه وهو وجه لنا وحكاه
العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال أبو حنيفة رحمه
الله حيث أوجب الاستنجاء واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ﷺ قال «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن
لا فلا حرج.»

قال واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «كان
رسول الله ﷺ يأمرنا بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة». رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

الرمة: بكسر الراء العظم البالي، وبحديث ابن مسعود رضي
الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار
فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتية بها
فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال إنها ركس». رواه البخاري هكذا
ورواه أحمد والدارقطني والبيهقي في بعض رواياته زيادة «فألقى الروثة
وقال إئتني بحجر يعني ثالثاً» وفي بعضها «إئتني بغيرها»^(١).

١٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ قال: مَنْ
أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتِرْ». رواه أبو داود
الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال المصنف رحمه الله: ولا يرفع ثوبه
حتى يذنو من الأرض، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي

(١) نفس المصدر، ص ١١٣-١١٤.

ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ». رواه أبو داود والترمذي
وضعفاه.

وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب ومعناه إذا أراد
الجلوس للحاجة لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى
يدنو من الأرض ويستحب أيضاً أن يسبل ثوبه إذا فرغ قبل انتصابه،
صرح به الماوردي في الأقسام وهذا كله إذا لم يخف تنجس ثوبه، فان
خافه رفع قدرها والله أعلم^(١).

أقول: سبق مزيد شرح يناسب الأستتار عند قضاء الحاجة في
الحديث رقم (٤) من هذا الباب والله أعلم.

١٤- وعن رضى الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من
الغائط قال غفرانك» أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم.
الشرح:

قولها «خرج من الغائط» أي الموضع الذي يتغوط فيه. قال أهل
اللغة: أصل الغائط المكان المظلمن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن
نفس الحدث كراهة لأسمه، ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها
واستعمال الكنايات في كلامها ووصون الألسن عما تصان الأبصار
والأسماع عنه.

«غفرانك». منصوب بفعل مقدر أسألك غفرانك أو اغفر
غفرانك، والوجهان مقولان في قوله تعالى «غفرانك ربنا وإليك
المصير» والأول أجود.

قيل في سبب قول النبي ﷺ هذا الذكر في هذا الموطن قولان: أنه
استغفر من ترك ذكر الله تعالى حال لبثه على الخلاء وكان ﷺ لا يهجر
ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة، والثاني: أنه استغفر الله تعالى خوفاً
من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ثم

(١) نفس المصدر، ص ٩١.

هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار.

وقد وردت آثار وأحاديث في بعضها ضعف ولا يشترط الصحة للحديث في مثل هذا منها: عن النبي ﷺ «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه . وورد في وصف سيدنا نوح عليه السلام «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء حبسه في» ومن رواية ابن عمر رضي الله عنهما «الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوله وآخره». ويجوز الأتيان بجميع هذه الأذكار أو الاقتصار على بعضها شكراً على نعمة الله عز وجل^(١).

١٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ من الغائط فأمّرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثاً فأتيته بروث فأخذهما، وألقى الروث وقال إنها ركس». أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني «إتني بغيرها».

١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أوروث وقال إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني وصححه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: لا يجوز الاستنجاء بعظم أوروث ولا خبز فإن خالف واستنجى به عصي ولا يجزئه وإذا لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر إن لم ينشر النجاسة.

إتفق الشافعية وآخرون على تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها. قال البغوي: إن استنجى بما المأكول في جوفه كالجوز واللوز اليابس كره وأجزأه فإن انفصل القشر جاز الاستنجاء به ولا كراهة.

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ٨٢-٨٤.

ومن الأشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها الكتب التي فيها
شئ من علوم الشرع فان استنجى بشئ منها عالماً به أثم ، ولو
استنجى بشئ من أوراق المصحف والعياذ بالله عالماً به صار كافراً
مرتداً ، نقله القاضي حسين والرويانى وغيرهما والله أعلم^(١) .
الصحيح عند الأصحاب تحريم الاستنجاء بأجزاء الحيوان في
حالة اتصاله به كالذنب والأذن والعقب والصوف والوبر والشعر
وغيرها ، ويجوز بالجلد المدبوغ لأنه منفصل عن الحيوان غير متصل
به .

قال الماوردي : إذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه أو ظاهره جاز
الاستنجاء به إذا كان مزيلاً أما التراب فيجوز الاستنجاء به إذا كان
متحجراً . تمكن الأزالة به ، فان كان رقيقاً لا تمكن الأزالة به لم يجزئ
لأنه يتعلق بالمحل

قال الشافعي رحمه الله : إذا نتف الصوف عن الغنم واستنجى به
كرهت وأجزأه . قالوا : إنما كرهه لأن فيه تعذيب الحيوان ، فأما
الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه إن أخذه من شاة بعد ذكاتها أو جزه
عنه في حياتها ، ويجوز الاستنجاء بالأجر .

(مسألة) : إذا انتشر الخارج الى ظاهر الألين فان كان متصلاً
تعين الماء في جميعه كسائر النجاسات لندوره وتعذر فصل بعضه عن
بعض ، وإن انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي على ظاهر
الألين^(٢) .

١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
«إستنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» . رواه الدارقطني .

١٨- وللحاكم «أكثر عذاب القبر من البول» : وهو صحيح

(١) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص ١٢٧-١٢٩ .
(٢) الكحلاني ، سبل السلام ، ج١ ، ص ٨٢-٨٣ بتصرف .

الاسناد .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : قال رسول الله ﷺ «إستنزهوا» من التنزه وهو البعد بمعنى تنزهوا أو اطلبوا النزاهة «فان عامة عذاب القبر منه» أي أكثر من يُعذب فيه منه بسبب ملابسته وعدم التنزه منه .

والحديث الشريف أمر بالبعد عن البول وان عقوبة عدم التنزه منه تُعجل في القبر ، وقد ثبت في الصحيحين «أنه ﷺ مر بقبرين يعذبان فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه لكبير ، أما احدهما فكان لا يستنزه من البول - وفي رواية «لا يستتر من بوله» - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة . ثم أخذ ﷺ جريدة رطبة فوضع في كل قبر منها وقال : لعل الله يخفف عنهما ما لم تيبس» متفق عليه .

ومعنى «لا يستتر من بوله» من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله ساتراً يمنعه عن الملامسة له ، أو لأنه لا يستبرئ من الاستبراء أو لأنه لا يتوقاه وكلها ألفاظ واردة في الروايات وكلها مفيدة لتحريم ملامسة البول وعدم التحزرم منه . قال : ولا يخفى أن أحاديث الأمر بالذهاب الى المخرج بالأحجار والأمر بالاستطابة دالة على وجوب إزالة النجاسة . قوله ﷺ «وما يُعذبان في كبير بلى إنه كبير» أراد أنه ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز وجزم بهذا البغوي ورجحه ابن دقيق العيد^(١) .

قال النووي رحمه الله : ويكره أن يبول قائماً من غير عذر لأنه لا يؤمن أن يترشش عليه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول الآ قاعداً» . رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وما روي «أن النبي

(١) الكحلاني ، سبل السلام ، ج ١ ، ص ٨٢-٨٣

ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ووجه الجمع بين الحديثين أن بوله قاعداً هو المشهور الدائم من فعله ﷺ وأما بوله قائماً فنادر أو لعذر.

ذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله ﷺ قائماً أوجهاً:
أحدها: أن العرب كانت تستشفي بالبول قائماً لوجع الصلب
فنرى انه كان به ﷺ إذ ذاك وجع صلب.
والثاني: انه لعله بمأبضيه والمئبض باطن الركبة من الأذى وغيره
وجمعه مأبض بالمد.

الثالث: انه لم يجد مكاناً يصلح للقعود فاحتاج الى القيام إذا
كان الطرف الذي يليه عالياً مرتفعاً ويجوز وجه رابع أنه لبيان الجواز.
قال: وكان إبراهيم ابن سعد لا يقبل شهادة من بال قائماً، وقال
مالك إن كان في مكان يتطير إليه من البول شيء فمكروه وإن كان لا
يتطير فلا كراهة^(١).

عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «تنزهوا من البول فان
عامه عذاب القبر منه» رواه الدارقطني بسند حسن.
١٩- وعن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول
الله ﷺ في الخلاء أن نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنُنْصِبَ الْيُمْنَى». رواه
البيهقي بسند ضعيف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وهذا الأدب مستحب عند أصحابنا
واحتجوا بما ذكره المصنف، وقد بينا أن الحديث الضعيف لا يحتج به
فيبقى المعنى ويستأنس بالحديث^(٢).

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص٩٢-٩٣.

(٢) النووي، المجموع، ج٢، ص٩٨.

قال الشيرازي رحمه الله : ولا يطيل القعود لما روي عن لقمان عليه السلام أنه قال « طول القعود على الحاجة تنجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هويينا واخرج ». والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روي عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يتوضأ فان عامة الوسواس منه »^(١).

معنى «تنجع» تمرض، أما «الباسور» : فهي علة في مقعدة الانسان، «هويينا» : قليلاً.

٢٠- وعن عيسى بن يزداد (يرداد) عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

اللغة :

النثر : جذب بجفاء . قال أهل اللغة وإستنثر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال الشافعي في الأم : يستبرئ البائل من البول لئلا يقطر عليه ، وقال إمام الحرمين : ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتنحج ، وكل أعرف بطبعه . والنثر أن يمر باصبعه ليخرج بقية البول إن كانت ، والمختار أن هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود أن يظن أنه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف خروجه ، فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بأدنى عصر ومنهم من يحتاج إلى تكراره ومنهم من يحتاج إلى تنحج ومنهم من يحتاج إلى مشي خطوات ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج إلى

(١) الشيرازي ، للمهذب ، ج١ ، ص ٢٦-٢٧ .

شئ من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي الى حد الوسوسة^(١) .
٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سأل أهل
قباة «إن الله يثني عليكم ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء» رواه البزار
بسند ضعيف وأصله في أبي داود . وصححه ابن خزيمة من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال : «نزلت هذه الآية في أهل قباة (فيه رجال يحبون أن يتطهروا)
وكانوا يستنجون بالماء . رواه أبو داود .

وعن عويمر بن ساعدة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتاهم في
مسجد قباة فقال : إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا
الطهور الذي تطهرون به . قالوا : والله يارسول الله مانعلم شيئاً الا إنه
كان لنا جيران من اليهود . يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا» . رواه
أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه . وعن جابر وأبي أيوب وأنس
رضي الله عنهم قالوا : نزلت هذه الآية «فيه رجال يحبون أن يتطهروا»
فقال رسول الله ﷺ : يامعشر الأنصار قد أثنى الله عليكم في الطهور
فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء
فقال «هو ذلك فعليكموه» رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

قال النووي رحمه الله : فهذا الذي ذكرته من طرق الحديث هو
المعروف في كتب الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها ذكر
الجمع بين الماء والأحجار . وأما قول المصنف رحمه الله : قالوا نتبع
الحجارة بالماء فكذا يقوله أصحابنا وغيرهم وليس له أصل في كتب
الحديث . قال : والمستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء
الحاجة ويؤخر الماء الى أن ينتقل الى موضع آخر والله أعلم .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٩٩ .

يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء، ويجوز الاقتصار على
الأحجار، والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل
الماء، فتقديم الأحجار لتقل مباشرة النجاسة ثم يستعمل الماء ليظهر
المحل طهارة كاملة. فلو استنجى أولاً بالماء لم يستعمل الأحجار بعده
لأنه لا فائدة فيه، صرح به الماوردي وآخرون وهو واضح^(١).

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ١٠٨-١١٠.

- باب الغسل وحكم الجنب -

- ١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء من الماء » رواه مسلم وأصله في البخاري .
- ٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها وجب الغسل » . متفق عليه وزاد مسلم « وإن لم ينزل » .

اللغة :

الغُسل بضم الغين المعجمة إسم للأغتسال وقيل المصدر بالفتح والأغتسال بالضم وقيل بالفتح : فعل المغتسل ، وبالضم : الذي يغتسل به ، وبالكسر : ما يجعل مع الماء كالأشنان . وحكم الجنب : أي الأحكام التي تتعلق بمن أصابته جنابة .

الماء من الماء : أي يجب الغسل بالماء عند إنزال الماء الدافق الذي هو المني .

شعبها الأربع : رجلاها وشفراها ، وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقها وفخذاها^(١) .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : أما حكم المسألة فالذي يوجب اغتسال الحي أربعة متفق عليها وهي : إيلاج حشفة الذكر في فرج وخروج المني ، والحيض ، والنفاس . ويجب غسل الميت ، وقد يجب غسل البدن بعارض بأن يصيبه كله نجاسة^(٢) .

قال رحمه الله : أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب سواء خرج بشهوة أو غيرها ، وسواء خرج في النوم أو اليقظة من

(١) الكحلاني ، سبل لاسلام ، ج١ ، ص ٨٤-٨٥ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج٢ ، ص ١٤٠-١٤١ .

الرجل أو المرأة . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق كما لا يجب الغسل بالمذي لعدم الدفق .

إذا أمني واغتسل وخرج منه مني على القرب من غسله لزمه الغسل ثانية سواء كان ذلك قبل أن يبول بعد المني أو بعد بوله ، هذا مذهبنا نص عليه الشافعي . وقال مالك وسفيان الثوري وأبو يوسف وإسحاق ابن راهويه لا غسل مطلقاً وهي أشهر الروايات عن أحمد .^(١)

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن الايلاج في فرج المرأة ودبرها ودبر الرجل ودبر البهيمة وفرجها يوجب الغسل وإن لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، واحتج أصحابنا والجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان وجب الغسل » . رواه مسلم وفي الرواية الأخرى « إذا التقى الختانان وجب الغسل » . وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن معنى الماء من الماء » أي لا يجب الغسل بالرؤيا في النوم إلا أن ينزل الماء .

قال : وأما الآثار التي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فقالوا قبل أن يبلغهم النسخ ، ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذلك فأرسلوا الى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال : إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل » . فرجع من خالف الى رأيها ، والله أعلم^(١) .

قال النووي رحمه الله : وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفة بكماها في الفرج ولا يشترط زيادة الحشفة ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شئ من الأحكام . قال : أما إذا قطع بعض الذكر فان كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شئ

(١) نفس المرجع ، ص ١٤٩ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٤٥-١٤٦ .

من الأحكام ، وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه .

إذا كان غير مختون فأولج لزمهما الغسل بلا خلاف ولا أثر لذلك . ولولف على ذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة ولم ينزل : الصحيح وجوب الغسل عليهما^(١) .

أقول : معنى قوله «وجوب الغسل وجميع الأحكام» أي إقامة حد الزنا وثبوت النسب والشيوبة والبكارة وما شاكل ذلك سواء كان الوطء حراماً أو حلالاً ، والله أعلم .

٣- وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال «تغتسل» متفق عليه ، زاد مسلم «فقلت أم سلمة وهل يكون هذا؟ قال : نعم فمن أين يكون الشبه؟» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ ، فقالت يا رسول الله : إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء رواه البخاري وسلم .

قال : وأما أم سليم امرأة أبي طلحة فهي أم أنس بن مالك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي ﷺ يكرمها ويكرم أختها أم حرام بنت ملحان ويقبل عندهما وكانتا خالتيه ومحرمين له ﷺ . واسم أبي طلحة زوجها : زيد بن سهل ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله عنهم أجمعين .

قولها «إن الله لا يستحي من الحق» روي يستحي بيائين وروي

(١) نفس المصدر، ص ١٤٢-١٤٣ .

يستحي بياء واحدة «والاحتلام» إفتعال من الحُلْم بضم الحاء وإسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات ، يقال حَلَمَ في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم ثم جعل اسماً لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه إنزال المني غالباً فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال . وقوله ﷺ «إذا رأيت الماء» بيان لحالة وجوب الغسل بالاحتلام وهي إذا كان معه إنزال المني . قال : مني الرجل في حالة صحته أبيض تخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ، ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض ، هذه صفات المني وقد يفقد بعضها مع انه مني موجب للغسل بان يرق ويصفر لمرض أو يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع أو يصير كماء اللحم وربما خرج دماً عبيطاً^(١) .

أقول : سبق في شرح الحديث رقم (٤) من باب النجاسة وبيانها ذكر أقوال العلماء في نجاسة المني وطهارته مع الدليل فليراجع هناك ، والله أعلم .

لوقبل إمراة فأحسّ بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ في الحال ولا علم بخروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عندنا ، وبه قال بعض العلماء وخالف أبو حنيفة وأحمد فانها قالوا في أشهر الروايتين عنهما : يجب الغسل . قالوا : ولا يتصور رجوع المني . ودليلنا قوله ﷺ «الماء من الماء» ولأن العلماء يجمعون على أن من أحسّ بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج منه شئ لا وضوء عليه فكذا هذا^(٢) .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٥٠ .
(٢) نفس المصدر ، ص ٢١٩-٢٢٢ بتصرف .

يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت» . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

الشرح :

قال الله تعالى «وإن كنتم جنبا فاطهروا» أوجب الله تعالى الغسل من الجنابة . أما غسل الجمعة ، قال النووي رحمه الله هو سنة عندنا وأوجبه بعض السلف ، وفيمن يستحب له أربعة أوجه ، الصحيح : أنه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمرأة ومن تجب عليه ومن لا تجب ولا يستحب لغيره . والثاني : يستحب لكل من تجب عليه سواء حضر أم أنقطع لعذر . والثالث : يستحب لمن حضر ممن تلزمه الجمعة دون من لا تلزمه . الرابع : يستحب لكل أحد سواء حضر أم لم يحضر ومن تلزمه ومن لا تلزمه ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد حكاه المتولي وغيره .

قال الشافعي رحمه الله : ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى الى صلاة الجمعة والأفضل أن يكون عند الرواح إليها ، فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب . ولو اغتسل بعد الفجر ثم أجنب لم يبطل غسل الجمعة عندنا لكن الأوزاعي أبطله ، دليلنا : أن غسل الجمعة يراد للتنظيف فاذا أعقبه غسل الجنابة لم يبطله بل هو أبلغ في النظافة وإن لم يجد الماء تيمم . قالوا : ويتصور ذلك في قوم توضئوا وفرغ مأوئهم وفي الجريح في غير أعضاء الوضوء .

قال : ومن الغسل المسنون : غسل العيدين وغسل الكسوفين وأغسال الحج ، ومن المستحب الغسل من الحجامة . قال : أصحابنا : وأكد هذه الأغسال «غسل الجمعة» والغسل من غسل الميت . والصواب أن غسل الجمعة أكد للأحاديث الصحيحة .

قال : وبإسناد ضعفه البيهقي عن ابن عمرو بن العاص قال «كنا نغتسل من خمس : من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم

الجمعة». قال: ومن المستحب الغسل لمن أراد حضور جمع الناس
صرح به أصحابنا. قال البغوي وعندني أن من دخل الحمام فغرق
استحب أن لا يخرج حتى يغتسل^(١).

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - في قصة تمامة بن أثال عندما
أسلم - «وأمره النبي ﷺ أن يغتسل» رواه عبدالرزاق وأصله متفق
عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث
رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل يقال له تمامة بن أثال
فربطوه بسارية من سواري المسجد، وذكر الحديث وفي آخره: فقال
رسول الله ﷺ: أطلقوا تمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد
فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن
محمداً رسول الله». رواه البخاري وفي رواية للبيهقي وغيره «أن
رسول الله ﷺ مرّ عليه فأطلقه وبعث به الى حائط أبي طلحة وأمره أن
يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين». قال البيهقي يحتمل أن يكون أسلم
عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد فأظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين
الروايتين.

قال النووي رحمه الله: إذا أسلم الكافر ولم يجنب في الكفر
استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا، وسواء في
هذا الكافر الأصلي والمرتد والذمي والحربي. قال الخطابي وبهذا قال
أبو حنيفة وأكثر العلماء وقال مالك وأحمد وأبو ثور يلزمه الغسل واختاره
ابن المنذر والخطابي واحتجوا بحديث قيس بن عاصم «انه أسلم
فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل» رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(١) النووي، المجموع، ج-٢، ص ٢١٩-٢٢٢ بتصرف.

واحتج أصحابنا: أنه أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبي ﷺ بالأغتسال. ولأنه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي.

والجواب عن حديثهما من وجهين: أحدهما: حمله على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ويؤيده «أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر» وأتفقنا أن السدر غير واجب. والثاني: أنه ﷺ علم أنها أجنبيا لكونهما كانت لهما أولاد فأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام، والله أعلم.

(فرع):

يستحب للكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه، واحتجوا له بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أباه أتى النبي ﷺ فقال: أسلمت. فقال له النبي ﷺ «ألق عنك شعر الكفر» يقول إخلق. رواه أبو داود والبيهقي باسناد ليس بالقوي.

إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للأغتسال بل تجب المبادرة بالأسلام ويحرم تحريماً شديداً تأخيره للأغتسال وغيره، وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي وأفحش الكبائر ورأس الموبقات وأقبح المهلكات لتحصيل غسل لا يحسب عبادة لعدم أهلية فاعله. قال: وكذا إذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له أخره إلى الأغتسال بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالاسلام، هذا هو الحق والصواب، والله أعلم^(١).

٦- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه السبعة.

٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفعل

(١) الشيرازي، المهذب، ج١، ص ١١٣.

أفضل» رواه الخمسة وحسنه الترمذي .

الشرح :

قال الشيرازي رحمه الله : الستة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» ووقته ما بعد طلوع الفجر الى أن يدخل في الصلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقوله ﷺ «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» فعلقه على اليوم ، والأفضل أن يغتسل عند الرواح لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ولأنه إنما يراد لقطع الرواح فاذا فعله عند الرواح كان أبلغ في المقصود . فان اغتسل فالغسل أفضل» .

قال : ويستحب أن يتنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر وقطع الرواح ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه لما روى أبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه وخرج حتى يأتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ماشاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة» . قال : ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به والأفضل أن يعتم ويرتدي ببرد لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(١) .

٨- وعن علي رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» رواه أحمد والخمسة وهذا لفظ الترمذي وصححه وحسنه ابن حبان .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : عن علي رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه - وربما قال يحجزه -

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ١٧٢ .

عن القرآن شئ غير الجنابة». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروي عن علي رضي الله عنه « لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً » وصح عن عمر رضي الله عنه « أنه كره القراءة للجنب » رواه البيهقي .

فلا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً بنية القراءة لكن يجوز بنية الذكر إذ المراد بالذكر في حديث عائشة رضي الله عنها « غير القرآن » فانه المفهوم عند الاطلاق، والله أعلم^(١) .

أقول: سبق زيادة إيضاح للمسألة في الحديث المرقم « ١١ »، « لا يمس القرآن الا طاهر » من باب نواقض الوضوء، والله أعلم .

٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءً » رواه مسلم وزاد الحاكم « فانه أنشط للعود » ٨

١٠- وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً » . وهو معلول .

الشرح:

قال النووي رحمه الله: كان النبي ﷺ يترك الوضوء وينام وهو جنب أحياناً ليبين الجواز ويثاب على ذلك، إذ لو واطب ﷺ على الوضوء والغسل بعد الجماع مباشرة لأعتقد الكثيرون وجوبه لكن ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد، وهن تسع نسوة ». فيحتمل أنه كان يتوضأ ويحتمل أنه ترك الوضوء لبيان الجواز. وفي رواية لأبي داود « أن النبي ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل

يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً؟ فقال: هذا أزكى وأطيب وأطهر ». قال أبو داود: والحديث الأول أصح .

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ١٧٢ .

قال النووي رحمه الله : كراهة النوم قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي سعيد وشداد بن أوس وعائشة رضي الله عنهم ، وعن الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر^(١) .

(فرع):

روى أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب » . قال الخطابي : المراد أن بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة لأنهم لا يفارقون الجنب ولا غيره . وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الغسل الى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي ﷺ « كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه بغسل واحد » . قال : وأما الكلب : فهو أن يقتني كلباً لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة الدار . قال : وأما الصورة : فهي كل مصور من ذات الأرواح سواء كان على جدار أو سقف أو ثوب ، هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون والكلب بالذي يحرم إقتناؤه نظر وهو محتمل^(٢) .

١١ - وعن عائشة رضي الله عنها قال : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه . » . متفق عليه واللفظ لمسلم .

(١) نفس المصدر، ص ١٧٠-١٧١ .

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ١٧١ .

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا أراد الرجل الغسل من الجنابة يسمي الله تعالى وينوي الغسل من الجنابة أو الغسل لا ستباحة مالا يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث في المسجد عند أول إفاضة الماء على جزء من بدنه ويستحب استدامتها الى الفراغ وفي أكثر روايات ميمونة رضي الله عنها «أنه ﷺ توضعاً ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجله» وفي رواية لها عند البخاري أنه ﷺ «توضاً وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما».

قال والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء، وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين، وسواء قدم الوضوء أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ولكن الأفضل تقديمه، يتوضأ بنية الغسل ورفع الحدث الأصغر لانا إذا أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب وإن قلنا بالتداخل كان فيه الخروج من الخلاف^(١).

١٢- ولهما من حديث ميمونة رضي الله عنها «ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَيَّ فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ». وفي رواية «فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ» وفي آخره «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمُنْدِيلِ فَرَدَّه» وفيه «وَجَعَلَ يَنْفِضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ».

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قولها «أففرغ على فرجه وغسله بشماله» أي ماعلى القبل والدبر من نجاسة كآثر الاستنجاء وغيره، وما على القبل من مني ورطوبة وغير ذلك، فالقدر يتناول الطاهر والنجس. وإزالة النجاسة شرط لصحة الوضوء والغسل وشرط الشيء لا يعد منه كالطهارة وستر العورة لا يعدان من أركان الصلاة. وأما النية وإفاضة

(١) نفس المصدر، ص ١٩٨-١٩٩.

الماء على جميع البدن شعره وبشره فواجبان عند الشافعية وآخرين .
قولها «ثم أتيته بالمنديل فردّه - وفيه - وجعل يفيض الماء بيده»
الأشهر أنه يستحب ترك التنشيف لأن الغسل عبادة والبقاء على أثرها
مستحب . وفي الحديث الشريف دلالة على جواز نفض اليد من ماء
الغسل لكن عارضه حديث «لا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان»
الا أنه حديث ضعيف ، والله أعلم^(١) .

١٣ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
امْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِنَسَلِ الْجَنَابَةِ - وفي رواية - وَالْحَيْضَةُ؟
قَالَ : لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ» رواه مسلم .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : الواجب إيصال الماء فكان الاعتبار به
وكذا المغتسلة من حيض أو نفاس وللجمعة وغيرها من الأغسال
المشروعة . وحكى أصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقاً وحكى
ابن المنذر عن الحسن وطاوس أنها لا تنقضها في الجنابة وتنقضها في الحيض وبه
قال أحمد لكن اختلف أصحابه هل النقض واجب أم مستحب؟
قال الشافعي رحمه الله : وأستحب أن تغلغل الماء في أصول الشعر وأن
تغمر ضفائرها . قال أصحابنا ولو كان لرجل شعر مظفور فهو كالمرأة في
هذا ، والله أعلم^(٢) .

١٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ «إني
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وصححه ابن
خزيمة .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أنه يحرم عليه - أي الجنب وكذا

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ٩١ .

(٢) النووي، المجموع، ج٢، ص ٢٠٤ .

الحائض - المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو على أي حال متوضئاً أو غير متوضئ ، ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا .
وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمر بن دينار ومالك .
وحكى عن سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وإسحق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور الا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر .

وقال أحمد : يحرم المكث ويباح العبور ولا يباح لغير حاجة ، قال :
ولو توضأ استباح المكث . وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هذا . قال النووي رحمه الله : واحتج أصحابنا بقوله تعالى «ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا» ، قال الشافعي رحمه الله في الأم : قال بعض العلماء بالقرآن : معناها «لا تقربوا مواضع الصلاة» وما أشبهه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار : وروينا هذا التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وروينا عن جابر رضي الله عنه قال : كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً وهو جنب .

واحتج الحنفية بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء النبي ﷺ وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» . رواه أبو داود وغيره . قال الخطابي : وجوه البيوت أبوابها ، ومعنى وجهوها عن المسجد : إحرفوا وجوهها عن المسجد ، والله أعلم^(١) .
أقول : فما جرت به العادة من إقامة الفواتح في المساجد مخالف لما سبق من الأحاديث ، والله أعلم .

١٥ - وعن رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» . متفق عليه ، وزاد

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ١٧٢-١٧٥ .

ابن حبان «وتلتقي أيدينا» .

الشرح :

قال البخاري رحمه الله : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد . رواه البخاري في صحيحه .

قال العيني رحمه الله : المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد^(١) .

أقول : سبق زيادة إيضاح في باب المياه ، الحديث رقم (٧) والله أعلم .

١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ» . رواه أبو داود والترمذي وضعفاه .

١٧- ولأحمد من عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه راوٍ مجهول .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : وفي الموطأ : وسئلت أي عائشة رضي الله عنها عن غسل المرأة فقالت «لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضعف رأسها بيدها يعني تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها لتُدخِله الماء» . وعند البزار «كان ﷺ يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة» وعند أبي داود من حديث رجل ممن سأله عنها «أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجترئ بذلك ولا يصب عليه الماء» . وعند الطوسي مصححاً «ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات»^(٢) .

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن ذلك الأعضاء في الغسل وفي

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج٣ ، ص ١٩٩ .

(٢) العيني ، عمدة القارئ ، ج٣ ، ص ١٩١ .

الوضوء سنة ليس بواجب، فلو أفاض الماء عليه فوصل به ولم يمسه
بيديه أو انغمس في ماء كثير أو وقف تحت ميزاب أو تحت المطر ناوياً
فرض الغسل فوصل شعره وبشره أجزاء وضوءه وغسله وبه قال العلماء
كفاة الآ مالكا والمزني فانها شرطاه في صحة الغسل والوضوء.
واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليدين ولا يقال لواقف في المطر
اغتسل. قال المزني: ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هذا.
واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه «فاذ وجدت الماء
فامسه جلدك». ولم يأمره بزيادة^(١).

- باب التيمم -

- ١- عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ». وذكر الحديث.
- ٢- وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ».
- ٣- وعن علي رضي الله عنه عند أحمد «وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا».

الشرح:

في صحيح البخاري نقلاً عن عمدة القارئ قال: أخبرنا جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». أخرجه البخاري في صحيحه.

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٢٠٠-٢٠١.

قال البدر العيني رحمه الله : قوله «أعطيت خمساً» أي خمس
خصال ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «فضلت
على الأنبياء عليهم السلام بسِتِّ : أعطيت جوامع الكلم وختم بي
النبيون» الحديث ، وعنده أيضاً من حديث حذيفة «فضلنا على
الناس بثلاث ، جعلت صُفوفنا كصُفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض
كلها مسجداً وتربتنا لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» . والله أعلم . وقد
ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى أن الذي اختص
به نبينا ﷺ من بين سائر الأنبياء عليهم السلام ستون خصلة ، قال
القرطبي : لا يظن أن هذا تعارض ، فإن من قال عندي خمسة دنانير
مثلاً لا يدل هذا اللفظ على أنه ليس عنده غيرها ويجوز له أن يقول
مرة أخرى عندي عشرون ومرة أخرى ثلاثون صدق عليه . قوله «لم
يعطهن أحد قبلي» قال الداودي يعني لم يجمع لأحد قبله هذه
الخمس . قوله «نصرت بالرعب مسيرة شهر» الرعب ، الخوف ،
والنكتة في جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من
أعدائه أكثر من شهر . قوله «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»
وهذا مختص بالنبي ﷺ حيث كان يجوز له أن يصلي في أي موضع
أدركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه .

«وأحلت لي الغنائم» جمع غنيمة وهي مال يحصل من الكفار
بأجاف خيل وركاب ، قال الخطابي : كان من تقدم على ضربين :
منهم من لم يؤذن لهم في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ، ومنهم من أذن له
فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار
فأحرقتهم ، قوله «وأعطيت الشفاعة» عن المبرد وثعلب : أن الشفاعة :
الدعاء ، والشفاعة كلام الشفيح للملك ونحوه عند حاجة يسألها
لغيره . وقال ابن دقيق العيد : الأقرب أن اللام فيها للعهد والمراد
الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في

وقوعها. وقيل الشفاعة التي اُختصَّ بها أنه لا يرد فيما يسأل، وقيل الشفاعة: لخروج من في قلبه ذرة من إيمان من النار، وقيل في رفع الدرجات في الجنة، وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم إياها، وقيل إدخال قوم الجنة بغير حساب وهي أيضاً مختصة به ﷺ. قوله «وبعثت الى الناس عامة» أي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر، قال الله تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس»^(١). وخص الله سبحانه وتعالى ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان. قوله ﷺ «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل» يعني يتيمم ويصلي، دليل على تيمم المقيم الحضري إذا عدم الماء كالمسافر إذا خاف فوت الصلاة.

قال النووي رحمه الله: إحتج به مالك وأبو حنيفة في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض.^(٢) قوله ﷺ «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وقوله «وجعل التراب لي طهوراً» قال العيني: الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لأنه تربة كل مكان مافيه من تراب وغيره. وأجيب بأنه ورد في الحديث المذكور «وجعل التراب لي طهوراً» أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن، والجواب: أن تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه أمكن وأغلب لا لكونه مخصوصاً به، على انا نقول: التمسك باسم الصعيد: وهو وجه الأرض تراباً كان أو صخوراً لا تراب عليه أو غيره^(٣) أولى.

قال النووي رحمه الله: والصحيح في المذهب أنه لا يجوز الا بتراب وبه قال أحمد وابن المنذر وداود وقال أبو حنيفة ومالك يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة. واحتجوا بقول الله تعالى

(١) سبأ، سورة (٣٤)، آية (٢٨).

(٢) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص ٧-١٠ بتصرف.

(٣) نفس المصدر، ص ١٠-١١.

«فتمموا صعيداً طيباً» والصعيد ما على الأرض وبقوله ﷺ «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري ومسلم .

قال : واحتج أصحابنا بقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وهذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة . وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الصعيد الحرت حرت الأرض ، قال والتميم طهارة تعبدية فاختصت بما جاءت به السنة كالوضوء والله أعلم^(١) .

٤- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرْبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ . متفق عليه واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري «وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ» .

٥- وعن ابن عمر ^{رض} عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «التيمم ضربتان ضربت للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفة .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : المشهور أن التيمم ضربتان ضربت للوجه وضربة لليدين مع المرفقين ، فان حصل استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والآوجب الزيادة حتى يحصل الاستيعاب . وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين ، وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب فهو القوي في الدليل والأقرب الى ظاهر السنة الصحيحة .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٣٢-٢٣٣ .

قال: وأما قدر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه الى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر وبه أقول وبه قال داود وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين لثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه وأن هذا أشبه بالقرآن، والقياس أن البدل من الشيء يكون مثله. قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين، إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده ورواه جابر عن النبي ﷺ «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين». قال: وقد صح عن ابن عمر من قوله وفعله «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الخطابي: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس، والله أعلم^(١).

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ» رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صَوَّبَ الدار قطني إرساله.

٧- وللترمذي: عن أبي ذر نحوه وصححه الترمذي.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: «الصَّعِيدُ الطَّيْبُ» أي الأرض الطاهرة وقال قتادة: الصَّعِيدُ الأرض التي لا نَبَتْ فيها ولا شجر، قوله «ولو الى عشر سنين» المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها والمعنى أن له أن يفعل التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين. قال الحسن البصري: يكفيه

(١) النووي، المجموع، ج-٢، ص ٢٢٨-٢٣١.

التيتم الواحد ما لم يحدث . والقصد أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفرائض المتعددة به والنوافل ما لم يحدث . بأحد الحدثين ، وهو قول أصحابنا - الحنفية - وبه قال إبراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري وآخرون . وقال الشافعي يتيتم لكل صلاة فرض وبه قال مالك وأحمد وإسحق وهو قول قتادة وربيعه وآخرين^(١) .

قال النووي رحمه الله : والجواب عن قياسهم على الوضوء ، أنه قرينة مقصودة في نفسها ترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه ضرورة فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة ولأن التيمم لا باحة الصلاة ولا تباح الصلاة قبل الوقت . والجواب عن مسح الخف : أنه رخصة وتخفيف فلا يضيق باشتراط الوقت ، يدل على أنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرة على غسل الرجل ، والتيمم ضرورة ولهذا لا يجوز مع القدرة على استعمال الماء . والجواب عن إزالة النجاسة أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم . وقولهم يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل فإنه يصلح لعتق الرقبة في الكفارة دون بدله وهو الصوم وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر الهدي دون بدله وهو الصوم .

وقال أبو حنيفة وموافقوه رحمهم الله : يجوز التيمم قبل الوقت واحتجوا بالقياس على الوضوء ومسح الخف وإزالة النجاسة ولأنه وقت يصلح للمبدل فصلح للبدل كما بعد دخول الوقت^(٢) .

أقول : قوله بَيِّنَةٌ «فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته» يصلح دليلاً للمذهبين : لأن أبا حنيفة ومن وافقه يقولون بانتقاض طهارة التيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله وأما الشافعية القائلون بأن التيمم لا يرفع الحدث فالأمر واضح ولا بد من استعمال الماء عند وجوده

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج ٤ ، ص ٢٢-٢٤ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج ٢ ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

والقدرة على استعماله والله أعلم .

٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ . « أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَاجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » . رواه أبو داود والنسائي .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : (فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة عليه سواء وجد الماء في الوقت أو بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف والخلف . وحكى ابن المنذر عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعه أنهم قالوا : إذا وجد الماء في الوقت لزمته الاعادة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه . قال ابن المنذر وأجمعوا أنه إذا وجده بعد الوقت لا إعادة عليه . واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم كوجود النص بعد الحكم بالأجتهد .

قال : واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « خرج رجلان في سفر . . . » الحديث . قال أبو داود وذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل .

قلت : إن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو بمرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو عوام العلماء ، وقد وجد في هذا الحديث شيان من ذلك :

أحدهما: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة» وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما.
الثاني: روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال «كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وذكر تمام الفقهاء السبعة بالمدينة يقولون: من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده لا إعادة عليه».

واحتج أصحابنا أيضاً بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعداً لا إعادة عليه. والجواب عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا بل نظيره من صلى بالتيمم ومعه ماء نسيه ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاده ثم نزل النص باثبات الحكم بخلاف اجتهاده فإنه لا يبطل ما عمله، والله أعلم^(١).

٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل «وإن كنتم مرضى أو على سفر» قال إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقرح فيجنب فيخاف أن يموت إذا اغتسل تيمم. رواه الدارقطني موقوفاً ورفع البزار وصححه ابن خزيمة والحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المرض ثلاثة أضرب:

أحدها: مرض يسير لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً وذلك كصداع ووجع ضرس وحمى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلاخلاف عندنا. ولأن النبي ﷺ قال «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره. ندب النبي ﷺ إلى الماء للحمى فلا تكون سبباً لتركه.

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٣٨-٣٣٩.

الضرب الثاني: مرض يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو حدوث مرض أو فوات منفعة عضو فهذا يجوز له التيمم مع وجود الماء

الثالث: أن يخاف إبطاء البرء أو زيادة المرض وهي كثرة الألم وإن لم تطل مدته أو خاف حصول شين فاحش على عضو ظاهر وهو الذي يبدو في حال المهنة غالباً ففي المسألة قولان: أصحهما جواز التيمم ولا إعادة عليه. وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء. لظاهر الآية وعموم البلوى^(١).

١٠- وعن علي رضي الله عنه، قال: «إنكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر». رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

١١- وعن جابر رضي الله عنه - في الرجل الذي شج فاعتسل فمات - «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب أو الحائض والنفساء قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، قال: فإن كان الجريح جنباً أو حائضاً أو نفساء فهو مخير إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وإن شاء تيمم ثم غسل إذ لا ترتيب في طهارته.

إن خاف لو أفاض الماء إصابة الجريح أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض وأجزأه ذلك إذا كان جنباً والجراحة في غير أعضاء

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣١٣-٣١٤.

الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي
فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه إعادة التيمم لأن تيممه عن غير أعضاء
الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث . (فرع) :

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح
والتيمم عن الجريح وهو الصحيح في مذهب أحمد وعن أبي حنيفة
ومالك إن كان أكثر بدنه صحيحاً اقتصر على غسله ولا يلزمه التيمم
وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم ولا يلزمه غسل شيء ، والله أعلم^(١) .
قال النووي : قال الأزهري : الجبائر هي الخشب التي تُسوى
فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى تنجبر على استوائها ،
واحدتها جبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها .

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أصابه حجر فشجه في رأسه ثم
إحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : مانجد
لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات . فقال النبي ﷺ «إنما
كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة يمسح عليها ويغسل
سائر جسده» . رواه أبو داود والبيهقي وضعفه البيهقي .

قال أصحابنا : إذا احتاج الى وضع الجبيرة وضعها فإن كان لا
يخاف ضرراً من نزعها وجب نزعها وغسل ماتحتها إن لم يخف ضرراً
من غسله . قال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا يلزمه
نزعها وإن لم يخف ضرراً^(٢) .

١٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «من السنة أن لا
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ
الْأُخْرَى» . رواه الدارقطني باسنادٍ ضعيف جداً .

(١) نفس المصدر، ص ٣٢٠-٣٢٢ .

(٢) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٣٥٢-٣٥٣ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : (فرع) في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من فرائض الاعيان :-
مذهبنا أنه لا يباح الا فريضة واحدة وبه قال أكثر العلماء وحكمه .
ابن المنذر عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والشعبي والنخعي وقتادة وربيعه ومالك والليث وأحمد وإسحق .

وحكي عن ابن المسيب والزهري وأبي حنيفة ويزيد بن هارون أنه يصلي به فرائض مالم يحدث ، قالوا وروي هذا أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو ثور : يجوز أن يجمع فوائت بتيمم ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى . وقال المزني وداود : يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال أبو حنيفة وموافقوه .

قال الروياني في الحلية : وهو الاختيار وهو الأشهر من مذهب أحمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر . واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد بقوله ﷺ « الصعيد الطيب وضوء المسلم مالم يجد الماء » وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران ، والله أعلم^(١) .

- باب الحيض -

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش كانت تُستحاضُ فقال لها رسول الله ﷺ « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم .

(١) نفس المصدر، ص ٣٢٤ .

الشرح :

قال الله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»^(١).

قال النووي رحمه الله : قال أهل اللغة وأصل الحيض السيلان ، يقال حاض الوادي أي سال ، ويسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته قاله الزهري .

والحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة . والأستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته . ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ويكون أسوداً محتمداً أي حاراً كأنه محترق . والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في أدنى الرحم دون قعره^(٢) .

قال تعالى «فاعتزلوا النساء في المحيض» قيل انه دم الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه وهو الفرج . ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يخص من الأحكام كالطهارة والصلاة والصوم والحج والاعتكاف والولادة والبلوغ والوطء والطلاق والخلع والأيلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام .

قال : أجمعت الأمة على أنه يحرم على الحائض الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت . قال أبو جعفر بن جرير في كتابه إختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وأنها إن صلت أو طافت أو صامت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها . ونقل ابن المنذر

(١) البقرة، سورة (٢)، آية () .

(٢) النووي، المجموع، ج٢، ص٣٦٣ .

وآخرون الاجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم . واستدل الشافعي رحمه الله على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر فقال : وجدت كل مكلف مأموراً بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والمسايفة وغير ذلك والحائض مكلفة وغير مأمورة بها على حسب حالها فعلمت انها غير واجبة عليها^(١) .

٢- وفي حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها عن أبي داود «وتجلس في مِرْكَنٍ فإذا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ» .

٣- وعن حَمَنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا اسْتَنْقَأَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ فَإِذَا قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصَّبْحِ وَتَصَلِينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي وحسنه البخاري .

٤- وعن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة بنت جحش شكت الى رسول الله ﷺ الدَّمُ . فَقَالَ : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تُجْسِكُ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» رواه مسلم وفي رواية للبخاري «وتوضئي لكل صلاة» وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر

(١) نفس المصدر، ص ٣٦٣-٣٦٩ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إذا كانت لها عادة دون خمسة عشر يوماً فرأت الدم وجاوز عاداتها وجب عليها الإمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً فيكون الجميع حيضاً، ثم إن انقطع خمسة عشر يوماً فما دونها فالجميع حيض وإن جاوز خمسة عشر يوماً علمنا أنها مستحاضة فيجب عليها أن تغتسل ثم إن كانت غير مميزة ردت الى عاداتها فيكون حيضها أيام العادة في القدر والوقت وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته . وسواء كانت العادة أقل الطهر والحيض أو غالبها أو أقل الطهر وأكثر الحيض أو غير ذلك وسواء قصرت مدة الطهر أو طالت فترد في ذلك الى ما اعتادته من الحيض والطهر وبكفيها ذلك .

قال المصنف رحمه الله : «فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة لانا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم» . قال النووي رحمه الله . وإنما اقتصر المصنف^(٢) على ذكر الصوم والصلاة تبييناً بهما على ماسواهما .

وتثبت العادة بمرة فاذا حاضت في كل شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردت الى الخمسة ، وتثبت العادة بالتمييز كما ثبت بانقطاع الدم فاذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسوداً ثم أصفر واتصل ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهماً كان عاداتها أيام السواد^(١) .

قال النووي رحمه الله : حديث حمنة صحيح رواه . أبو داود والترمذي ، قال النبي ﷺ لحمنة بنت جحش رضي الله عنها «أنعت لك الكرسف فقالت انه أكثر من ذلك فقال تلجمي» وفي رواية أبي

(١) النووي : المجموع ، ج ١ ، ص ٤٢٥ - ٤٣٠ .

(٢) الشيرازي في المهدب .

داود «فاتخذني ثوباً»

قال أصحابنا: فاذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية. وقال أبو حنيفة رحمه الله: - طهارتها مقدره بالوقت فتصلي ماشاءت من الفرائض والنوافل والفوائت في الوقت فاذا خرج بطلت طهارتها. وينبغي أن تبادر بالصلاة عقب طهارتها.

قال النووي رحمه الله: وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرها أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها. وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت فقال لها النبي ﷺ «إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة».

قال الشافعي رحمه الله: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: ولا شك ان غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها^(١).

٥- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئاً» رواه البخاري وأبو داود واللفظ له.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: روى مالك في الموطأ عن عقبة بن أبي عقبة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها قالت كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء تريد بذلك

(١) النووي، المجموع، ج ٢، ص ٥٣٨-٥٤٣.

الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضَةِ، هذا لفظه في الموطأ وذكره البخاري في صحيحه
تعليقاً بصيغة جزم.

قال النووي رحمه الله: الصحيح أن الصفرة والكدرة في الأماكن
حيض ولا تقيّد بالعادة ونقله صاحب الشامل عن مالك وسفيان
والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال أبو يوسف: الصفرة
حيض والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم. وقال أبو ثور إن
تقدمها دم فهي حيض والا فلا واختاره ابن المنذر^(١).

قال ابن رشد رحمه الله: ومن رام الجمع بين الحديثين قال: إن
حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة في أيام الحيض
وحديث أم عطية في غير أيام الحيض^(٢).

٦- وعن أنس رضي الله عنه «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ
فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوها، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ.»
رواه مسلم.

٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ
يأمرني فأتزّرُ فَيُباشِرُنِي وأنا حائِضٌ. متفق عليه.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض
للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة. قال أصحابنا وغيرهم: مَنْ
اسْتَحَلَّ وَطْءَ الْحَائِضِ حَكَمَ بِكُفْرِهِ وَمَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا وَجُودَ الْحَيْضِ أَوْ
تَحْرِيمِهِ أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما.

(١) نفس المصدر، ص ٤٠٠-٤٠٥.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ١، ص ٤٢.

قال: وممن قال بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة: أبو حنيفة ومالك وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم. وممن قال بالجواز: الشعبي والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق.

(فرع):

إذا قلنا تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمداً مختاراً عالماً بالتحريم أثم ولا كفارة عليه بلا خلاف. فان الوطء حرام بالاجماع ويكفر مستحلّه وهذا بخلافه.

قال أصحابنا يتعلق بالحيض أحكام: -

أحدها: يمنع صحة الطهارة إلا أغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة. الثاني: تحرم الطهارة بنية العبادة إلا ما استثنت من أغسال الحج ونحوها. الثالث: يمنع وجوب الصلاة. الرابع: يحرم الصلاة. الخامس: يمنع صحتها، وكذلك الصوم ويحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد وسجود التلاوة والشكر ويمنع صحته. السادس: يمنع صحة الاعتكاف في المسجد ويحرمه. السابع: يحرم الوطء وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أصح الأوجه. الثامن: يحرم الطلاق ولكنه يقع ويحسب. التاسع: تبلغ به الصبية ولها أحكام البالغات. العاشر: تتعلق به العدة والاستبراء. الحادي عشر: يوجب الغسل^(١).

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينارٍ أو ينصف دينارٍ» رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله والكفارة الواجبة دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره والمراد بإقبال الدم زمن قوته

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص ٣٧٤-٣٨٠.

واشتداده، وبإدباره ضعفه وقربه من الانقطاع، وفي قول لا يلزمه
كفارة بل يُعزَّر، ويستغفر الله تعالى ويتوب لكن تستحب الكفارة إذا
كان الزوج عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً في الوطء.

ومن أوجب ديناراً أو نصفه فهو على الزوج خاصة وهو ميثاق
الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويُصرف الى الفقراء والمساكين
ويجوز صرفه الى فقير واحد. قال رحمه الله: في مباشرة الحائض بين
السرة والركبة ثلاثة أوجه أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام وهو
المنصوص للشافعي في الأم. قال تعالى «فاعتزلوا النساء في
المحيض». والثاني: أنه ليس بحرام لحديث أنس رضي الله عنه فإنه
صریح في الإباحة. والوجه الثالث: إن وثق المباشرة تحت إزار بضبط
نفسه عن الفرج لضعف شهوة أوشدة ورع جازوالا فلا. وفي
الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت
حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تترثم يباشرها.
قالت وأيكم يملك إربته كما كان رسول الله ﷺ يملك إربته» متفق عليه
(فرع) في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامداً عالماً:

المشهور في مذهبنا أنه لا كفارة عليه وهو قول مالك وأبي حنيفة
وأصحابهما وأحمد في رواية وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء. وقالت
طائفة من العلماء: يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم حكاه
ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة والأوزاعي وأحمد
وإسحق.

٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم». متفق عليه في حديث
طويل.

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «لما جئنا سرف حضت
فقال النبي ﷺ: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى

تَطْهَرِي». متفق عليه في حديث طويل .

١١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ «ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق الأزار». رواه أبو داود وضعفه .

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: إذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع من صحتها كخروج البول. ويحرم عليها الصلاة لقوله ﷺ «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة» ويسقط فرض الصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء» ولأن الحيض يكثر فلو أوجبنا قضاء ما يفوتها شق وضاق. ويحرم عليها الصوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» فدل على أنهم كن يفطرن. ولا يسقط لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق قضاؤه ولم يسقط. ويحرم عليها الطوفان لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها «إصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ولأنه يفتقر إلى الطهارة ولا يصح منها الطهارة، ويحرم عليها قراءة القرآن لقوله ﷺ «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» ويحرم عليها حمل المصحف ومسه لقوله تعالى «لا يمسه إلا المطهرون» ويحرم عليها اللبث في المسجد لقوله ﷺ «لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض».

قال: ويحرم الوطء في الفرج ويحرم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال أبو إسحق لا يحرم غير الوطء والمذهب الأول لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «سألت رسول الله ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الأزار».

وإذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لأن تحريمه بالحيض وقد زال الحيض ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن لأن المنع منها لأجل الحدث والحدث باقٍ ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» قال مجاهد: حتى يغتسلن فإن لم تجد الماء فتيممت حل لها ما يحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستباح به ما يستباح بالغسل. وإن تيممت وصلت فريضة لم يحرم وطؤها^(١).

١٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً». رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وفي لفظ له «ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفساء». وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: دم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط به ما يسقطه الحيض لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً.

قال: وأكثر النفاس ستون يوماً، وقال المزني أربعون يوماً. والدليل على ما قلناه ماروي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وعن عطاء والشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة أن النفاس ستون يوماً. وليس لأقله حد، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم. ورؤي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ «فلم تر نفاساً فسميت ذات الجفوف».

فان ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة عنه كما لو

(١) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٣٨.

كان وحده .

والثاني : يعتبر من الثاني لأنه مادام عليها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة .
والثالث : انه يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني لأن كل واحد منهما سبب للمدة ، فاذا وجد اعتبر الابتداء من كل واحد منهما^(١) .

- كتاب الصلاة -

باب المواقيت

- ١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العَصْرِ . وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ . وَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ الَّتِي نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ . وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» . رواه مسلم .
- ٢- وله من حديث بريدة في العصر «والشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةٌ» .
- ٣- ومن حديث أبي موسى «والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ» .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : الصلاة في اللغة : الدعاء ، قال تعالى «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» أي أدع لهم ، وفي الحديث في إجابة الدعوة «وإن كان صائماً فليُصَلِّ» أي فليدع لهم بالخير والبركة . وقيل أصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب . وقيل من الرحمة وقيل من التقرب .
وأما معناها الشرعي فهي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة^(٢) .

(١) الشيرازي ، المهذب ، ج١ ، ص ٤٥ .

(٢) العيني ، عمدة القارئ ، ج٤ ، ص ٣٩ .

فضل الصلاة:

قال النووي رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «أرأيتم لدر أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا». رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات». رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغشَّ الكبائر». رواه مسلم وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة» رواه البخاري ومسلم. البردان: الصبح والعصر^(١). وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً. قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم. ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخرج العشاء حتى كان عند ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين.»

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص٢٠.

رواه مسلم^(١)

قال : وأول وقت الظهر زوال الشمس ، نقل الأجماع فيه خلائق ،
والمراد بالزوال ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في تكبيرة
الاحرام بالظهر قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في أثنائها لم تصح
الظهر . قال وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم
وقوعها بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر لم
تصح الصبح والله أعلم .

وأما آخر وقت للظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي
يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا
اشتراك بينهما . هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو
يوسف ومحمد وأحمد . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يبقى وقت الظهر حتى
يصير الظل مثليه فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر^(٢) .
قال في فتح القدير : معرفة الزوال أن تنصب عصاً مثلاً بين
أوقات الضحى فما دام الظل ينقص فهي في الارتفاع فإذا أخذ يزيد
فأول أخذه للزيادة الزوال فليحفظ مقدار الظل إذا كفاً فإذا بلغ ظل
كل شيء طوله أو طوليه على الخلاف مع ذلك المقدار خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر^(٣) .

قال عبد الله الموصلي رحمه الله : وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني
المعترض الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس إلى أن
يبلغ الظل مثليه سوى في الزوال وإذا خرج وقت الظهر على
الاختلاف دخل وقت العصر وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس وإذا
غابت الشمس دخل وقت المغرب وآخره ما لم يغيب الشفق وإذا خرج

(١) النووي ، المجموع ، ج-٣ ، ص ٣٢ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٢٤-٢٥ .

(٣) فتح القدير ، ج-١ ، ص ١٥٢-١٥٣ .

وقت المغرب دخل وقت العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر ووقت الوتر
وقت العشاء^(١).

٤- وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله
ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ
حَيَّةٌ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ العِشَاءَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ
بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَكَانَ
يَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى المَائَةِ. متفق عليه.

٥- وعندهما من حديث جابر رضي الله تعالى عنه «والعشاء
يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا
أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا بَغْلَسًا».

٦- ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله تعالى عنه «فَأَقَامَ
الفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

الشرح:

قال الشيرازي رحمه الله: وتجب الصلاة في أول الوقت لأن الأمر
تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه والأفضل فيما سوى الظهر
والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله بن مسعود (رض) قال:
سألت رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة في أول
وقتها». ولأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها. قال الشافعي رحمه الله:
ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها
للنسيان وحوادث الزمان.

وأما الظهر فانه إن كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما
ذكرناه، وإن كان في حر شديد ويصلي في جماعة في موضع يتصدده
الناس من البعد فالمستحب الأبراد بها بمقدار ما يحصل الفئ الذي يمشي
فيه القاصد إلى الصلاة. وقال في الجديد تأخير العشاء أفضل لقوله

(١) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٣٦-٣٨.

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة»^(١).

قال الموصلي رحمه الله : ويستحب الأسفار بالفجر والأبراد بالظهر وتقديمتها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب الوتر في آخر الليل فان لم يثق بالانتباه أوتر أوله . ويستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم^(٢) .

قال في فتح القدير: روى الستة في كتبهم أن النبي ﷺ «كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها أي العشاء روه مطولا ومختصراً . وأجاز العلماء السمر بعد العشاء في الخير واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال أرأيتمكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد» وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه» . قال الترمذي حديث حسن . ورواه الامام أحمد عن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ «لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر . وفي رواية أو عرس»^(٣) .

٧- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» . متفق عليه .

(١) الشيرازي، المهدب، ج١، ص٥٣ .

(٢) الموصلي، الاختيار، ج١، ص٣٨-٣٩ .

(٣) فتح القدير، ج١، ص١٥٩-١٦٠ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : أول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها ، نقل ابن المنذر وحلائق الأجماع فيه . والاعتبار سقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء . ولا نظر بعد تكامل الغروب الى بقاء شعاعه . بل يدخل وقتها مع بقاءه . وأما في العمران وقُلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى شئ من شعاعها على الجدران وقُلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق . وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة أنه ليس لها إلا وقت واحد هو أول الوقت . ونقل أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أن لها وقتين الثاني منها ينتهي الى مغيب الشفق ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني قال وهو المختار .

قالت : هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت المغرب ما لم يغيب الشفق »^(١) .

٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت « أعتَم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » . رواه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض ، ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض وقال أبو حنيفة وزفر والمزني هو البياض وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي واختاره ابن المنذر .

قال : للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر .

(١) النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٣٢-٣٣ .

فالفضيلة أول الوقت . والأختيار بعده الى ثلث الليل في الأصبح وفي قول نصفه . والجواز الى طلوع الفجر الثاني . والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر . «

قال صاحب التتمة : في بلاد المشرق نواح تقتصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم . فأول وقت العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم .

ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ « ايها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه كقراءة حديث رسول الله ﷺ^(١) .

١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » . متفق عليه .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : للظهر ثلاثة أوقات ، وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر . فوقت الفضيلة أوله ، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة الى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر .

قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد ، فأقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهي طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهي قصر النهار . قال : قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه^(٢) .

(١) نفس المصدر، ص ٤١-٤٤ .

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٢٧-٢٨ .

أقول: سبق لمسألة الابراد بالصلاة زيادة إيضاح قريباً، والله أعلم.

١٠- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

الشرح:

قال الله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» قال ابن رشد رحمه الله: إتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً خمساً هي شروط في صحة الصلاة وأن منها أوقات فضيلة وأوقات توسعة، واختلفوا في أوقات التوسعة والفضيلة^(١). ويستحب الاسفار بالفجر والابراد في الظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل^(٢). عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «يا علي، ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوءاً» رواه الترمذي بسند حسن. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» رواه الترمذي بسند غريب ولكنه مؤيد بالصحيح.

قوله ﷺ «الأيم إذا وجدت لها كفوءاً» الثيب أو البكر إذا خطبها الكفوء فالمطلوب إجابته والا كان التأخير فساداً لما سيأتي في النكاح «إذا خطب إليكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير»^(٣).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٧٦.
(٢) الهداية، ج١، ص ٢٤-٢٥.
(٣) الشيخ علي ناصف، التاج الجامع للأصول، ج١، ص ١٤٨.

١١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». متفق عليه.

١٢- ولمسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ وَقَالَ «سَجْدَةٌ» بَدَلَ رَكْعَةٍ ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة أو أقل أو أكثر لكن هل تكون اداءً أم قضاء؟ فيه اختلاف^(١). وقال أبو حنيفة رحمه الله تبطل الصبح. قال الموصلي رحمه الله: لا تجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها» لحديث عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا، عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تتضيف للغروب حتى تغرب». قال «الا عصر يومه عند الغروب» لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت فقد أداها كما وجبت وقال عليه الصلاة والسلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس فقد أدركها»^(٢).

قال النووي رحمه الله: مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ويستقر الوجوب عند إمكان فعلها وبه قال مالك وأحمد وداود وعن أبي حنيفة رحمه الله روايات إحداهما كمذهبنا، والثانية يجب إذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت، والثالثة أنها تجب بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة.

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٨.

(٢) الموصلي، الاختيار، ج١، ص٣٩-٤٠.

إذا زال الصبا أو الكفر أو الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس في آخر الوقت، فإن بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو في الصحيحين، والمعتبر في الركعة أخف ما يمكن. وإن بقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان أصحهما باتفاق الأصحاب تلزمه تلك الصلاة لأن إدراك جزء منه كإدراك الجماعة والثاني: لا لمفهوم الحديث وقياساً على الجمعة. وفي اشتراط زمن الطهارة قولان، وشرط الوجوب بركعة أو تكبيرة: أن تمتد السلامة عن المانع قدر إمكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فإن عاد مانع قبل ذلك لم تجب. مثاله: بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن أو أفاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت لم تجب تلك الصلاة. فإن مضى في حال السلامة مايسع طهارة وأربع ركعات وجبت العصر والافلاويستوي في الإدراك بركعة جميع الصلوات فإن كانت المدركة صباحاً أو ظهراً أو مغرباً لم يجب غيرها وإن كانت عصرًا أو عشاءً وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب^(١).

١٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه. ولفظ مسلم «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

١٤- وله عن عقبه بن عامر «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيئ الشمس للغروب».

١٥- والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضي

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص٦٨-٦٩.

الله عنه بسند ضعيف وزاد [إلا يوم الجمعة].

١٦- وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

١٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهارٍ». رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .
الشرح :

قال البدر العيني رحمه الله : في الحديث الشريف نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب .
إحتج به أبو حنيفة رحمه الله على أنه يكره أن يتنقل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وآخرون
وقال ابن بطال : تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر وكان عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير فدل على أن صلاته عليه الصلاة والسلام مخصوصة به دون أمته . وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «كان رسول الله ﷺ لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر» رواه ابن حبان .

قال ابن العربي : إن الصلاة في هذين الوقتين تؤدي فيهما فريضة دون النافلة عند مالك ، وعند الشافعي تؤدي فيهما الفريضة والنافلة التي لها سبب متقدم ، ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها .
وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث ذكر الصلاة التي لها سبب متقدم وعددها ثم قال : وهذه الصلاة وأشباهاها تصلى في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ حين قال «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» . «وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر» . «وأمر أن لا يُمنع أحد طاف بالبيت أي ساعة

شاء» والاستثناء الوارد في حديث عقبة «الابمكة» وله في الجمعة
حديث أبي سعيد «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم
الجمعة».

قال العيني رحمه الله : والجواب عن حديث «مَنْ نَسِيَ» أنه
مخصوص بحديث عقبة بن عامر، وعن قوله «صلى ركعتين كان
يصليهما» أنه من خواصه صلى الله عليه وسلم، وقوله «الابمكة» غريب لم يرد في
المشاهير أو كان قبل النهي ^(١).

١٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «الشَّفَقُ
الْحُمْرَةُ» رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن
عمر. رضي الله عنه

الشرح :

قال النووي رحمه الله : أما الشَّفَقُ فمذهبنا أنه الحمرة ونقله
صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة وزفر والمزني هو
البياض وروي ذلك عن معاذ بن جبل وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي
واختاره ابن المنذر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما روايتان . والذي ينبغي أن
يُعتمد أن المعروف عند العرب أن الشَّفَقَ الحمرة وذلك مشهور في
شعرهم ونثرهم ونقل عن أئمة اللغة ^(٢).

قال ابن نجيم رحمه الله «وهو البياض» عند الامام وهو مذهب
أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم . وعندهما وهو
رواية عن أبي حنيفة : هو الحمرة وهو رواية عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم . وفي السراج الوهاج : فقولهما أوسع للناس وقول أبي
حنيفة أحوط ^(٣).

(١) العيني، عمدة القارئ، ج٥، ص٧٦-٧٧.

(٢) النووي، المجموع، ج٣، ص٤٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٣٥٨-٣٥٩.

١٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ
« الفجر فجران فجرٌ يحرم الطعام ويحل فيه الصلاة ، وفجرٌ تحرم فيه
الصلاة - أي صلاة الصبح - ويحل فيه الطعام » رواه ابن خزيمة
والحاكم وصححاه .

٢٠ - وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام
« أنه يذهب مستطيلاً في الأفق » وفي الآخر « إنه كذب السرحان » .
السرْحَانُ . الذُّبُّ .

الشرح :

قال ابن نجيم رحمه الله : وقيد « الفجر بالصادق » إحترازاً من
الكاذب فإنه من الليل وهو المستطيل الذي يبدو كذب الذئب ثم
يعقبه الظلام . والأول المستطير وهو الذي ينتشر ضوءه في الأفق وهي
أطراف السماء .

وفي السراج الوهاج : آخره قبيل طلوع الشمس . قال في النهاية :
الصادق هو البياض المنتشر في الأفق . قال في الحاشية : لا يجب
الانتباه على النائم أول الوقت ويجب إذا ضاق الوقت ، نقله العلامة
البيري على الأشباه والنظائر^(١) .

قال النووي رحمه الله : وأجمعت الأمة على أن أول وقت الصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني وآخره وقت الأختيار إذا أسفر
- أي أضاء - ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس . والأحكام
كلها متعلقة بالفجر الثاني فبه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت
العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه
ينقضي الليل ويدخل النهار . ولا يتعلق بالفجر الأول شئ من
الأحكام باجماع المسلمين . قال صاحب الشامل : سمي الفجر الأول
كاذباً لأنه يضيئ ثم يسود ويذهب ، ويسمى الثاني صادقاً لأنه صادق

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١ ، ص ٢٥٧ .

عن الصبح وبينه (١).

٢١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» رواه الترمذي والحاكم وصححاه وأصله في الصحيحين.

٢٢- وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله». أخرجه الدار قطني بسند ضعيف جداً.

٢٣- وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحره دون الوسط وهو ضعيف أيضاً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: الأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر. هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحق وداود وجمهور العلماء.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه والنخعي والثوري وأبو حنيفة تأخيرها إلى الأسفار أفضل. أما الظهر في غير شدة الحر فمذهبنا أن تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور. وقال مالك أحب أن تُصلى في الصيف والشتاء والفي ذراع كما قال عمر رضي الله عنه.

دليلنا حديث أبي برزة رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس». رواه البخاري ومسلم.

وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس، واحتجوا بقول الله تعالى «وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفاً

(١) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٤٥-٤٦.

مِنَ اللَّيْلِ»^(١) وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال «قدمت على رسول الله ﷺ فكان يؤخر العصر مادامت الشمس نقية». واحتج أصحابنا بقول الله تعالى «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»^(٢). وأما المغرب فتعجيلها في أول الوقت أفضل بالاجماع.

وأما العشاء قال الشافعي في الاملاء والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها ولأنه هو الذي واظب عليه النبي ﷺ، وقد روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة، صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يصلها لسقوط القمر لثالثه» رواه الترمذي وأبو داود باسناد صحيح. وهذا نص في تقديمها.

والقول الثاني: تأخيرها أفضل وهو نص الشافعي رحمه الله في أكثر كتبه الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود باسناد صحيح فقال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة».

قال صاحب الحاوي: إن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم أو كسل استحب تأخيرها والّا فتعجيلها أفضل». وجمع بين الأحاديث بهذا.

قال أصحابنا: إذا كان يوم غيم استحب تأخيرها حتى يتيقن الوقت أولا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت. قال رحمه الله: هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثنى منه صور منها: من يدافع الحدث، ومن حضره طعام وتاقت نفسه إليه،

(١) سورة هود آية ١١٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٨.

والمتيمم الذي يتيقن وجود الماء في آخر الوقت، وكذا المريض الذي لا يقدر على القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة، والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لهم التأخير^(١).

٢٤- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة واحدة، أخرجه الخمسة إلا النسائي وفي رواية عبد الرزاق «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

الشرح:

قال ابن نجيم رحمه الله: قوله «وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر» أي ومنع عن التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر بأكثر من سنته قصداً لما رواه أحمد وأبو داود «لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين» وفي رواية الطبراني «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتين». قيد بالتنفل لأن قضاء الفائتة بعد طلوع الفجر ليس بمكروه لأن النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بهما لأن الوقت متعين لهما حتى لو نوى تطوعاً كان عن سنة الفجر من غير تعيين فيه^(٢).

٢٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألته فقال: شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن. فقلت: أفنقضيهما إذا فاتنا قال: لا.» أخرجه أحمد.

٢٧- ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

الشرح:

قال البخاري رحمه الله: حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص٥٣ وما بعدها.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٣٦٥.

قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال : سمعت حمدان بن أبان يحدث عن معاوية قال «إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر» .
 قال العيني رحمه الله : نفي معاوية رضي الله عنه يرجع الى صفة الصلاة لا إلى ذاتها لأنه ﷺ كان يصلها على وجه الخصوصية له ، وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فأنكر معاوية عليهم من هذا الوجه لأنه ثبت عنده ورود النهي عن النبي ﷺ عن ذلك ، كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . فان قال قائل : رواية الاثبات لها سبب والنهي محمول على ما لا سبب له ، قلت : الأحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للأحاديث الواردة التي لها سبب والتي لا تقادمها ، على انا نقول إن أحاديث النهي متأخرة فالعمل للمتأخر دون المتقدم^(١) .

قال الصنعاني رحمه الله : قد بين الشافعي رحمه الله عن النبي ﷺ أنه أتاه ناس من عبد القيس وفي رواية عن ابن عباس رضي الله أنه «ﷺ أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر»^(٢) .

باب الأذان

قال أهل اللغة : أصل الأذان الأعلام ، والأذان للصلاة معروف ، والمؤذن المعلم لأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعول .
 قال القاضي عياض رحمه الله : أعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعيه من العقلية والسمعية . فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها وذلك بقوله «الله أكبر» وهذه اللفظة على اختصار لفظها دالة على

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج ٥ ، ص ٨١-٨٢ .

(٢) الكحلاني : سبل السلام ، ج ١ ، ص ١١٨ .

ما ذكرناه . ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة
المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة
على كل وظائف الدين . ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة
لنبينا محمد ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها
بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من
باب الواجبات . وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما
يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى . ثم دعا الى مادعاهم
إليه من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلت عقب إثبات النبوة لأن
معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل . ثم دعا الى
الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من
البعث والجزاء وهي آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك بإقامة
الصلاة للاعلام بالشروع فيها . وهو متضمن لتأكيد الايمان وتكرار
ذلك عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها
على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه
وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه^(١) .

١ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال : « طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ
رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ . . . فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ
تَرْجِيعٍ وَالْأَقَامَةَ فُرَادَى إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهَا رَوْيَا حَقٍ » . أخرجه أحمد وأبو داود
وصححه الترمذي وابن خزيمة .

وزاد أحمد في آخر قصة بلال رضي الله عنه في آذان الفجر « الصَّلَاةُ
خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

٢ - ولا بن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال : « مِنْ السُّنَّةِ إِذَا
قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ »

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص ٨٠-٨١ .

النوم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : الأصل في الأذان ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون للصلوات ليس ينادى بها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم إتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال قم فناد بالصلاة » . رواه البخاري ومسلم . هذا النداء دعاء الى الصلاة غير الأذان كان قبل شرع الأذان .

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه قال : « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل يُضربُ به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ . فقلت : ندعوبه إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى . فقال : تقول « الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » ثم أستأخر غير بعيد ثم قال : تقول إذا أقمت الصلاة « الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها رؤى يا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى صوتاً منك . فقامت مع بلال ألقه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل

مارأى . فقال رسول الله ﷺ : فله الحمد . « رواه أبو داود باسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال حسن صحيح وقال في آخره « فله الحمد » وذلك أثبت^(١) .

٣- عن أنس رضي الله عنه قال « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حَيَّ على الفلاح قال « الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي . قال البيهقي إسناده صحيح^(٢) .

٤- وعن أبي محذورة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ علّمهُ الأذانَ فَذَكَرَ التَّرْجِيعَ » أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط . ورواه الخمسة فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعاً .

٥- وعن أنس رضي الله عنه قال « أمر بلال أن يشفع الأذانَ شَفْعاً وَيُوتِرَ الأقامةَ إلا الأقامة - يعني إلا قَد قامت الصلاة » . متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء .

٦- وللنسائي : أمر النبي ﷺ بلالاً .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره . وقال مالك هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أدله . وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة أسقط الترجيع وجعل التكبير أربعاً كمذهبنا . الترجيع : ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر .

وقال أحمد وإسحق : إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة . وحكى الخرقى عن أحمد أنه لا يرجع . واحتج لأبي حنيفة وموافقيه في إسقاط الترجيع بحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه . واحتج أصحابنا

(١) النووي ، المجموع ، ج ٣ ، ص ٨٠-٨١ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٩٨ .

بحديث أبي محذورة، قالوا وهو مقدم على حديث عبد الله بن زيد لأوجه أحدها. أنه متأخر والثاني: أن فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة. والثالث: أن النبي ﷺ لقنه إياه. الرابع: عمل أهل الحرمين بالترجيع.

الأقامة: مذهبنا المشهور أنها إحدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقي: وعن قال بافراد الأقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول في رواية وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم. وقال مالك عشر كلمات جعل قد قامت الصلاة مرة، وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين^(١). واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان خمس عشرة كلمة والأقامة سبع عشرة كلمة». رواه أبو داود والترمذي، وقال حديث حسن صحيح^(٢).

٧- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال «رأيت بلالاً يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في أذنيه» رواه أحمد والترمذي وصححه. ولا بن ماجه «وجعل إصبعيه في أذنيه» ولأبي داود «لوى عنقه لما بلغ حيّ على الصلاة يميناً وشمالاً ولم يستدر» وأصله في الصحيحين.

٨- وعن أبي محذورة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان» رواه ابن خزيمة.

(١) النووي، المجموع، ج-٣، ص ١٠١.

(٢) نفس المصدر، نفس الصفحة.

الشرح :

قال العيني رحمه الله : وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان «المؤذن يغفر له مدّ صوته ويستغفر له كل رطب ويابس . وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما» .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه -باب رفع الصوت بالنداء- وقال عمر بن عبدالعزيز «أذن أذاناً سمحاً والافاعتزلنا» . قال الماوردي : لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن من الصوت إذا رفع بالاذان فعلمه وليس فيه أنه نهاه عن رفع الصوت .

قلت) كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر الى مدّ الصوت مجرداً عن ذلك فأمره عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه بالسماحة وهي السهولة وهو أن يسمح بترك التطريب ويمد صوته ، ويدل على ذلك ما رواه الذارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان له مؤذن يطرب فقال له ﷺ : «المؤذن سهل سمح فان كان أذانك سهلاً سمحاً وإلا فلا تؤذن» . قوله «سمحاً» أي سهلاً بلا نغمات وتطريب^(١) .

٩- وعن جابر بن سمرّة رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة» . رواه مسلم .

١٠- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما

وغیره .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : الأذان والأقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع ، ولا يشرع الأذان والاقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء كانت مندورة أو جنازة أو سنة ، وسواء سنّها لها الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء أم لا كالضحى

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج ٥ ، ص ١١٣-١١٤

ولكن ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء «الصلاة جامعة» وقد ذكره
المصنف في أبوابها، وكذا ينادى للتراويح «الصلاة جامعة» إذا صليت
جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنائز على أصح الوجهين.
قال الشافعي رحمه الله في أول كتاب الأذان من الأم «لا أذان ولا
إقامة لغير المكتوبة، فأما الأعياد والكسوف وقيام شهر رمضان فأحبُّ
أن يقال فيه «الصلاة جامعة». والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير
العيد والخسوف فلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة. هذا نصه والله
أعلم^(١).

١١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه في الحديث الطويل في
نومهم عن الصلاة «ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل
يوم». رواه مسلم.

الشرح:

الحديث الشريف في صحيح البخاري عن أبي قتادة رضي الله
عنه قال سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا
رسول الله. قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا
أوقظكم فأضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام
فأستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال لبلال: أين
ما قلت؟ قال: ما ألقيت عليّ نومةً مثلها قط قال: إن الله قبض
أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذن بالناس
بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى.

قال العيني رحمه الله: فيه الأذان للفائتة فقال أصحابنا يؤذن
للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله
عنه «ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى
الفجر» رواه أبو داود وغيره وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص٨٢.

وابن المنذر. وإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام وهو مخير في الباقي إن شاء أذن وأقام لكل صلاة من الفوائت وإن شاء اقتصر على الإقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ فاتته يوم الخندق أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.»^(١)

١٢- وله عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى فيها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين.»

١٣- وله عن ابن عمر رضي الله عنهما «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ» وزاد أبو داود «لكل صلاة» وفي رواية «ولم يناد في واحدةٍ منهما.»

الشرح:

قال النووي رحمه الله: وإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منها أذن وأقام للأولى وأقام للثانية كما فعل النبي ﷺ يوم عرفة. وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتين لأن الأولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها.

المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن على المذهب. وإذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته؟ ننظر إن صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يؤهم دخول وقت صلاة أخرى. ولو أقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الأذان؟ قولان. الصحيح نعم وبه قطع البغوي^(٢).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي

(١) العيني، عمدة القارئ، ج ٥، ص ٨٧-٨٩.

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ٩٢-٩٣.

ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت
أصبحت». متفق عليه وفي آخره إدراج.

١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن بلالاً أذن قبل الفجر
فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام». رواه أبو داود
وضعفه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: السنة أن يؤذن للصبح
مرتين إحداهما قبل الفجر والأخرى عقب طلوعه لقوله ﷺ «إن بلالاً
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» والأفضل أن
يكون مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل الفجر والأخر بعده. فان اقتصر
على أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر وأن يكون بعده وجاز أن
يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما
فصل. وإذا اقتصر على أذان واحد فالأفضل أن يكون بعد الفجر
على ما هو المعهود، والله أعلم.

(فرع) في مذاهب العلماء في الأذان للصبح وغيرها: أما غيرها
فلا يصح الأذان قبل وقتها باجماع المسلمين، نقل الاجماع فيه ابن
جرير وغيره، وأما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبه
قال مالك والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد وإسحق وداود، وقال
الثوري وأبو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر.

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر إن كان
يؤذن بعده. واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله
عنهما «أن بلالاً رضي الله عنه أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع
فينادي (ألا إن العبد نام - ثلاثاً).

دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن بلالاً يؤذن بليل» وهو
في الصحيحين كما سبق، وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه وأما

حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما
وضعه^(١).

١٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول
الله ﷺ «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ». متفق عليه.

١٧- وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.

١٨- ومسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول
المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: ويستحب أن يتابع المؤذن
في كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها ولا يقارنه ولا يؤخر بعد فراغه من
الكلمة ويدل عليه حديث عمر رضي الله عنه ويقول لا حول ولا قوة
إلا بالله أربع مرات في الأذان ومرتين في الإقامة فيقولها عقب كل مرة
من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول في الثويب
صدقت وبررت مرتين، ذكره الروياني في الحلية وغيره.

وتستحب الصلاة على رسول الله ﷺ بعد الفراغ ثم سؤال
الوسيلة بعدها للمؤذن والسماع وكذا الدعاء بين الأذان والإقامة
يستحب لهما ولغيرهما. قال أصحابنا: وإنما استحب للمتابع أن يقول
مثل المؤذن في غير الحيعلتين ليدل على رضاه به وموافقته في ذلك،
وأما الحيعلة فدعاء إلى الصلاة وهذا لا يليق بغير المؤذن فاستحب
للمتابع ذكر آخر فكان «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» لأنه تفويض محض
إلى الله تعالى، وثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي
الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِنْ كُنُوزِ
الْجَنَّةِ». قال أصحابنا: ويستحب متابعة المؤذن لكل سامع من طاهر
ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير لأنه ذكر وكل هؤلاء من أهل

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص٩٦-٩٧.

الذكر.

ويستثنى من هذا: المصلي، ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ من الخلاء والجماع تابعه، صرح به صاحب الحاوي وغيره. فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم ونحو ذلك قطعه وتابع المؤذن ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي رحمه الله والأصحاب لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله. إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن، هل يختص استحباب المتابعة بالأول قال: والمختار أن يقول المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص به، والله أعلم^(١).

١٩- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم وآخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم.

«واقتد بأضعفهم»: أي اجعل أضعفهم بمرض أو زمانة أو نحوها قُدوةً لك تُصلي بِصَلَاتِهِ تَخْفِيفاً^(٢).

٢٠- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». الحديث أخرجه السبعة.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله في الأم: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام أن يرزقهم وهو يجد من

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص١٢٣-١٢٥.

(٢) الكحلاني، سبل السلام،

يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، قال ولا أَحْسِبُ
أحداً ببلد كثير الأهل يُعوزُهُ أن يجد مؤذناً أميناً لازماً متطوعاً فان لم
يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم
رسول الله ﷺ . ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفئ لأن لكل مالكا
موصوفاً ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئاً ويجوز للمؤذن أخذ
الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره
بأن يرزق هذا نصه بحروفه وتابعه الأصحاب كلهم عليه واتفقوا
عليه .

وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال « آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ
رسول الله ﷺ أَنْ أُتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا » . رواه
الترمذي وقال حديث حسن . قال أصحابنا : ولا يجوز أن يرزق مؤذناً
وهو يجد متبرعاً عدلاً كما نص عليه . قال أصحابنا : والرزق يكون من
خمس خمس الفئ والغنيمة وكذا من أربعة أخماس الفئ إذا قلنا انه
للمصالح وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح
المسلمين كالأموال التي يرثها بيت المال والمال الضائع الذي أيسنا من
صاحبه وغير ذلك .

قال القاضي حسين : ولأن تكثير الجماعات وفعلها في مساجد
أكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد . وإذا لم يكن في بيت المال سعة
بدأ بالأهم وهو رزق مؤذن المسجد الجامع وأذان صلاة الجمعة أهم
من غيره . قال أصحابنا : ويجوز للامام أن يرزق من مال نفسه وآحاد
الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز أن يرزق كما شاء وكيف شاء ومن
شاء فيرزق ماشاء من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية
وصرح به في التهذيب وغيره .

قال : يستحب أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم
بل يؤذن في كل مسجد واحد . قال صاحب الحاوي : لو أذن

بالفارسية إن كان يؤذن لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أم لا لأن غيره قد يحسن وإن كان أذانه لنفسه فإن كان يحسن العربية لم يجزته كأذكار الصلاة وإن كان لا يحسن أجزاءه وعليه أن يتعلم^(١).

٢١- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال «إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فأحدر واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله». الحديث رواه الترمذي وضعفه.

المفردات:

قوله «فترسل»: قال أهل اللغة هو الترتيل والتأني وترك العجلة. «الحدر»: الاسراع. قوله ﷺ «واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله» أي تمهل وقتاً يقدر فيه فراغ الأكل من أكله^(٢).

الحديث تمامه «والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني». رواه الترمذي وضعفه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً. قال الهروي وعوام الناس يقولون الله أكبر - بضم الراء - وكان أبو العباس المبرد يفتح الراء فيقول الله أكبر الله أكبر - الأولى مفتوحة والثانية ساكنة - قال لأن الأذان سمع موقوفاً كقوله حي على الصلاة حي على الفلاح فكان الأصل أن يقول الله أكبر - باسكان الراء - فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى «ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم». وقال صاحب التتمة، يجمع كل تكبيرتين بصوت لأنه خفيف أما باقي الكلمات فيفرد كل كلمة

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص ١٣٣-١٣٥.

(٢) نفس المصدر، ص ١١٦.

بصوت وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت^(١).

٢٢- وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يُؤذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» وضعَّفه أيضاً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المستحب أن يؤذن على طهارة فإن أذن وهو محدث أو جنب أو أقام الصلاة وهو محدث أو جنب صح أذانه وإقامته لكنه مكروه نص على كراهته الشافعي والأصحاب، واتفقوا عليها. قالوا والكراهة في الجنب أشد منها في المحدث وفي الإقامة أغلظ. قال الشافعي رحمه الله في الأم وإن ابتداء في الأذان طاهراً ثم أنتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه سواء كان حدثه جنابة أو غيرها.

قال أصحابنا: إذا أذن أو أقام وهو جنب في المسجد أثم بلبثه في المسجد وصح أذانه وإقامته لأن المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد. وقال صاحب البيان وغيره وكذا المؤذن الجنب على رحبة المسجد يأثم ويصح أذانه، قال والرحبة كالمسجد في التحريم على الجنب^(٢).

٢٣- وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» وضعَّفه أيضاً.

٢٤- ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال «أنا رأيتُه يُعني الأذان وأنا كنتُ أريدُه قال فأقيم أنت» وفيه ضعف أيضاً.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله، إذا أذن الرجل

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) نفس المصدر، ص ١١١-١١٢.

أحببت أن يتولى الأقامة لشئ يروى أن من أذن فهو يقيم ، قال النووي : أما حكم المسألة فان أذن واحد فقط فهو الذي يقيم وإن أذن جماعة دفعة واحدة واتفقوا على من يقيم فيها ونعمت وإن تشاحوا أقرع وإن أذنوا واحداً بعد واحد ، فان كان الأول هو المؤذن الراتب أو لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الأول وإن كان الأول أجنبياً وأذن بعده الراتب فمن أولى بالأقامة فيه وجهان : حكاها الخراسانيون أصحابهما الراتب لأنه صاحب ولاية الأذان والاقامة وقد أذن ، والثاني الأجنبي لأن بأذان الأول حصلت سنة الأذان أو فرضه . وإن أقام في هذه الصور غير من له ولاية الأقامة أو أذن أو أجنبي اعتد باقامته على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور . قال وإذا أقام غير من أذن فهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه وبه جزم العبدري ونقل مثله عن أحمد قال وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره^(١) .

٢٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «المؤذن أملك بالأذان والأمام أملك بالأقامة رواه ابن عدي وضعفه .
٢٦- وللبیهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : وقت الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الأمام ووقت الأقامة منوط بالأمام فلا يقيم المؤذن الا بإشارته فلو أقام بغير إذنه فقد قال إمام الحرمين في الاعتداد به تردد الأصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح الاعتداد به^(٢) .

اللغة - «أملك بالأذان» أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه .

(١) النووي ، المجموع ، ج-٣ ، ص ١٢٨ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٣٦ .

«أملك بالأقامة» فلا يقيم إلا بعد إشارته .

قال الكحلاني : وعن أنس رضي الله عنه «أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره ، وعن ابن المسيب «إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الأمام»^(١) .

٢٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة .
الشرح :

قال الشيرازي رحمه الله : وإن كان الأذان للمغرب قال : «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي .» لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها بذلك . ويدعو الله تعالى بين الأذان والاقامة لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة»^(٢) .

قال النووي رحمه الله : وحديث أم سلمة رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول وحديث أنس رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن^(٣) .

٢٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الدُّعَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . أخرجهُ الأربعة .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : وقوله «الدعوة التامة» هي بفتح الدال

(١) الكحلاني ، سبل السلام ، ج١ ، ص ١٣٠ .

(٢) النووي ، المجموع ، ج٣ ، ص ١٢٢ .

(٣) نفس المصدر .

وهي دعوة الأذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إلى غيرها وقوله «الصلاة القائمة» أي التي ستقوم أي تقام وتحضر، وقوله «مقاماً محموداً» هكذا هو في المذهب «مقاماً محموداً» بالتنكير وهو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله «الذي وعدته» بدلاً منه أو منصوباً بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته أو مرفوعاً خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي وعدته، قال وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قول الله عز وجل «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» فينبغي أن يحافظ على هذا وقوله ﷺ «حلت له شفاعتي» أي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له .

قال: وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالاسلام ديناً غفر له ذنبه». وقوله «الوسيلة» هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.»^(١)

(١) نفس المصدر.

- باب شروط الصلاة -

١- عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليَنصرفْ وليَتوضأْ وليَعِدِ الصَّلَاةَ». رواه الخمسة وصححه ابن حبان.

الشرح:

في حاشية فتح القدير: الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلاً فيه^(١).

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاةً بغير طهورٍ ولا صدقةً من غُلُولٍ». رواه مسلم. والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة، والغُلُول بضم الغين وهو الخيانة. والطهارة شرط في صحة الصلاة بالأجماع ولا تصح صلاة بغير طهور إما بالماء وإما بالميم بشرطه سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكر^(٢).

قال الموصلي رحمه الله: وإن سبقه الحدث توضأً وبني على صلاته لقوله ﷺ «من قاء أو رعف في صلاته فليَنصرفْ وليَتوضأْ وليبين على صلاته ما لم يتكلم». فإن كان منفرداً إن شاء عاد وإن شاء أتمها في منزله والمقتدي والامام يعودان إلا أن يكون الأمام قد أتم الصلاة فيتخيران «والاستئناف أفضل» لخروجه من الخلاف ولثلا يفصل بين أفعال الصلاة بأفعال ليست منها: وقيل إن كان إماماً أو مقتدياً فالبناء أولى إحراراً لفضيلة الجماعة^(٣).

اقول: استدل بالحديث الشريف من اوجب استئناف الصلاة بعد الحدث لقول النبي ﷺ (فليَنصرفْ وليَتوضأْ وليَعِدِ الصَّلَاةَ)

(١) فتح القدير، ج١، ص ١٧٨.

(٢) النووي، المجموع، ج٣، ص ١٣٨.

(٣) الموصلي، الاختيار، ج١، ص ٦١.

واستدل بقوله ﷺ (أورعف في صلاته فليصرف وليتوضأ على نجاسة الدم ووجوب غسله من الثوب والبدن لان الرعاف دم خارج من الأنف وعلى نقض الوضوء من خروج الدم والله اعلم .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن خزيمة .

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به» يعني في الصلاة ولمسلم «فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً فاتزر به» . متفق عليه .

٤- ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» .

٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال : «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» . أخرجه أبو داود ورجح الأئمة وقفه .

الشرح :

قال الموصلي رحمه الله في باب شروط الصلاة : وأما طهارة الثوب فلقوله تعالى «وَيَابَاكَ فَطَهَّرْ»^(١) . وأما طهارة المكان فلقوله تعالى «وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ»^(٢) . وأما ستر العورة فلقوله تعالى «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٣) . قال أئمة التفسير هو ما يوارى العورة^(٤) .

قال الصنعاني رحمه الله : قوله «صلاة حائض» المراد بالحائض

(١) سورة المدثر .

(٢) سورة الحج .

(٣) سورة الأعراف .

(٤) الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٤٣ .

المكلفة وإن بلغت باحتلام مثلاً «خمار» ما يغطي به الرأس والعنق
«خالف بين طرفيه» وذلك بأن يجعل شيئاً منه على عاتقه «إلتحف به»
الألتحفاف في معنى الارتداء وهو أن يتزر بأحد طرفي الثوب ويرتدي
بالطرف الآخر. قوله «وإن كان ضيقاً فاتزر به» لستر عورته، وعورة
الرجل من تحت السرة الى الركبة على أشهر الأقوال.

قوله ﷺ «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء» أي إذا كان واسعاً كما دل عليه الحديث الأول، والمراد أن لا يتزر
في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح به على عاتقه
فيحصل الستر لأعلي البدن. قوله «سابعاً» أي واسعاً يغطي ظهور
قدميها.

لا بد في صلاة المرأة من تغطية رأسها ورقبتها كما أفاده حديث
الخمار ولا بد من تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها كما أفاده حديث أم
سلمة. ويباح كشف وجهها في صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، أما
عورة المرأة بالنظر الى خارج الصلاة ونظر الأجنبي إليها فكل بدنها
عورة كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى (١).

قال الموصلي رحمه الله: والمستحب أن يصلي قي ثلاثة أثواب
قميص وإزار وعمامة، ولو صلى في ثوب واحد يتوشح به جاز قال عليه
الصلاة والسلام «أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ» حين سئل عن الصلاة في ثوب
واحد.

وقال أبو الدراء رضي الله عنه «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ
وَاحِدٍ مَتَوْشِحاً بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» وعلى المرأة أن تستر بالثوب
الواحد رأسها وجميع بدنها.

ويكره أن يصلي الرجل في السراويل وحده لما روي أن النبي ﷺ
«نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء» قال أبو

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج ١، ص ١٣٢-١٣٣.

حنيفه رحمه الله «الصلاة في السراويل يشبه فعل أهل الجفاء . وفي الثوب يتوشح به أبعاد عن الجفاء وفي قميص ورداء عادة الناس» . قال : وعورة الرجل ماتحت سرتة حتى يجاوز ركبته لما روي عن النبي ﷺ «الركبة من العورة» ولأن الركبة ملتقى عظم الساق والفخذ فقلنا بكونها عورة إحتياطاً .

قال «وجميع بدن الحرة عورة» لما روي عن النبي ﷺ «الحرة عورة مستورة» ، قال «الآ وجهها وكفيها» لقوله تعالى «ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها» قال ابن عباس رضي الله عنهما : الكحل والخاتم . ومن ضرورة إبداء الزينة إبداء موضعها فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف ولأنها تحتاج الى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة «وفي القدم روايتان» الصحيح أن القدمين ليستا بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه في الخدمة كالطبخ والخبز وستره أفضل .

«والعورة عورتان ، غليظة وهي السوءتان وخفيفة وهي ماسواهما» فالمانع من الغليظة ماتبدو زيادة على قدر الدرهم وفي الخفيفة ربع العضو كما في النجاسات . والذكر عضو بمفرده وكذلك الأنثيان^(١) .

٦- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَأَشْكَلْتُ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَلَتْ «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعْفَهُ .

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) الموصلي، الاختيار، ج١، ص ٤٣-٤٤ .

يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» متفق عليه ، زاد البخاري
«يوميء برأسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة» .

٩- ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه «وكان إذا سافر
فأراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهه
ركابه ، وإسناده حسن .

الشرح :

قال الموصلي رحمه الله في باب شروط الصلاة : وأما استقبال
القبلة فلقوله تعالى «فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» فكل من كان بحضرة
الكعبة يتوجه إلى عينها وإن كان نائياً عنها يتوجه إلى جهتها لقيام
الجهة عند العجز مقام عينها لأن التكليف بقدر الطاقة . قال : وإن
كان خائفاً يصلي إلى أية جهة قدر لقوله تعالى «فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ
الله» ويستوي فيه الخوف من العدو والسبع أو أن يكون على خشبة في
البحر يخاف إن توجه إلى القبلة الغرق لتحقق العجز بالعدو .

والقبلة : موضع الكعبة والهواء من هناك إلى عنان السماء ولا
اعتبار بالبناء لأنه ينقل ولا تجوز الصلاة إلى حجارته . ولو صلى على
جبل أعلى من الكعبة جاز فدل على انه لا اعتبار للبناء . قال : فان
اشتبهت عليه القبلة وليس عنده من يسأله إجهد وصلى ولا يعيد وإن
أخطأ لما روي أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اشتبهت عليهم
القبلة في ليلة مظلمة فصلى كل واحد منهم إلى جهة وخط بين يديه
خطاً فلما أصبحوا وجدوا بعض الخطوط إلى غير القبلة فأخبروا بذلك
رسول الله ﷺ فقال : «تَمَّتْ صَلَاتُكُمْ» وفي رواية «لا إعادة عليكم»
ولأن الواجب عليهم التوجه إلى جهة التحري إذ التكليف بقدر
الوسع^(١) .

قال «فان علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى» لما روي أن

(١) الموصلي ، الاختيار ، ج١ ، ص ٤٤-٤٥ .

أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها وهذا لأنه لما علم بالقبلة صار فرضه التوجه إليها فيستدير لأن النبي ﷺ استحسّن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالاعادة . قال «فإن صلى بغير اجتهاد فأخطأ أعاد» وكذلك إن كان عنده من يسأله فلم يسأله لأنه ترك واجب الاستدلال بالتحري والسؤال . فإن علم أنه أصاب فلا إعادة عليه لوجود التوجه إلى القبلة .

وقال أبو يوسف : يمضي فيها لأنه لو قطعها يستأنف إلى هذه الجهة فلا فائدة فيه . لهما أن حاله بعد العلم أقوى لتيقنه بجهة القبلة وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ولهذا قلنا : المؤمئ إذا قدر على الركوع والسجود لا يبني لأنه بناء القوي على الضعيف كذا هنا . ومن أداه اجتهاده إلى جهة فصلى إلى غيرها فسدت صلاته وإن علم أنه أصاب القبلة . وقال أبو يوسف : هي جائزة لحصول المقصود وهو إصابة القبلة . ولهما : انه ترك فرضاً لزمه عند الافتتاح وهو الصلاة إلى جهة التحري فصار كما إذا ترك النية ونحوها^(١) .

قوله ﷺ «مابين المشرق والمغرب قبلة» قال ابن عمر رضي الله عنهما : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة . وقال ابن المبارك «مابين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق» قوله «ولم يكن يصنعه في المكتوبة» أي هذا الفعل وهو الصلاة على ظهر الراحلة في الفريضة التي كتبت على جميع المكلفين^(٢) .

قال النووي رحمه الله : حيث جازت النافلة على الراحلة وماشياً فجميع النوافل سواء في الجواز وفي وجه لا يجوز العيد والكسوفان والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة . ولو سجد لشكر أو تلاوة

(١) نفس المصدر، ص ٤٥-٤٦ .

(٢) الكحلاني، سبل السلام، ج ١، ص ١٣٤-١٣٦ .

خارج الصلاة بالأيام على الراحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف لأنه نادر والصحيح الجواز.

فأما ركعتا الطواف فان قلنا سنة جازت على الراحلة وإن قلنا واجبة فلا، ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشياً ولا على الراحلة على المذهب فيهما.

قال: شرط الفريضة المكتوبة: أن يكون مصلياً مستقبلاً القبلة مستقراً في جميعها فلا تصح الى غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من المشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خوف. فلو استقبل القبلة وأتم الأركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضته وجهان أصحهما تصح.

قال: إذا صلى الفريضة في سفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر، فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز فاذا هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة^(١).

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى «فثم وجه الله» أي جهته التي أمر بها فإن إمكان التولية لا يختص بمسجد أو مكان. أو فثم ذاته: أي هو عالم بما يفعل فيه^(٢).

١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الأرض كلها مسجدة إلا المقبرة والحمام». رواه الترمذي وله علة.

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى أن يُصلى في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطين الأبل. وفوق ظهر بيت الله تعالى». رواه الترمذي وضعفه.

١٢- وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) تفسير البيضاوي، ج١، ص ٧١.

يَقُولُ «لَا تَقْبَلُوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال في الروض المربع من فقه الحنابلة: «ولا تصح الصلاة» بلا عذر فرضاً كانت أو نفلاً غير صلاة الجنائز «في مقبرة» بتثليث الباء ولا يضر قبران ولا من دفن بداره «و» لا في «حش» بضم الحاء وفتحها وهو المرحاض «و» لا في «حمام» داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع «وأعطان الابل» وأحدها عطن بفتح الطاء وهي المعطن جمع معطن بكسر الطاء وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها «و» لا في «مغصوب» ومجزرة ومزبلة وقارعة طريق «ولا» في «أسطحها» أي أسطح تلك المواضع وسطح نهر والمنع فيها تعبدي لما روى ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلي في سبع مواطن: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معطن الابل وفوق ظهر بيت الله تعالى، «وتصح» الصلاة «إليها» أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة وإن لم يكن حائل وتصح صلاة الجنائز والجمعة والعيد ونحوها بطريق لضرورة. وتصح الصلاة على راحلة بطريق وفي سفينة «ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها» أي مع استقبال شاخص من الكعبة فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص متصل بها لم تصح لأنه غير مستقبل لشيء منها.

وقال في المغني: الأولى أنه لا يشترط لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ولهذا تصح على جبل أبي قبيس وهو أعلى منها. ويستحب نقله في الكعبة بين الاسطوانتين وجاهة الداخل إذا دخل لفعله^(١).

قال ابن المنذر: روي عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله

(١) الروض المربع، ج ١، ص ٤٧.

عنهم وعن عطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وعن مالك روايتان أشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها وقال أحمد الصلاة فيها حرام وفي صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها .
يكره أن يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لأنه في معنى المقبرة .

قال النووي رحمه الله : يجوز تبشش قبور الكفار إن كانت دارسة أو جديدة وعلمنا أن فيها ما لا لحربي . وقال مالك يكره ذلك مخافة نزول عذاب عليهم وسخط وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نهى عن دخول ديار المعذبين وهم ثمود وأصحاب الحجر خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال ﷺ «إلا أن تكونوا باكين» فمن دخلها لطلب الدنيا فهو بضد ذلك . ولا يصلي في الحمام لأنه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيهه وتصح الصلاة . والحمام مذكريقال : حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار . وتكره الصلاة في المجزرة وفي أعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم لما يخاف من نضار الابل بخلاف الغنم فانها ذات سكينة .

وتكره الصلاة في مأوى الشياطين مثل مواضع الخمر والحانة والحشوش ونحوها فإن صلى في شئ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة . وتكره الصلاة على قارعة الطريق ، وإذا قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البراري إذا لم يكن هناك طارقون . وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب على الظن نجاسته ولا يتيقن ، ففي صحة الصلاة قولان الأصح الصحة فان بسط عليه شيئاً طاهراً صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع^(١) .

(فرع) : الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالأجماع ولكنها

(١) النووي، المجموع، ج٣، ص١٦٥-١٦٩ .

صحيحة عندنا وعند كثير من الفقهاء ، وقال أحمد بن حنبل هي باطلة . قال : ومن أبطلها أخذ الحكم من التضاد الذي بين القربة والمعصية ومن صححها يقول : هو عاص من وجه ومتقرب من وجه ولا استحالة في ذلك لأن الصلاة قربة والمكوث في الأرض المغصوبة معصية ، وإنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاص به . واختلف أصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا ؟ قال ابن الصباغ : إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب فيكون مثاباً بفعله عاصياً بمقامه .

لا تكره الصلاة على الصوف واللباد والبسط والطنافس وجميع الأمتعة وقال مالك : يكره كراهة تنزيه والأفضل أن يصلي على الأرض أو ما هو من جنس الأرض . قال الشافعي رحمه الله : تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب الذي يجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه . وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقصابين ومدمني الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها لكن غيرها أولى ، ولا تجوز الصلاة فيها مع تحقق النجاسة^(١) .

«قاعدة مهمة» : إن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة وتخرج على هذه القاعدة مسائل .

منها : أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة منفرداً في الكعبة لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة ، والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع .

ومنها : أن صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفرداً في

(١) نفس المصدر، ص ١٦٩-١٧٠ .

المسجد .

ومنها : أن صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتتمام الخشوع والاخلاص وأبعد عن الرياء والاعجاب وشبهها .

ومنها : أن المحافظة على الرمل في الطواف الذي يعقبه سعي مع البعد عن الكعبة أولى من المحافظة على القرب بلا رمل (١) .

١٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة .

١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدَى بِخَفِيِّهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» . أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .

الشرح :

قال ابن قاسم رحمه الله في شرائط الصلاة : وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب أو بدن ومكان والوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (٢) . .

قال النووي رحمه الله : ومذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فان علمها لم تصح صلاته بلا خلاف وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنابة وسجود التلاوة والشكر فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف . واحتج الجمهور بقول الله تعالى «وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ» والأظهر أن المراد

(١) فتح القريب، ص ١٦ .

(٢) النووي، المجموع، ج ٣، ص ١٣٨، ١٣٩ .

ثيابك الملبوسة وأن معناها طهرها من النجاسة . وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ النبي ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» . رواه البخاري ومسلم

قال الموصلي رحمه الله : وإذا أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعدرة فجف فدلكه بالأرض جاز وما لا جرم له «كالبول» لا يجوز فيه الا الغسل» وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف إطلاق قول النبي ﷺ «إذا أصاب خف أحدكم أو نعليه أذى فليدلكهما في الأرض وليصل فيهما فان ذلك طهور لهما» من غير فصل بين اليابس والرطب والمتجسد وغيره وللضرورة العامة وعليه أكثر المشايخ . ولا يبي حنيفة هذا الحديث إلا ان الرطب إذا مسح بالأرض يتلطخ به الخف أكثر مما كان فلا يطهره بخلاف اليابس لأن الخف لا يتداخله الا شئ يسير وهو معفو عنه ، ولا كذلك البول والخمر لأنه ليس فيه ما يجذب مما على الخف فيبقى على حاله حتى لو لصق عليه طين رطب ثم جف ثم دلكه جاز كالذي له جرم يروي ذلك عن أبي يوسف . وبخلاف الثوب لأنه متخلل فتداخله أجزاء النجاسة فلا تزول بالمسح فيجب الغسل^(١) .

١٥- وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّهَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» . رواه مسلم .

١٦- وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : «إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ [حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ» . متفق عليه واللفظ لمسلم .

(١) الموصلي ، الاختيار ، ج ١ ، ص ٣١-٣٢ .

الشرح :

عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماء . ماشأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني لکني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ دعاني ، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم .

قال الحنفية : وما كان مُفسِداً للصلاة حالة العمد كان كذلك حالة السهو كالأكل والشرب ، وإنما عُفي عن القليل من العمل لمشقة الاحتراز عنه ولأن الحي متحرك بطبعه وليست تلك الحركات من الصلاة فلو اعتبرت مفسدة لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة فعفي عن القليل من الحركات لكن الكلام ليس من طبع الحي فلا يعفى عنه بحال^(١) .

قال النووي رحمه الله : من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو العطاس أو السعال وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً كونه في الصلاة أو جاهلاً بتحريم الكلام فيها ، فإن كان ذلك يسيراً لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا وإن كان كثيراً فوجهان : الصحيح منهما تبطل صلاته . قال أصحابنا : وإنما يكون الجهل بتحريم الكلام عذراً في قريب العهد بالاسلام فأما من طال عهده في الاسلام فتبطل به صلاته لتقصيره في التعلم^(٢) .

١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

(١) فتح القدير، ج١، ص ٢٨١ .

(٢) النووي، المجموع، ج٤، ص ١١ .

الكلام في الصلاة

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» متفق عليه . زاد مسلم «في الصلاة» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : متى ناب المصلي شيئاً بأن احتاج الى تنبيه إمامه على سهو أو استأذن عليه أحد أو رأى أعمى يقارب الوقوع في بئر أو نار ونحوها ، أو أراد إعلام غيره بأمر فالسنة أن يُسَبِّح الرجل وتصفق المرأة في نحو ما ذكرنا ، فلو صفق الرجل أو سبحت المرأة فقد خالفا السنة ولا تبطل صلاتهما . وصفة التسبيح : سبحان الله أو نحو هذا اللفظ ويجهر به جهراً يسمعه المقصود ، وصفة التصفيق أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى وقيل تضرب اصبعين على ظهر الكف والجميع متقارب ، والأول أصح وأشهر ولا تضرب بطن كف على بطن كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الخشوع والله أعلم^(١) .

١٨ - وعن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ» .
أخرجه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان .

الشرح :

اللغة : «أزيز» صوت القدر عند غليانها . «المرجل» بكسر الميم وسكون الراء هو القدر . روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ قوله تعالى «إنما أشكوبثني وحزني إلى الله» فسمع نسيجه» أخرجه البخاري مقطوعاً ووصله سعيد بن منصور ، والحديث دليل على أن مثل ذلك البكاء لا يبطل الصلاة^(٢) .

(١) نفس المصدر، ص ١٣ .

(٢) الكحلاني، سبل السلام، ج ١، ص ١٤٠ .

في حاشية فتح القدير «فان أن فيها أو تأوّه» الأئين صوت المتوجع
وقيل هو أن يقول آه. والتأوه أن يقول أوه، وارتفاع البكاء هو أن
يحصل به صوت. وكل ذلك إما أن يكون من ذكر الجنة أو النار أو
زيادة الخشوع أو أن يكون البكاء ونحوه من وجع أو مصيبة فان كان
من زيادة الخشوع وذكر الجنة والنار لا يبطلها وعليه يحمل حديث
مطرف رضي الله عنه، وإن كان من نحو وجع أو مصيبة قطع الصلاة
لأن فيه إظهار الجزع والمصيبة وذلك ينافي الخشوع^(١).

١٩- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَدْخَلَانِ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّنَحُ لِي» رواه النسائي وابن
ماجه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: أما التنحنح فحاصل المنقول فيه ثلاثة
أوجه:

الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثر: إن بان منه حرفان
فأكثر بطلت صلاته وإلا فلا.

والثاني: لا تبطل وإن بان حرفان قال الرافعي: وحكي هذا النص
عن الشافعي رحمه الله.

والثالث: إن كان فمه مطبقاً لم تبطل صلاته وإلا فإن بان منه
حرفان بطلت وإلا فلا وبهذا قطع المتولي.

قال: وحيث أبطلنا الصلاة بالتنحنح فهو إن كان مختاراً بلا حاجة
تبطل، فإن كان مغلوباً لم تبطل قطعاً. ولو تعذرت قراءة الفاتحة إلا
بالتنحنح فيتحنح ولا يضره لأنه معذور. وإن أمكنته القراءة وتعذر
الجهر إلا بالتنحنح فليس يعذر على أصح الوجهين لأنه ليس
بواجب.

(١) فتح القدير، ج ١، ص ٢٨٢-٢٨٣.

ولو تنحني إمامه وظهر منه حرفان ، فوجهان حكاهما القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم . أحدهما يلزمه مفارقتة لان الامام فعل ما يبطل الصلاة ظاهراً . وأصحهما : أن له الدوام على متابعة إمامه ولا تلزمه المفارقة لأن الأصل بقاء صلاته ومُضِيَّهَا على الصحة والظاهر أنه معذور .

وقد روي عن علي رضي الله عنه قال « كانت لي ساعة من النبي ﷺ آتية فيها فإن وجدته يصلي تنحني فدخلت » رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي وهو حديث ضعيف لضعف راويه واضطراب إسناده ضعفه البيهقي وغيره والله أعلم ^(١) .

٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُلْتُ لِبَلَالٍ « كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا وَبَسَطَ كَفَّهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : ولو سلم المصلي على إنسان أو سلم عليه إنسان فرد عليه السلام بلفظ الخطاب فقال : وعليك السلام أو قال لعاطس رحمك الله أو يرحمك الله بطلت صلاته . فلورد السلام أو شمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال : وعليه السلام أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب لأنه دعاء محض ، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : « إن في الصلاة شغلاً . » رواه البخاري ومسلم وفي رواية أبي داود وغيره زيادة « وإن الله يحدث من أمره ما يشاء وإنه قد أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » .

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص ١٠-١١ .

وعن جابر رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فانطلقت ثم رجعت فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد السلام فوقع في قلبي ما الله أعلم به . ثم سلمت فلم يرد علي فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فقال : «إنما منعتني أن أرد عليك أنني كنت أصلي . وكان علي راحلته متوجهاً إلى غير القبلة . رواه البخاري ومسلم^(١) .

٢١- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» . متفق عليه . ومسلم «وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ» .

٢٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِيْنَ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ» . أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف . هذا هو الضابط ثم اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه :

أحدها : القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة والكثير ما يسعها .
حكاه الرافعي وهو ضعيف .

والثاني : كل عمل لا يحتاج إلى يديه جميعاً كرفع العمامة وحل أشرطة سراويل ونحوهما قليل . وما احتاج إلى يديه جميعاً كتكوير العمامة وعقد الأزار والسراويل كثير ، حكاه الرافعي أيضاً .

والثالث : القليل ما يظن الناظر إليه أن فاعله في الصلاة والكثير ما يظن الناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه

(١) النووي ، المجموع ، ج ٤ ، ١٦-١٨ .

من رأى المصلي يحمل صبياً أو يقتل حية أو عقرباً ونحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة. وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف.

والرابع: وهو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور أن الرجوع إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة بَرِدِ السَّلَامِ وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها ولبس ثوب خفيف ونزعه وحمل صغير ووضعته ودفع ما بين يدي المصلي ودلك البصاق في ثوبه وأشباه ذلك. وأما ما عده كثيراً كخطوات كثيرة متوالية وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة، والله أعلم.

قال أصحابنا: على هذا الفعلة الواحدة كالخطوة والضرب قليل بلا خلاف والثلاث كثير بلا خلاف وفي الاثنين وجهان. ثم اتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإذا تفرق بأن خطأ خطوة ثم سكن زمناً ثم خطأ أخرى أو خطوتين بينهما زمن لا يضر. وحد التفريق: أن يجد الثاني منقطعاً عن الأول.

قال أصحابنا: والمراد بقولنا لا تبطل بالفعلة الواحدة ما لم تتفاحش فان تفاحشت وأفرطت كالوثبة الفاحشة بطلت صلاته بلا خلاف.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان المصلي يعد الآيات بيده عدلاً لم تبطل صلاته لكن الأولى تركه. هذا كله في الفعل المنافي للصلاة عمداً. أما الناسي ففيه طريقان^(١).

باب سترة المصلي

١- عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه آخر «أربعين خريفاً».

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص ٢٤-٢٦.

الشرح :

في صحيح البخاري نقلاً عن عمدة القارئ قال : حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن يسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله الى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

قال البدر العيني رحمه الله : وفي رواية « ماذا عليه من الأثم » قوله « بين يدي المصلي » أي أمامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، قوله « أن يقف أربعين » في رواية ابن ماجه « أربعين سنة أو شهراً أو ساعة » وفي رواية البزار « أربعين خريفاً » وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم أحدكم ما عليه في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقوم مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطأ » .

في الحديث الشريف أن المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وفيه دليل على تحريم المرور فإن في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد فيدل على التحريم^(١) . واختلف في تحديد ذلك فقليل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين السائر ثلاثة أذرع وقيل غير ذلك .

قال ابن بطال : يفهم من قوله ﷺ « لَو يَعْلَمُ الْمَارُ . » أن الاثم يختص بمن يعلم بالمنهي عنه وارتكبه وفيه عموم النهي لكل مار بين يدي المصلي^(٢) .

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

(٢) العيني ، عمدة القارئ ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٣- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ». أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح:

اللغة «مؤخرة الرحل» قال العيني رحمه الله قال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها، وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في آخرة الرحل بفتح الراء.

قال الخطابي: فيه دليل على جواز السترة بما يثبت من الحيوان. قال ابن بطال: وكذلك تجوز الصلاة إلى كل شئ طاهر. وقال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان^(١).

قال البخاري نقلاً من شرح عمدة القارئ «باب الصلاة إلى الحربة» أي باب في بيان الصلاة إلى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا أن الحربة هي دون الرمح العريض النصل. وقال أهل السير: كانت للنبي ﷺ حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علماً لها.

قال البخاري: حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يركز الحربة فيصلي إليها»^(٢).

٤- وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ» وَفِيهِ «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». أَخْرَجَهُ

(١) نفس المصدر، ص ٢٨٧.

(٢) نفس المصدر، ص ٢٨٠.

مُسْلِمٌ .

- ٥- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ دُونَ الْكَلْبِ .
٦- وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ
دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .
الشرح :

قال العيني رحمه الله : روي عن أنس ومكحول وأبي الأحوص
والحسن وعكرمة «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» وعن ابن
عباس رضي الله عنهما «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»
وعن عطاء «لا يقطع الصلاة الا الكلب الأسود والمرأة والكلب
البهيم» . وقال عامة العلماء «لا يقطع الصلاة شيء» وحجة العامة
مارواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
«كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مَعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ»
وجه الاستدلال بالحديث أن إعتراض المرأة خصوصاً الحائضين يدي
المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمرء بين يديه لا يقطع صلاته
بالطريق الأولى .

وتأول الجمهور القطع المذكور في الأحاديث المذكورة على قطع
الخشوع جمعاً بين الأحاديث والله أعلم^(١) .

- ٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» متفق عليه . وفي
رواية «فإن معه القرين» .

- ٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا
صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ فَلْيُخِطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ

(١) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص ٢٩٠-٢٩٢ .

ماجه وصححه ابن حبان ولم يُصَب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن .

٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : اختلف العلماء في وضع البصرة بين يدي المصلي على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه واجب فان لم يجد وضع خطأ وبه قال أحمد وعن ابن أبي شيبة عن أبي مسعود رضي الله عنه « أنه يقطع نصف صلاة المرء المرورين يديه » .

الثاني : أنها مستحبة ذهب إليه أبو حنيفة ومالك والشافعي .

الثالث : جواز تركها وروي ذلك عن مالك .

قال أصحابنا : الأصل في البصرة أنها مستحبة . وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون إذا صلوا في الفضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم وقد رد ذلك الشافعي وأحمد بثلاثة أذرع . ولم يجد مالك في ذلك حداً إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه .

أخرج أبو داود من حديث المقداد بن الأسود قال : « مارأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً » يعني لم يقصده قصداً بالمواجهة . قوله « فليدفعه » قال النووي أمر ندب متأكد ولا أعلم أحداً من الفقهاء أوجبه (١) .

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج٤ ، ص ٢٩٠-٢٩٢ .

- باب الحث على الخشوع في الصلاة -

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه أن يجعل يده على خاصرته.

٢- وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ». الشرح:

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: وفي الاختصار تأويلات أشهرها: هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك أو على الخاصرة وهو ما فوق الطففة والشراسيف، والطففة: أطراف الخاصرة، والشراسيف، أطراف الضلع الذي يشرف على البطن. وقيل هو أن يصلي متكئاً على عصاً. وقيل أن لا يتم الركوع والسجود. وقيل أن يختصر الآيات التي فيها السجدة. قال في الحاشية: ويكره للمصلي أن يعبت بثوبه قال بدر الدين الكردي: العبت الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي. والسفه: ما لا غرض فيه أصلاً لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله كره لكم ثلاثاً: العبت في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر»^(١).

وفي التمهيد: العمل القليل في الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة كثيرة، والمشي إلى الفرج إذا كان ذلك قريباً ودرء المصلي من يمرين يديه ما لم يكثر فإن كثر فسدت صلاته.

٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا الْمَغْرِبَ» متفق عليه.

(١) فتح القدير، ج ١، ص ٢٩٠-٢٩١.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : تتبع بعض العلماء علة الأمر بتقديم الطعام فقال : هو تشويش الخاطر بحضور الطعام وهو يفضي الى ترك الخشوع في الصلاة .

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما « لا تعجل لا تقوم وفي أنفسنا منه شيء » وفي رواية « لئلا يعرض لنا في صلاتنا » وله عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال « العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة » ففي هذه الآثار إشارة الى القليل بما ذكر . قيل وفي قوله ﷺ « فابدؤا بالعشاء » ما يشعر بأنه إذا حضرت الصلاة وهو يأكل فلا يتهادى فيه وقيس بالطعام غيره مما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر فالأولى البداءة به ^(١) .

٤- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه » . رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد أحمد « واحدة أودع » .

٥- وفي الصحيح عن معيقب نحوه بغير تعليل .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : عن معيقب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال إن كنت فاعلاً فواحدة » رواه البخاري ومسلم . ومعنى الحديث الشريف : لا تمسح وإن مسحت فلا تزد على واحدة وهذا النهي كراهة تنزيه واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذراً ولأنه يخالف التواضع والخشوع . وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الأنصراف مما يتعلق بها من غبار

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ١٤٨-١٤٩ .

ونحوه^(١).

٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري. وللترمذي وصححه «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة فإن كان لأبد ففي التطوع».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ينبغي للمصلي أن يحافظ على كل ما ندب إليه من السنن والمستحبات وسواء في ذلك صلاة الفرض والنفل في الحضر والسفر في الجماعة والانفراد.

قال أصحابنا: الالتفات في الصلاة إن تحول بصدرة عن القبلة بطلت صلاته وإن لم يتحول لم تبطل لكن إن كان حاجة لم يكره والا كره كراهة تنزيه. ودليل المسألة ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لأبد ففي التطوع لا في الفريضة». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وعن جابر رضي الله عنه قال: إشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا... الحديث» . رواه مسلم.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذهب ليُصلح بين بني عمرو بن عوف وذكر الحديث في صلاة أبي بكر رضي الله عنه بالناس فجاء النبي ﷺ وهم في الصلاة فصنق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ... وذكر الحديث». رواه البخاري ومسلم.

وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «تُوب بالصلاة

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص٣١.

- يعني الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشعب من أجل الحرس». رواه أبو داود باسناد صحيح وقال: «كان أرسل فارساً إلى الشعب من أجل الحرس»^(١).

٧- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْصُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه وفي رواية «أو تحت قدمه»
الشرح:

قال النووي رحمه الله: إذا عرض للمصلي بصاق فان كان في مسجد حرم البصاق فيه بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ككفه وغيره. وإن كان في غير المسجد لم يحرم البصاق في الأرض فله أن يبصق عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه أو بجنبه وأولاه في ثوبه ويحك بعضه ببعض أو يدعه. ويكره أن يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه وإذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام وعليه أن يدفنه فان لم يمكن أخذه بعود أو خرقة أو نحوهما أو بيده وأخرجه من المسجد. وقيل المراد بالدفن إخراجها من المسجد مطلقاً ولا يكفي دفنها في ترابه.

ومن رأى من يبصق في مسجد لزمه الأنكار عليه ومنعه إن قدر. ومن رأى بصاقاً أو نحوه في مسجد فالسنة أن يزيله بدفعه أو رفعه أو إخراجها، ويستحب تطيب محله لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنًا وَسِيئًا فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يَهَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ لَا تَدْفَنُ» رواه مسلم^(٢).

٨- وعنه قال: كان قِرامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرِهِ

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص ٢٨-٢٩.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٣-٣٤.

تُعْرَضُ فِي صَلَاتِي» رواه البخاري .

٩- وأتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جهيم وفيه «فإنها ألهتني عن صَلَاتِي» .

الشرح :

اللغة : «قرامك» بكسر القاف وتخفيف الراء : الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف .

«أنبجانية» بفتح الهمزة وكسرها وبنون بعدها باء موحدة مفتوحة أو مكسورة وهي كساء غليظ لا علم له فإذا كان له علم فهو خميصة . قال النووي رحمه الله : قال العلماء رحمهم الله : في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وإزالة كل ما يشغل أو يخشى اشتغال القلب بسببه ، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا باجماع من يعتد به في الاجماع^(١) .

١٠- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ» رواه مسلم .

الشرح :

قوله «الى السماء» النظر الى ما فوق المصلي مطلقاً . قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : في الحديث الشريف النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك وقد نقل الاجماع على ذلك والنهي يفيد تحريم النظر الى السماء في الصلاة لغير حاجة . قال القاضي عياض : واختلفوا في غير الصلاة في الدعاء فكرهه

(١) النووي، المجموع، ج٤، ص ٢٩-٣٠ .

قوم وجوزه الأكثرون^(١).

١١- وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يكره أن يصلي وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو إذا حضره طعام أو شراب تتوق نفسه إليه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». رواه مسلم.

قال أصحابنا: فينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة فلو خاف فوت الوقت فوجهان: الصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب أنه يصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت. وحكي عن الشيخ أبي زاید المروزي: أنه إذا انتهى به مدافعتة إلى أن يذهب خشوعه لم تصح صلاته، وهذا شاذ ضعيف والمشهور من مذاهب العلماء صحة صلاته مع الكراهة والله أعلم^(٢).

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». رواه مسلم والترمذي وزاد «في الصلاة».

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قوله ﷺ «التثاؤب من الشيطان» لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يجبه الشيطان فكان التثاؤب منه «فاذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع» أي يمنع ويمسكه. زاد في البخاري «في الصلاة ولا يقلها، فإن ذلك من الشيطان ويضحك منه». وكل هذا مما ينافي الخشوع وينبغي أن يضع يده على فيه لحديث «إذا

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ١٥٢.

(٢) النووي، المجموع، ج٤، ص ٣٩.

تشاءب احدكم» فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع
التثاؤب». أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم^(١).

- باب المساجد -

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء
المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطيب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي
وصحح إسناده.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يُسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدتها
وإصلاح ماتشعث منها لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله له
مثله في الجنة» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز بناء المساجد في موضع كان كنيسة أو بيعة أو مقبرة درست
إذا أصلح ترابها فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه «أن
مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين فنبشت» وعن عثمان بن
أبي العاص رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل
الطائف حيث كانت طواغيتهم» رواه أبو داود بإسناد جيد^(٢).

قال الصنعاني رحمه الله: قوله «في الدور» يحتمل أن المراد بها
البيوت ويحتمل أن المراد المحال التي تبنى فيها الدور. وفي شرح
السنة: أن المراد المحال التي فيها الدور ومنه قوله تعالى «سأريكم دار
الفاسقين»^(٣) لأنهم كانوا يسمون المحال التي اجتمعت فيها القبيلة
داراً. قال سفيان: بناء المساجد في الدور يعني القبائل قوله «وأن
تنظف وتطيب» تنظف عن الأقدار وتطيب بالبخور ونحوه^(٤).

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ١٥٢.

(٢) النووي، المجموع، ج٤، ص ١٩٦.

(٣) سورة الأعراف.

(٤) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ١٥٢-١٥٣.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
«قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ أَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه وزاد مسلم
«وَالنَّصَارَى».

٣- ولهما مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمْ
الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا» وفيه «أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ».

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت: إن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا لرسول الله ﷺ
كنيسة رأتها بالحبشة فيها تصاوير فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم
الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا تلك التصاوير
أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة». واتخاذ القبور مساجد أعم
من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها.

قوله ﷺ «إذا مات فيهم الرجل الصالح» أي النصارى. وأحسن
من هذا أن يقال: أنبياء اليهود أنبياء النصارى لأن النصارى مأمورون
بالإيمان بكل رسول مُرْسَلٍ من بني إسرائيل ويسمون أنبياء في حق
الفريقين. والمراد من الاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً
فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، والظاهر من النهي: أن العلة سد
الذريعة والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان الذين يعظمون الجهادت
التي لا تسمع ولا تنفع ولا تضر. وقد أخرج أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول
الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرَج»^(١).

قال النووي رحمه الله: وعن جندب رضي الله عنه قال: سمعت
رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول «إن من كان قبلكم كانوا
يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور

(١) الكحلاني، سبل السلام، ج١، ص ١٥٣-١٥٤.

مساجد . إني أنهاكم عن ذلك» . رواه مسلم . وعن أبي مهند رضي
الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه
مسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « اجعلوا من
صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً .» . رواه البخاري ومسلم .
قال أصحابنا : ويكره أن يصلي إلى القبر ، هكذا قالوا « يكره»
ولو قيل « يحرم» لحديث أبي مرثد رضي الله عنه وغيره مما سبق لم يبعد .
قال صاحب التتمة : وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجهاً
إليه فحرام^(١) .

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « بعث النبي ﷺ خيلاً
فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد . . . الحديث»
متفق عليه .

الشرح :

قال البخاري - نقلاً عن عمدة القاري : حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا
هريرة رضي الله عنه قال « بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت
برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري
المسجد فخرج إليه النبي ﷺ فقال : أطلقوا ثامة . فانطلق إلى نخل
قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمداً رسول الله .» .

قال العيني رحمه الله - عند ذكر ما استفاد من الحديث منها : جواز
دخول الكافر المسجد ومذهب الشافعي أنه يجوز باذن المسلم سواء
كان الكافر كتابياً أو غيره ، واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة
وحرمه . ووجهه حديث ثامة هذا وبأن ذات المشرك ليست نجسة .
قال القرطبي : يمكن أن يقال : ربطه بالمسجد لينظر حسن

(١) النووي، المجموع، ج-٣، ص ١٦٣-١٦٤ .

صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك ، وأخرج ابن خزيمة عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي ﷺ المسجد ليكون أرق لقلوبهم . وقال جبير بن مطعم رضي الله عنه « دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانها صدع قلبي حين سمعت القرآن » رواه أحمد . وفي الحديث الشريف : إغتسال الكافر إذا أسلم ، قال ابن بطال : أوجب الامام أحمد الغسل على من أسلم ، وقال الشافعي أحب أن يغتسل فإن لم يكن جنباً أجزاءه أن يتوضأ وإن أجنب ثم أسلم وحاضت ثم أسلمت ووجب الغسل بعد الاسلام في الأصح وقيل يسقط إذا أسلم . وفي الحلية لأبي نعيم عن وائلة رضي الله عنه قال « لما أسلمت قال لي النبي ﷺ : إغتسل بهاء وسبدوا حلق عنك شعر الكفر » (١) .
 هـ - وعنه أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسان ينشد في المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك متفق عليه .

الشرح :

قال البخاري - نقلاً عن عمدة القارئ : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الأزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة رضي الله عنه « أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ؟ اللهم أيده بروح القدس . قال أبو هريرة : نعم » .

قال العيني رحمه الله : في الحديث الشريف الدلالة على أن الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه من الخنا والزور والكلام الساقط يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج٤ ، ص ٢٣٦-٢٣٨ .

رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار». رواه الترمذي بسند صحيح.

«فإن قلت» روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المساجد». «قلت» قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وغيرهم «لا بأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش» جمعاً بين الأدلة.

قال العلماء: ينبغي أن لا يُتبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة عن سبهم الاسلام وأهله، قال تعالى (ولا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (١). ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكف أذاهم ونحوه كما فعله النبي ﷺ (٢).

٦- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم.

٧- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» رواه النسائي والترمذي وحسنه.

٨- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقَادُ فِيهَا» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: ينبغي ترك الخصومة في المسجد ورفع الصوت

(١) الأنعام.

(٢) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص ٢١٧-٢٢٩.

ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود، لما روى الترمذي بسنده عن النبي ﷺ «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا: لا ردّها الله عليك» قال الترمذي حديث حسن، وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال «كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إذهب فاتي بهذين فجئت بهما فقال: من أين أنتما؟ فقالا: من أهل الطائف. فقال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقائق ونحوها.

ينبغي للقاضي أن لا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء فان جلس فيه لصلاة أو غيرها وعرضت عليه حكومة فلا بأس بالقضاء فيها في المسجد.

يكره أن يتخذ على القبر مسجداً للأحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك. وأما حفر القبر في المسجد فحرام شديد التحريم. حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانتة وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته. وقد نص الشافعي رحمه الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيها مقتدياً بمن في المسجد^(١).

قال العيني رحمه الله: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً، ولا يشهر فيه سلاح، ولا ينبض فيه بقوس ولا يينز فيه نبل ولا يمر فيه بلحم فيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من أحد ولا يتخذ سوقاً». أخرجه ابن

(١) النووي، المجموع، ج-٢، ص ١٩١-١٩٥.

ماجه بسند ضعيف . وقال البخاري في التاريخ للأوسط عن النبي ﷺ قال «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعتكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع .»

وعنده أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقاً ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب إلا عابري سبيل ولا ينز فيه نبل ولا يسيل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان أنشد قيل فض الله فاك»^(١) .

٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت «أصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعود منه قريب» . متفق عليه .

الشرح :

في صحيح البخاري - نقلاً عن عمدة القارئ - قال : حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرب النبي ﷺ خيمه من بني غفار فلم يرعهم إلا والدم يسيل إليهم فقالوا : يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فاذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها» رضي الله عنه .

قال العيني رحمه الله : لقائل أن يقول : إن سكنى سعد المسجد إنما كان بعدما اندمل جرحه والجرح إذا اندمل زال ما يخشى من نجاسته . قال : وفي الحديث الشريف جواز سكنى المسجد للعذر . وفيه أن الأمام إذا شق عليه النهوض الى عيادة المريض يزوره ممن يهمله أمره ينقل المريض ليخف عليه فيه زيارته ويقرب منه^(٢) .

(١) العيني ، عمدة القارئ ، ج٤ ، ص ٢١٥ .

(٢) نفس المصدر ، ص ٢٣٨ - ٢٤٠ .

١٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثُ» متفق عليه .

الشرح :

في صحيح البخاري - نقلاً عن عمدة القارئ - عن عائشة رضي الله عنها قالت «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر الى لعبهم» وفي رواية «والحبشة يلعبون بحرابهم» .

قال العيني رحمه الله : في الحديث الشريف جواز اللعب بالحراب في المسجد والمراد من أصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاقفون بالسلاح كالحراب ونحوها للأشتداد والقوة على الحرب مع أعداء الدين .

قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين وكل ما كان من الأعمال التي تجمع منفعة الدين وأهله ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره .

وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم . وفيه فضل عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله ﷺ^(١) .

١١- وَعَنْهَا [أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِجَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي] الْحَدِيثُ متفق عليه .

الشرح :

قال ابن بطال : في الحديث الشريف إن لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلاً أو امرأة عند حصول الأمن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلاً كان أو امرأة . وفيه أن السنة : الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤماً بها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبباً لخير

(١) نفس المصدر، ص ٢٢٠-٢٢١ .

أراد الله به في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء أخرجتها فتنة
الوشاح الى بلاد الأسلام ورؤية سيد الأنام قال الله تعالى «أَلَمْ تَكُنْ
أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا» .

وفيه فضل الهجرة من دار الكفر^(١) .

١٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَلْبَصَاقُ فِي
الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكُفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» . متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد
مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» رواه أحمد بسند حسن وعن أبي عبيدة رضي الله
عنه «أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع الى منزله
فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال : الحمد لله الذي
لم يكتب عليّ خطيئة الليلة» رواه سعيد بن منصور . قال القرطبي :
فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها
غير مدفونة^(٢) .

١٣- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى
يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ
خَزِيمَةَ .

١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه
للأحاديث المشهورة ولثلاثا تشغل قلب المصلي وعن أنس رضي الله

(١) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص ١٩٥-١٩٦ .

(٢) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص ١٥٤ .

عنه عن النبي ﷺ «أبنوا المساجد واتخذوها جماً». أخرجه البيهقي في السنة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «نهانا النبي ﷺ أو قال نهينا أن نصلي في مسجد مشرف» قال أبو عبيد (جماً): لا شرف له^(١).

قال العيني رحمه الله: عن أبي عامر الخزاز قال: قال أبو قلابة «إنطلقنا مع أنس رضي الله عنه نريد الزاوية يعني قصر أنس رضي الله عنه فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال بعض القوم نأتي المسجد الآخر فقال أنس رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. أو قال: يعمرونها قليلاً». رواه ابن خزيمة في صحيحه.

ومعنى قوله «يتباهون» بفتح الهاء من المباهاة وهي المفاخرة. والمعنى: أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة إلا قليلاً^(٢).

١٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال البخاري - نقلاً عن عمدة القارئ - باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان منه «حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم أذنتموني به؟ دلوني على قبره - أو قال على قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها».

قال العيني رحمه الله: ورد في بعض طرق الحديث «وكانت تلتقط

(١) النووي، المجموع، ج٢، ص١٩٦.

(٢) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص٢٠٥.

الخرق والعيدان من المسجد» وفي بعضها «كانت مولعة بلقط الأذى من المسجد». وفي الحديث الشريف بطرقه دلالة على فضل تنظيف المسجد لأن النبي ﷺ إنما خَصَّهُ بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك. وقد روي أن النبي ﷺ كنس المسجد. وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده. وفيه المكافأة بالدعاء والرحمة على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم. وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين، وفيه جواز الصلاة على القبر، وفيه أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكاً. وفيه استحباب الأعلام بالموت^(١).

١٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه.
الشرح:

قال العيني رحمه الله: فقهاء الأمصار حملوا صلاة هاتين الركعتين على الندب لقوله ﷺ للذي سأل عن الصلاة: هل علي غيرها. قال: «لا إلا أن تطوع». ولو قلنا بوجوب هاتين الركعتين عند دخول المسجد لحرم على المحدث المحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولم يقل بايجاب الوضوء عند دخول المسجد أحد من العلماء، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله.

قال النووي رحمه الله: وتحية المسجد سنة بالاجماع فإن دخل وقت كراهة بقصد صلاة تحية المسجد كره له ذلك وإن لم يقصد فلا كراهة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تصلي تحية المسجد ولا غيرها من النوافل وقت الكراهة، وعن بعض أصحاب مالك: أن من تكرر منه دخول المسجد سقطت عنه، واستدل بعضهم بقول النبي ﷺ

(١) نفس المصدر، ص ٢٢٩-٢٣١.

«قبل أن تجلس» بأنه إذا خالف وجلس لا يجوز له التدارك . وقال
المحب الطبري : يحتمل أن يقال : وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة
وبعده وقت جواز، أو يقال : وقتها قبل الجلوس أداء وبعده قضاء .
ويحتمل أن يحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل
لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه «أنه دخل المسجد فقال له النبي
ﷺ : أركعت ركعتين؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما» . رواه ابن حبان
وترجم عليه باب : تحية المسجد لا تفوت بالجلوس^(١) .

تم الجزء الأول ويليه ان شاء الله الجزء الثاني وأوله باب صفة الصلاة .

(١) العيني، عمدة القارئ، ج٤، ص ٢٠٢-٢٠٣ .

مصادر ومراجع الكتاب

- ١- المجموع شرح المهذب . تأليف محي الدين يحيى بن شرف النووي . مطبعة الامام بمصر ، الناشر زكريا علي يوسف
- ٢- شرح فتح القدير / من شروح الهداية تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد . مطبعة مصطفى محمد / المكتبة التجارية بمصر .
- ٣- السراج الوهاج على متن المنهاج . تأليف الشيخ محمد الزهراوي الغمراوي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق . تأليف العلامة ابن نجيم . مطبعة عمر هاشم الكتبي .
- ٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف محمد بن احمد بن محمد ابن احمد بن رشد القرطبي . مطبعة محمد علي صبيح عبيد الله الازهر بمصر .
- ٦- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري . تأليف الامام بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني . دار احياء التراث العربي .
- ٧- التاج الجامع للاصول من احاديث الرسول ﷺ . تأليف الشيخ منصور علي ناصف . مطبعة عيسى البابي وشركاءه .
- ٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام . الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٩- الجامع الصغير في احاديث البشير النذير . تأليف الامام الحافظ جلال الدين السيوطي . دار الكتب العربية الكبرى سنة ١٣٣٠ .

- ١٠- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك . تأليف سيدي محمد الزرقاني . مطبعة عبد الحميد احمد حنفي ، شارع المشهد الحسيني .
- ١١- جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل . تأليف الشيخ صالح عبدالسميع الابي الازهري . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٢- تهذيب الاسماء واللغات . تأليف الامام محي الدين يحيى بن شرف النووي . ادارة المطبعة الخيرية .
- ١٣- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . تأليف الامام ابن حجر العسقلاني . في نهاية سبل السلام بطبوع .
- ١٤- الهداية شرح بداية المبتدى . تأليف ابي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني . مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر .
- ١٥- المهذب . تأليف الامام اسحق الشيرازي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .
- ١٦- مصابيح السنة . تأليف الامام البغوي الحسين بن مسعود الشافعي . مطبعة محمد علي صبيح واولاده .
- ١٧- الاختيار شرح المختار . تأليف الامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

هذه أهم المصادر التي نقل منها كتاب نيل المرام واذا نقل نص من غيرها فهو مبين في الحاشية .



ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم

فهرست نیل المرام

الصفحة	الموضوع
٥	الاهداء
٧	المقدمة وخطبة الكتاب
٩	ترجمة المؤلف حفظه الله
١٠	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
١١	ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله
١١	ابو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله
١٢	الامام احمد رحمه الله
١٣	الامام النووي رحمه الله
١٤	الامام الشافعي رحمه الله
١٦	البخاري - مسلم - ابوداود رحمهم الله
١٧	الترمذي رحمه الله
١٨	النسائي - ابن ماجه رحمهما الله
١٩	بعض المصطلحات في معرفة اقسام الحديث
٢١	خطبة كتاب بلوغ المرام
٢٢	الاخلاص - الصدق - فضل العلم والعلماء
٢٤	الاشتغال بالعلم لوجه الله تعالى - اكرام العلماء - اقسام العلم الشرعي
٢٦	آداب العالم والمتعلم
٢٨	كتاب الطهارة - باب المياه
٢٩	فوائد مستنبطة من قول النبي ﷺ في البحر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»
٣٠	حديث بثر بضاعة واقوال العلماء
٣١	حديث القلتين الماء المطلق - الماء المتغير
٣٢	النهي عن البول في الماء الدائم
٣٣	اغتسال الرجل بفضل المرأة
٣٤	طهور الاناء اذا ولغ فيه الكلب
٣٥	الهرة اذا اكلت نجاسة ثم غابت
٣٦	حديث بول الاعرابي في المسجد
٣٧	احلت لنا ميتتان ودمان
٣٨	حل السمك والجراد . حكم الذباب والخنفساء ونحوهما
٣٩	الماء المتغير بالسمك والجراد الميت فيه . حكم الدود المتولد في الاطعمة . ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
٤٠	باب الانية يحرم تزيين الحوانيت بالذهب والفضة
٤١	دباغ جلود الميتة طهورها

الصفحة	الموضوع
٤٢	حديث شاة ميمونة رضي الله عنها
٤٣	مذاهب العلماء في جلود الميتة . حكم استعمال اواني المشركين وثيابهم
٤٤	حديث مزادة المرأة المشركة . معجزة ظاهرة للنبي ﷺ
٤٥	المضيب بالذهب والفضة من الاواني
٤٧	باب ازالة النجاسة وبيانها
٤٨	تخليل الخمر ومذاهب العلماء
٤٩	تحريم لحوم الحمر الاهلية
٤٩	طهارة سؤر ما يؤكل لحمه
٥٠	غسل المنى من الثوب
٥١	مذاهب العلماء في طهارة المنى وغسله
٥٢	يجب غسل بول الجارية وينضح من بول الغلام . واقوال العلماء
٥٣	وجوب غسل الدم والبول والعدرة والروث والقيء
٥٤	باب الوضوء - السواك وفضله ووقت استعماله -
٥٥	حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء الكامل
٥٦	الاستنشاق والاستنثار - غسل الرجلين الى الكعبين -
٥٧	مسح الرأس وكيفية السنة في مسح الرأس
٥٨	مسح الاذنين في الوضوء وكيفية مسحهما
٥٩	كراهة غمس اليدين في الاناء قبل الغسل من شك في نجاسة اليد
٦٠	فوائد الحديث الشريف
	مشروعية اسباغ الوضوء والتخليل بين الاصابع ونهي الصائم عن المبالغة في
٦١	الاستنشاق
٦١	استحباب تخليل اللحية في الوضوء
٦٢	ذلك الاعضاء اثناء الوضوء وسنن الوضوء ومستحباته
٦٣	تطويل الغرة واطالة التحجيل سنة
	يستحب تقديم اليمين فيما هو من باب التكريم كدخول المسجد
٦٤	والسواك . . .
٦٥	تقديم اليسار في الامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء
٦٦	الترتيب في الوضوء واقوال العلماء مع الدليل
٦٧	تأكيد اسباغ الوضوء واستيعاب الاعضاء المغسولة بالماء
٦٨	التسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات
	الوصل والفصل بين المضمضة والاستنشاق يجب غسل الكعبين في
٦٩	الوضوء
٧٠	اقوال العلماء في المضمضة والاستنشاق
٧١	كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
٧٢	اذكار الوضوء في اثنائه وبعد الفراغ منه والوضوء المسنون

الصفحة	الموضوع
٧٣	باب المسح على الخفين تسابق الصحابة الكرام لخدمة النبي ﷺ
٧٤	لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه
٧٤	كيفية المسح على الخفين
٧٥	ابتداء مدة المسح على الخفين واقوال العلماء في توقيت المسح على الخفين
٧٦	غسل الرجل افضل من المسح على الخفين بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة
٧٧	وجوب غسل الرجلين من الجنابة
٧٨	المسح على الجورب واقوال العلماء في ذلك
٨٠	باب نواقض الوضوء
٨٠	النوم الناقض للوضوء
٨١	اذا ارادت المستحاضة الصلاة
٨٢	حكم سلس البول والاستحاضة
٨٢	حديث سيدنا علي رضي الله عنه عن المذي
٨٢	فوائد حديث علي كرم الله وجهه . خواص المذي والودي والمني
٨٣	نقض الوضوء من لمس المرأة واقوال العلماء في ذلك
٨٤	اللمس فوق حائل رقيق / اليقين لا يزول بالشك
٨٥	نقض الوضوء من مس الفرج واقوال العلماء في ذلك
٨٦	الوضوء من كل دم سائل واقوال العلماء في ذلك
٨٧	الوضوء من لحم الابل واقوال العلماء في ذلك
٨٨	الغسل من غسل الميت - الوضوء من حمل الميت
٨٩	احكام تتعلق بالقرآن الكريم - لا يمس القرآن إلا طاهر
٩٠	وجوب صيانة المصحف واحترامه
٩١	كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل احيانه - الحجامة ونقضها للوضوء
٩٢	الفرق بين النوم والنعاس - والنوم الناقض للوضوء
٩٣	اذا تيقن الحدث وشك هل تطهر ام لا يلزمه الوضوء بالاجماع
٩٤	حكم سجود التلاوة والشكر حكم الصلاة بشروطها
٩٥	آداب قضاء الحاجة
٩٦	الاستنجاء بالماء ذكر الله عز وجل قبل دخول الخلاء
٩٧	التستر عند قضاء الحاجة . النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم
٩٨	كراهة الكلام عند قضاء الحاجة واستحباب التواري كل عن صاحبه
٩٩	حديث لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول . . .
١٠٠	النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

الصفحة	الموضوع
١٠١	لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
١٠٢	ما يقوله عند الخروج من الخلاء . استغفار الله تعالى من تقصيره
١٠٣	عن شكر نعمة الله تعالى
١٠٤	النهي ان يستنجي بعظم او روث وقال انها لا يطهران
١٠٥	اكثر عذاب القبر من البول يكره ان يبول قائماً من غير عذر
١٠٦	القعود على اليسرى ونصب اليمنى ولا نطيل القعود عند قضاء
١٠٧	الحاجة الاستبراء من البول
١٠٨	قوله تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا) الثناء على مسجد
١٠٩	قباة وكانوا يستنجون بالماء
١١٠	الافضل ان يجمع في الاستنجاء بين الحجارة والماء
١١٠	باب الغسل وحكم الجنب
١١١	الذي يوجب الاغتسال اربعة اشياء
١١٢	الاجتسال من الايلاج في فرج المرأة وان لم ينزل حديث ام سلمة هل على المرأة من غسل اذا احتلمت لو قبل امرأة فاحس بانتقال المني ونزوله فامسك ذكره هل يجب عليه الغسل ام لا ؟
١١٣	يستحب الاغتسال للعيدين وللكسوفين ويوم الجمعة
١١٤	اذا اسلم الكافر استحب ان يغتسل واقوال العلماء في ذلك
١١٥	اذا اراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخر الاغتسال
١١٦	السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل ويتنظف بسواك ونحوه
١١٧	لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً بنية القراءة
١١٨	اذا اراد ان يعود للجماع فليتوضأ
١١٨	كراهة النوم قبل الوضوء للجنب
١١٩	احكام الصورة في الجدار والسقف
١١٩	كيفية الاغتسال من الجنابة / الوضوء اثناء الغسل من
١٢٠	الجنابة
١٢١	ترك التنشيف والبقاء على اثر العبادة من الغسل
١٢١	ايصال الماء الى اصول الشعر عند الاغتسال
١٢٢	لا يقرب الجنب المساجد ومواضع الصلاة
١٢٢	لا يجوز اقامة الفواتح في المساجد الآن
١٢٣	تحت كل شعرة جنابة . كان يغسل الشعر وينقي البشرة
١٢٤	باب التيمم - التراب طهور المسلم اذا لم يجد الماء
١٢٥	قوله « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي

الصفحة	الموضوع
١٢٦	الشفاعة وانواعها وبعثه النبي ﷺ الى الناس عامه
١٢٦	التيمم باجزاء الارض
١٢٧	كيفية التيمم . مسح الوجه واليدين في التيمم
١٢٨	الصعيد الطيب - الارض الطاهرة - الاقتصار على اليدين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس
١٢٩	التيمم قبل الوقت واقوال العلماء في ذلك
١٣٠	من صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء لا اعادة عليه
١٣١	المرض ثلاثة اضرب بالنسبة الى التيمم
١٣٢	لو افاض الماء على الجرح فهو مميز بين اشياء
١٣٣	الجريح يلزمه غسل الصحيح ان لم يخف ضراراً. الجبائر واستكامها
١٣٤	هل يتيمم لكل صلاة. اقوال العلماء في ذلك
١٣٤	باب الحيض
١٣٥	تعريف الحيض وما يحرم على الحائض فعله . الاستحاضة وتعريفها
١٣٧	العادة تثبت بمرة والمرجع في ذلك الى المرأة نفسها
١٣٨	الكدرة والصفرة بعد الطهر. اقوال العلماء في ذلك
١٣٩	اجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض
١٤٠	يتعلق بالحيض احكام احدها يمنع صحة الطهارة. . الخ
١٤١	الكفارة عند وطء الحائض واقوال العلماء في ذلك
١٤٢	تؤمر الحائض بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة
١٤٣	النفاس تعريفه . مدته . اذا ولدت توأمين بينهما زمان
١٤٤	كتاب الصلاة - باب المواقيت
١٤٥	فضل الصلاة - احاديث شريفة في فضل صلاتي الصبح والعصر
١٤٦	وقت الظهر . طريقة معرفة الزوال
١٤٧	وقت العصر . وقت المغرب . وقت العشاء . وقت الفجر
١٤٨	يستحب فعل الصلاة في وقتها واقوال العلماء في الوقت المستحب
١٤٨	للعشاء اربعة اوقات : فضيلة وجواز واختيار وعذر
١٤٩	للظهر اوقات فضيلة واختيار وعذر
١٥٠	ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنائز اذا حضرت والايام اذا وجدت لها كفوفاً
١٥١	من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح
١٥٢	اذا زال الصبأ او الجنون في آخر الوقت لزمته تلك الصلاة
١٥٣	الاوقات التي لا يصلى فيها نافلة
١٥٤	الشفق وتعريفه واقوال العلماء في ذلك
١٥٥	اجمعت الامة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق
١٥٦	



الصفحة	الموضوع
١٥٧	افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها
١٥٨	تأخير العشاء عن اول وقتها
١٥٩	قوله ﷺ « لا صلاة بعد الفجر الا سجدة . »
١٦٠	باب الاذان . الاذان جامع لعقيدة الايمان
١٦١	الفاظ الاذان . الصلاة خير من النوم في اذان الفجر
١٦٢	بدء الاذان وحديث عبدالله بن زيد
١٦٣	الترجيع في الاذان . الاقامة للصلاة
١٦٤	عدد كلمات الاذان والاقامة واقوال العلماء فيها
١٦٥	لا يؤذن للعبيد ولا للاستسقاء . رفع الصوت للاذان
١٦٧	اذا جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى واقام للثانية
١٦٨	الاذان للصبح قبل الوقت وبعده
١٦٩	متابعة المؤذن في كلمات الاذان
١٧٠	المؤذنون واحدا بعد الآخر يختص استحباب المتابعة بالاول فضيلة الاذان ، يستحب ان لا يكتفي اهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم
١٧١	يستحب ان يقف المؤذن على اواخر الكلمات في الاذان
١٧٢	المستحب ان يؤذن على طهارة . من اذان فهو يقيم
١٧٣	المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
١٧٤	اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة . . . بعد الاذان
١٧٧	باب شروط الصلاة . استئناف الصلاة بعد الحدث واقوال العلماء فيه
١٧٨	نجاسة الدم ووجوب غسله من الثوب والبدن
١٧٩	يكره ان يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
١٨٠	جميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها في الصلاة استقبال القبلة . واذا علم بالخطأ وهو في الصلاة استدار وبنى
١٨١	تجوز النافلة الى غير القبلة في السفر
١٨٣	المواضع التي تكره فيها الصلاة
١٨٤	الصلاة في الارض المغصوبة حرام بالاجماع
١٨٥	صلاة الفرض في المساجد افضل من غير المساجد
١٨٦	ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة
١٨٧	تبطل الصلاة بالكلام العمد
١٨٨	لا يشمت العاطس في الصلاة
١٨٩	البكاء من خشية الله في الصلاة مستحب
١٩٠	لا تشنح من غير عذر
١٩١	لو سلم المصلي على انسان لا يصح رد السلام في الصلاة
١٩٢	

الصفحة	الموضوع
١٩٣	الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ان كان كثيراً ابطلها
١٩٤	باب سترة المصلي
١٩٥	المرور بين يدي المصلي مذموم واختلف في تحديد ذلك
١٩٦	هل يقطع الصلاة شيء . اقوال العلماء في ذلك
١٩٨	الاصل في السترة انها مستحبة
١٩٩	باب الحث على الخشوع في الصلاة .
٢٠٠	لا يمسح الحصى في الصلاة فان الرحمة تواجهه
٢٠١	ان تحول بصدره عن القبلة بطلت صلاته
٢٠٢	اذا عرض للمصلي بصاق بصق في طرف ثوبه
٢٠٣	منع النظر من الامتداد الى ما يشغل قلبه في الصلاة
٢٠٤	الثأوب من الشيطان لانه يصدر عن الامتلاء والكسل
٢٠٥	باب المساجد . يسن بناء المساجد وعمارتها
٢٠٧	يكره ان يصلي الى القبر . جواز دخول الكافر المسجد لحاجة
٢٠٨	انشاد الشعر الحق في المسجد . ومحرم الزور والكلام الساقط
٢٠٩	شعر حسان بن ثابت رضي الله عنه . لا تقام الحدود في المساجد
٢١٠	لا يتخذ المسجد محلاً للبيع والشراء . يستحب عقد حلق العلم في
٢١١	المساجد
٢١٢	جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
٢١٣	المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين ولنفعة الدين واهله
٢١٤	البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
٢١٥	النهي عن تزويق المساجد والمباهاة بها
٢١٦	يندب صلاة ركعتين عند دخول المسجد . تحية المسجد سنة بالاجماع
٢١٧	وقت تحية المسجد قبل الجلوس
	مصادر ومراجع الكتاب

تم بفضل الله تعالى الجزء الاول وقد حدثت بعض الاخطاء المطبعية الاملائية
واللغوية لا تحفى على القارئ الكريم فيرجى ملاحظة ذلك وشكراً
المؤلف محمد ياسين عبدالله

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٣٠ لسنة ١٩٨٣

انتهى الطبع في ١٥/٨/١٩٨٣

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾

باب العلم

مِنْ كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اكتسب مكتسبٌ مثل فضل علم يهدي به صاحبه إلى هدى، أو يرده عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله» رواه الطبراني

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُ الْعَالَمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالَمِ: أَثْبِتْ حَتَّى تَشْفَعَ فِيمَا أَحْسَنْتَ أَدْبَهُمْ» رواه البيهقي

اللهم أنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علماً،
والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار.

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٨٣٠ لسنة ١٩٨٣